جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائـــر
(دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية

إعداد الطالبين:
- عبد الكريم بالة
- الطاهر بوطـي

إشراف الأستاذ:
د. الهادي دوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. عبد الحميد فرج	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. الهادي دوش	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. خليل زغدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

(فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)

[سورة آل عمران، الآية: 159]

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

[سورة الشورى، الآية: 38]

إهداء

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرهما

إلى روح والدي، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي عبد الحق وندى وسندس

إلى جميع إخوتي وأصدقائي

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي وكل الطاقم الإداري بدون استثناء.

اهدي هذا العمل المتواضع....

عبد الكريم

إهداء

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرهما

إلى روح والدي، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

وكل الطاقم الإداري بدون استثناء.

اهدي هذا العمل المتواضع....

الطاهر

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

"رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل، الآية 19

أولا، فالشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام، ويسَر لنا سبل العلم والمعرفة فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى.

ثم نتقدم بالشكر الخالص إلى الدكتور/ الهادي دوش الذي لم يبخل علينا نصحا وتوجيها وإرشادا في سبيل إنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ/ عبد الحميد فرج، رئيس قسم العلوم السياسية ورئيس لجنة مناقشة هذه المذكرة رفقة الأستاذ المناقش خليل زغدي، على التصويبات التي قدماها لنا سواء من حيث الشكل أو المضمون والتي أفادتنا لإخراج هذا العمل بشكله النهائي والشكر موصول لجميع أساتذة قسم العلم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الذين أشرفوا على تأطيرنا في مسار الماستر، وعلى رأسهم الدكتور/ مكي الدراجي عميد الكلية كما نشكر في هذا المقام الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي عميد جامعة الشهيد حمة لخضر صاحب الفضل بعد الله، على ما قدمه في سبيل الرقي بمستوى جامعتنا، جعلها الله في ميزان حسناته، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما لا ننسى واجب الشكر والعرفان لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث وخاصة الأخوين بالتو صالح والهمال محمد من بلدية جانت ولاية إليزي.

عبد الكريم / الطاهر

مقـدمة

مقدمـــة:

تعني التنمية المحلية في بعدها الإقليمي والوطني تلك العمليات التي تبذل بقصد ووفق سياسيات عامة لأحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم المحلية أو الإقليمية أو الوطنية بالاعتماد علي المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة، علي أن تكتسب كل منها القدرة علي مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة هذه المعطيات. حيث أصبح توحيد الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية اليوم أمرًا في بالغ الأهمية، لتحقيق تنمية يتقبلها المجتمع ولحل مشاكله الحقيقية، وعليه وجب إشراك كل أفراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم، وذلك في إطار مقاربة جديدة للديمقراطية أطلق عليها تسمية الديمقراطية التشاركية.

تعني الديمقراطية التشاركية، في أبسط تعريفاتها، مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص وعموم المواطنين في صنع السياسات العمومية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام المحلي. ويرجع سبب تضمين معظم التشريعات للديمقراطية التشاركية، إلى عدم تمكن المواطنين من التعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم نظرا لتعدد المؤسسات وتنوعها، حيث أظهرت مختلف التجارب التنموية أن تسيير المشاكل من "القمة إلى القاعدة" لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطنين ومن ثمة تأتي ضرورة إدماج مختلف الأطراف الفاعلة المحلية بشكل أكبر في مسار تحقيق التنمية المحلية.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم، سعت لتبني مبادئ الديمقراطية التشاركية، بهدف إشراك المواطن والمجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية، وتوسيع دورهما في صنع القرار وتحسيسهما بالمسؤولية حيال مراقبة ومحاسبة النخب المسؤولة عن صنع القرار.

في هذا السياق، جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "**الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر**"، نظرا لكون موضوع الديمقراطية التشاركية، يعد من أحدث المواضيع في الساحة السياسية الجزائرية، ويشكل محور اهتمام السلطات العليا في البلاد وكذا النخب السياسية والمجتمعية في الآونة الأخيرة، بهدف إدماج هذه المقاربة الجديدة والمتطورة للديمقراطية في تجسيد وتفعيل السياسات التنموية.

1- أدبيات الدراسة:

تشكل الدراسات السابقة نشاطا معرفيا مهما لأي دراسة حالية ومستقبلية، لكونها حصيلة من الجهود والنتائج الجاهزة التي قدمها لنا باحثون اجتهدوا لإثراء المعرفة ولكون الموضوع جديد نسبيا وخاصة فيما يتعلق بآليات المشاركة، وبالتالي فهو لا يزال يحظى بالدراسة من طرف العديد من الباحثين، وتتمثل أهم الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها لإنجاز هذا البحث في:

- **الدراسة الأولى:** رسالة ماجستير من إعداد "غزيز محمد الطاهر" سنة 2008، تحت عنوان: "**آليات تفعيل دور البلدية في إطار التنمية المحلية في الجزائر**"، حيث قامت على دراسة واقع البلديات في الجزائر وتخلفها عن ركب التنمية، كما تركزت على تحليل القانون 90/08 المتعلق بالبلدية (ملغى) للبحث في أسباب عدم فعالية دور البلدية في التنمية المحلية وآليات تفعيلها، ومن بين نتائج هذه الدراسة:

- ✓ ضعف الكفاءة بالنسبة للمنتخبين والموظفين المعينين.
- ✓ التناقض بين إرادة المشرع في تحقيق نظام إداري فعال يستند على مبدأ الديمقراطية التشاركية وبين الواقع الذي يحول دون ذلك، من حيث النصوص القانونية التي تفتقر إلى آليات حقيقية فعالة، وكذلك على المستوى المؤسساتي من خلال عدم فعالية لجان البلدية.

- **الدراسة الثانية:** رسالة ماجستير من إعداد "حريزي زكرياء" سنة2011، تحت عنوان:"**المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية- الجزائر نموذجا-**"، حيث تناولت هذه الدراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وذلك من خلال التطرق إلى الحركية السياسية للمرأة العربية منذ الاستقلال لينتقل الباحث للتطرق إلى التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المكرسة للمساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والمصادقة عليها من طرف الجزائر ثم تليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، ليذهب الباحث إلى الجانب الميداني للعمل السياسي للمرأة الجزائرية، ثم التطرق إلى تواجد المرأة في مواقع صنع القرار، وصولا إلى مشاركة ومساهمة الجمعيات النسوية في العمل السياسي.

- **الدراسة الثالثة:** مذكرة ماستر من إعداد "الويسي محمد والهاشمي خيرة" سنة2017، تحت عنوان: "**الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي**"، حيث تناول الباحثان في هذه الدراسة واقع تجربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتونس والمغرب، حيث توصلا إلى أن التجربة لا تزال فتية وفي بداياتها الأولى، وإن كانت التجربتين التونسية والمغربية قد قطعتا خطوات متقدمة في سبيل ترسيخ الديمقراطية التشاركية خاصة بعد أحداث ما يسمى بـ"الربيع العربي"، أما الجزائر

التي وإن كانت هي الأخرى قد بادرت بحزمة من الإصلاحات السياسية منذ سنة2011 إلا أن عملية ترسيخ هذه المقاربة عرفت تعثرا بسبب ضعف آليات المشاركة وكذا انحسار دور منظمات المجتمع المدني وإن بدأت تلوح في الأفق بوادر إرادة سياسية لتفعيل هذه المقاربة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

– **الدراسة الرابعة:** دراسة قام بها الأستاذ "الأمين شريط" بعنوان "الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق" والمنشورة بمجلة الوسيط، العدد6 لسنة 2008، حيث فصل الباحث في المفهوم بما يحمله من نشأة وتعريف وآليات المشاركة، وسبل التفعيل.

بالإضافة إلى عدد من الكتب والدراسات والمقالات، التي تطرقت لموضوع الديمقراطية التشاركية، والتي تم الاستفادة منها في إنجاز هذه الدراسة.

2– أهمية وأهداف الدراسة:

تتجلى **الأهمية العلمية** للدراسة، في كونها تأتي في إطار الاهتمام بواقع النظام السياسي الجزائري، وما يعرفه من تزايد لظاهرة عدم المشاركة السياسية، وكذا البحث عن أنجع السبل من أجل النهوض ببرامج التنمية المحلية، وذلك من خلال اعتماد مبادئ الديمقراطية التشاركية لكونها آلية فعالة لتدبير الشأن العام المحلي، كما تعتبر مدخلا علميا لتحقيق التكامل والالتقائية بين مختلف الفاعلين المحليين وتعزيز قدراتهم من أجل تحقيق التنمية المحلية.

أما **الأهمية العملية** للدراسة، فتكمن في متابعة مدى تبني وتطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر على المستوى المحلي، من خلال تبنيها لمشاريع الإصلاح السياسي والإداري دعما لفكرة التسيير الجماعي للشؤون العامة المحلية.

ومن هذا المنطلق فإن هذه **الدراسة تهدف** إلى :

– إبراز مفهوم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية والعلاقة بينهما.

– توضيح الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية والدوافع التي حذت بالمشرع الجزائري إلى تبني مبادئها.

– التعرف على مدى إدراج النظام السياسي الجزائري لآليات الديمقراطية التشاركية في تدبير وتسيير الشأن العام المحلي بهدف تفعيل التنمية المحلية.

– استشراف الآفاق المستقبلية لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

3- مبررات اختيار الموضوع:

❖ **الأسباب الموضوعية:**

تتمثل الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، إلى كونه موضوعا حديث النشأة، فهو في الأساس مفهوم طرح على مستوى المجتمع الدولي، ويعرف انتشارا متزايدا على مستوى دول العالم ومن بينها الجزائر.

بالإضافة إلى وجود مستجدات جديدة بشأنه في الجزائر، التي قامت بإطلاق برنامج "كابدال" لدعم قدرات فواعل التنمية المحلية، علاوة على عملها على التحضير للمشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية.

❖ **الأسباب الذاتية:**

البحث العلمي لا يخلو من رغبة ذاتية تدفع الباحث إلى انجازه، وتتمثل الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع، في الأسباب التالية:

- الرغبة في البحث في الموضوع وتبيان أهميته على المستوى المحلي.
- الرغبة في تقديم الجديد للموضوع وفتح نقطة انطلاقة لدراسات أخرى.
- الميول الشخصية للمواضيع المتعلقة بالديمقراطية، باعتبارها أفضل الأنظمة الموجودة لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

4- حدود الدراسة:

- المجال المكاني:

يرتكز هذا البحث على دراسة واقع وآفاق تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، باعتبارها من بين الدول العربية الأولى التي بادرت بمسيرة الإصلاحات السياسية عقب خطاب رئيس الجمهورية السيد/ عبد العزيز بوتفليقة في 15 جانفي 2011.

- المجال الزماني:

من أجل دراسة تطور الممارسات التشاركية في الجزائر، كان من المنطقي أن يتم دراستها عبر مختلف مراحل تطور الدولة الجزائرية من الاستقلال إلى يومنا هذا، وهو المجال الزمني الذي يسمح بدراسة تطور المبادئ التشاركية سواء خلال فترة الأحادية الحزبية أو خلال مرحلة التعددية.

5- الإشكاليـــة:

بعد جملة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر وخاصة تبنيها للتعددية الحزبية، عرفت خطوات تدريجية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لدورها الفعال في بناء وترسيخ دولة القانون، التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات وجعله فاعلا رئيسيا في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار، وذلك في إطار التأسيس لشكل جديد من أشكال" التمكين السياسي" الذي يجعل المواطنين يشاركون فرادى أو في إطار منظم وبشكل مباشر في تدبير الشأن العام المحلي.

من هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى تبنت الجزائر آليات الديمقراطية التشاركية كخيار لتفعيل التنمية المحلية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية؟ وما هي العلاقة بينهما؟
- فيما تتمثل تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة؟ وفيما تتجلى تطبيقاتها في مجالات التنمية المحلية الجزائر؟
- ما هي الآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

6- الفرضيـات:

لمعالجة الإشكالية السالفة الذكر والأسئلة المرتبطة بها تم صياغة **فرضية رئيسية** للدراسة والمتمثلة في:

- **عملت الجزائر كغيرها من الدول على تبني مبادئ الديمقراطية التشاركية، كما أنها سعت لترقيتها باعتبارها خيارا استراتيجيا لتفعيل التنمية المحلية.**

كما تم صياغة **فرضيات فرعية** على النحو التالي:

أ- تسمح الديمقراطية التشاركية باندماج المواطنين وفعاليات المجتمع المدني مع الفواعل الرسمية في تدبير وتسيير الشأن العام المحلي بصفة تشاركية.

ب- قامت الجزائر بإدراج بعض الآليات لتجسيد الديمقراطية التشاركية في عدد من القوانين لاسيما قانون البلدية رقم 10/11.

ج- شكل التعديل الدستوري لسنة2016 نقلة نوعية في مسار ترسيخ الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

د- تتجلى الإرادة السياسية للسلطات العمومية في الجزائر لترقية الممارسات التشاركية من خلال إطلاقها لبرنامج "كابدال" وتحضيرها لمشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية.

7- المناهج المعتمدة:

للإجابة على إشكالية البحث، يجب إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث، والتي يتم اختيارها على أساس الأهداف الموضوعية للبحث وطبيعة الموضوع والهدف المرجو منه، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الفصل الأول من الدراسة خاصة، لكونه المنهج المناسب لدراسة الجوانب النظرية للموضوع، كما تم استخدام أسلوب تحليل المضمون من أجل تحليل أهم النصوص القانونية التي أسست للديمقراطية التشاركية في الجزائر وكذا من أجل تحليل مختلف الوثائق والمقالات المتعلقة ببرنامج "كابدال" والمشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية، بهدف الوصول إلى فهم التطلعات والآفاق المستقبلية لتطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

8- تقديم خطة الدراسة:

من أجل بلوغ مقاصد البحث، تم تقسيمه إلى فصلين وكل فصل يحتوي على ثلاثة مباحث، حيث خصص الفصل الأول للإطار النظري والقانوني للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية. تم التطرق في المبحث الأول للإطار النظري للديمقراطية التشاركية، من خلال التعرض لمفهومها وشروطها ومبادئها وآليات تجسيدها والدعائم المساعدة على ذلك. وفي المبحث الثاني تم التطرق للإطار النظري للتنمية المحلية، من خلال التعرض لمفهومها ومبادئها ومقوماتها وكذا تبيان العلاقة التي تربطها بالديمقراطية التشاركية. وباعتبار المجال المكاني للدراسة محدد بالجزائر، فقد خصص المبحث الثالث للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر، من خلال التعرض لدوافع تكريسها وإرساء بعض آلياتها في عدد من القوانين، وكذا مكانتها في مختلف الدساتير الجزائرية وصولا إلى تكريسها كمبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما الفصل الثاني فقد خصص لواقع وآفاق تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى آليات تطبيقها في تسيير المجالس المحلية المنتخبة والمتمثلة في الاستشارة والإعلام الإداري، وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتهيئة والتعمير كنموذجين لتفعيل الديمقراطية التشاركية في مجالات التنمية المحلية، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه للآفاق المستقبلية لترسيخها كخيار استراتيجي لتفعيل التنمية المحلية، من خلال التعرض للمشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية وبرنامج "كابدال" لترقية قدرات فواعل التنمية المحلية.

9- صعوبات الدراسة:

من الصعوبات الكبيرة التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو ندرة الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع الديمقراطية التشاركية من حيث التطبيق، خاصة عند ربط الموضوع بالتجربة الجزائرية التي تعتبر حديثة النشأة.

فالمادة العلمية المتوفرة حول هذا الموضوع، هي عبارة عن دراسات ومقالات أكاديمية لمجموعة من الباحثين، قامت بدراسة الجوانب النظرية للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية ودور فواعل الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية، حيث ترتكز معظم الدراسات التي توصلنا إليها بخصوص الحالة الجزائرية إلى ربط الديمقراطية التشاركية إما بالجماعات المحلية أو بالمجتمع المدني أو بالتنمية المحلية، لكنها لم تولي جانب الآليات الإجرائية والتأسيسية للديمقراطية التشاركية حقه الكافي من الاهتمام والدراسة.

كما واجهتنا صعوبات كبيرة في الحصول على الوثائق المتعلقة ببرنامج "كابدال" نظرا لكونه برنامج طبق في عشر (10) بلديات نموذجية فقط على مستوى التراب الوطني، ولا يوجد منها أي بلدية من بلديات ولاية الوادي، ومع ذلك فقط اجتهدنا من أجل الحصول على بطاقة تعريف البرنامج، بالإضافة إلى المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية، وعملنا على تحليلهما بما يخدم مقاصد البحث، مستخدمين في ذلك مختلف التقارير والمقالات المنشورة في شبكة الانترنت حول الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار النظري والقانوني للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية

الفصل الأول:الإطار النظري والقانوني للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية

يرجع سبب تضمين معظم التشريعات للديمقراطية التشاركية، إلى عدم تمكن المواطنين من التعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم نظرا لتعدد المؤسسات وتنوعها، وقد أظهرت مختلف التجارب التنموية أن تسيير المشاكل من "القمة إلى القاعدة" لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطنين ومن ثمة تأتي ضرورة إدراج مختلف الأطراف الفاعلة المحلية بشكل أكبر في مسار تحقيق التنمية المحلية المنشودة، إذ تحظى هذه الأخيرة باهتمام متزايد في العديد من البلدان، حيث تقدم كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي التي تعاني منه البلدان النامية بشكل خاص.

ونظرا لأهمية تحديد المفاهيم في أية دراسة، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتنمية المحلية.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار النظري للديمقراطية التشاركية

لقد أضحى موضوع المشاركة الشعبية من أهم الموضوعات التي تشغل علماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد والإدارة، وذلك على صعيد الدول المتقدمة وكذا تلك النامية حيث يعتبر مفهوم المشاركة مفهوما مرتبطا بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يعرفها ويسعى إلى تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.[1]

ويعد مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث العهد، بحيث أصبحت الوسيلة الأولى المعبرة عن آراء و متطلبات المواطنين. ومن أجل الإحاطة الجيدة بهذه المقاربة الجديدة للديمقراطية، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية .
المطلب الثاني: شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية.
المطلب الثالث: آليات ودعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

لما كانت الديمقراطية هي الوسيلة الحقة لاتخاذ القرار والطريقة المثلى للتعبير عن الرأي تطورت لتأخذ منحى آخر وصورة جديدة تعرف بالديمقراطية التشاركية، وعليه فإن الاقتراب من تحديد مفهوم هذه الأخيرة يكون بتوضيح معالمها، من خلال التطرق لنشأة الديمقراطية التشاركية ثم تعريفها وتمييزها عن الأشكال الأخرى للديمقراطية، وتبيان علاقتها بالنظم الشبيهة بها، ليتسنى في الأخير التعرض لأهم أهدافها.

أولا- نشأة الديمقراطية التشاركية:

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوما حديث النشأة، إذ ظهر أول مرة خلال الستينيات من القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي، وهذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها ثم

[1] مسعد الفاروق حمودة، **التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية**. مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 02.

متابعة ومراقبة تنفيذها. هذه التجربة الناجحة في المجال الاقتصادي، تم اقتباسها وتطبيقها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي، وذلك بإشراك المواطنين في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها واتخاذ القرارات السياسية التي يقتنعون بها وتنال رضاهم ويحرصون على متابعة تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة[1].

ويرجع السبب الرئيسي للأخذ بهذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو وطنيا، وتوسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ثم انتقلت إلى بلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات، خصوصا في الأرجنتين والبرازيل التي نشأت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية في مدينة **بورتو أليقري**، والتي لازالت تشكل حتى يومنا هذا من بين أنجح نماذج الديمقراطية التشاركية تطبيقا في العالم، ثم امتد تطبيقها خلال الثمانينات إلى البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية، وكذلك ألمانيا وخاصة في مدينة برلين، لتتعدد وتتنوع تسمياتها بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية والديمقراطية الجوارية، ومن الواضح أن مختلف هذه التسميات تجعل من الديمقراطية التشاركية ذات بعد محلى أي تطبق على مستوى المجموعات المحلية فقط وهذا غير صحيح بحكم وجود تجارب على مستوى وطني إضافة إلى أن الأسباب الرئيسية لظهورها هي أسباب وطنية مرتبطة بأزمة الديمقراطية التمثيلية عموما وخاصة على المستوى البرلماني[2].

وبحكم انتشار مفهوم الديمقراطية التشاركية في معظم بلدان العالم وتعدد التجارب من بلد إلى آخر وأحيانا من مدينة إلى أخرى في نفس البلد بسبب اختلاف البيئة المحلية وطرق المشاركة الشعبية، فقد أصبحت محل اهتمام كبير للمفكرين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية ومنها خصوصا علم الاجتماع السياسي والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإعلام والإتصال، وتعددت التصورات والدراسات الأكاديمية بشأنها كما تعددت الاختلافات بين المناصرين المؤيدين لها من جهة والمعارضين الرافضين لها من جهة أخرى[3].

---

[1] محمد الويسي، خيرة الهاشمي، "الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اصطنبولي معسكر، 2017/2016، ص ص 41-42.

[2] الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق"، مجلة الوسيط، ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، العدد 06، السداسي الثاني 2008، ص 25.

[3] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 25.

ومن المظاهر الدالة على أهمية المكانة التي أصبحت تتبوؤها الديمقراطية التشاركية هي إقدام الإتحاد الأوروبي على تأسيس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية، وهو عبارة عن شبكة متاحة للمدن والكيانات والجمعيات لتبادل الخبرات والتجارب حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث تم إنشاء هذه الشبكة في إطار برنامج للمفوضية الأوروبية وذلك خدمة للتعاون المركزي، وكان تأسيسها رسميا في نوفمبر 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول بمدينة برشلونة. كما أكد مؤتمر للإتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بروكسل يومي 08 و09 مارس 2004 على أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة وهي حصيلة يتقاسمها الكل، وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل للأزمة وقيمة مضافة للإتحاد الأوروبي ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دما جديدا للديمقراطية التمثيلية والتنمية مع باقي الشركاء[1].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الاستفادة من خدمات هذا المرصد غير مقصورة على البلدان الأوروبية فقط، بل هي متاحة لجميع الدول في إطار الاتفاقيات الثنائية بينها وبين الإتحاد الأوروبي، مثلما تم مؤخرا مع الجزائر من خلال إطلاق برنامج "كابدال" سنة 2017 لترقية دور الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية.

ثانيا– تعريف الديمقراطية التشاركية:

من أجل تعريف الديمقراطية التشاركية سيتم التطرق لمدلولها اللغوي والاصطلاحي ثم تقديم تعريف إجرائي لها بما يخدم مقاصد البحث.

1– المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية:

بالرجوع إلى المعاجم العربية لم نجد مصطلح الديمقراطية التشاركية، والذي تقابله في اللغة الفرنسية "la démocratie participative"، **فكلمة ديمقراطية** تنبثق من أصل يوناني "demokratia" وهي مصطلح مركب من لفظين: الأول هو"demos" ويعني الشعب، أما الثاني فهو "Kratus" ويعني السلطة، وبجمعهما معا يصبح معناهما حكم الشعب وهو المدلول السياسي للديمقراطية التي تعني مساهمة أكبر عدد ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة فهي السيادة الكاملة للشعب وتعد الحرية والمساواة من أهم ركائزها، وبالعودة إلى النظم المختلفة الليبرالية والماركسية فإن إحداها تولي الأولوية للحرية والأخرى توليها للمساواة[2].

[1] محمد سمير عياد، "الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان"، مجلة أكاديميا، الجزائر، دار الكنوز، العدد02، 2014 ، ص 61.

[2] سعاد الشرقاوي جمعة، **النظم السياسية في العالم المعاصر**. الإسكندرية: (د.د.ن)، 2007، ص 127.

ومن جهة أخرى فإن كلمة **المشاركة**، بمفهومها اللغوي تعني **المساهمة**، أما اصطلاحا فقد تباينت تعريفاتها بشكل عام، حسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الإيديولوجي. فقد عرفت بأنها "أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح و المصلحة من طرف المواطن للتأثير على إختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو إختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي"[1]. كما وصفها "**هربرت ماكولسي**" بأنها تلك الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مخلف مستويات النظام السياسي[2].

وبالتالي إذا تم المزاوجة بين المصطلحين السابقين، أي الديمقراطية والتشارك، ستكون **الديمقراطية التشاركية هي المساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.**

2- المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية:

اختلفت التعريفات المقدمة من طرف الفلاسفة والباحثين للديمقراطية التشاركية والتي يمكن استعراض بعضها فيما يلي:

يعرفها الفيلسوف الأمريكي"**جون ديوي**"بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها[3].

ويرى الباحث المغربي "**يحي بوافي**" أن الديمقراطية التشاركية هي عرض مؤسساتي موجه للمواطنين للمشاركة الجماعية وإشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، وهي تستهدف ضمان الرقابة الفعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية[4].

---

[1] زكرياء حريزي،" المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 14.

[2] مولود زايد الطيب، **علم الاجتماع السياسي**. طرابلس- ليبيا: دار الكتب العربية، 2007، ص 87.

[3] محمد العجاتي وآخرون، **من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية**، (ترجمة نوران أحمد)، القاهرة: روافد للنشر والتوزيع، 2011 ، ص 03.

[4] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب"، ورقة بحثية منجزة في إطار مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة ورقلة ،2013 ، ص 10.

أما الأستاذ الجامعي الجزائري "**صالح زياني**" فيرى بأن: "مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسطحية تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة"[1].

في حين عرفها الباحث الجزائري "**الأمين شريط**" بأنها:"هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"[2].

من خلال التمعن في هذه التعريفات، يلاحظ بأنها تصب في معنى واحد وهو أهمية مشاركة المواطن في القرارات التي تهمه، من خلال الحوار والنقاش وطرح البدائل المشتركة وكذلك توسيع دائرة مشاركته في الشأن المحلي وإعطائه فرصة للتعبير عن آرائه وطرح خياراته سواء في القرارات العامة أو المشاريع المحلية.

3- التعريف الإجرائي:

انطلاقا من التعريفات السابقة، يمكن الوصول إلى تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها: **مساهمة أو إشراك المواطن في صنع واتخاذ القرارات المحلية التي تمس الشأن العام المحلي وبالأخص تحقيق التنمية المحلية، من خلال مجموعة من الآليات التشاركية التي تسمح له بالاقتراح والنقاش والمشاورة.**

ثالثا- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية "التقليدية":

إذا كانت الديمقراطية التشاركية جاءت لتعالج عيوب الديمقراطية التمثيلية وتصحح مسارها، فما الذي يميزها يا ترى عن بقية أشكال الديمقراطية الأخرى؟

[1] صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي: مكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية"، مجلة الفكر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 04، أفريل 2009، ص 58.

[2] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سبق ذكره، ص 11.

للإجابة على هذا السؤال سيتم التمييز بين الديمقراطية التشاركية وكل من الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية أو التمثيلية والديمقراطية شبه المباشرة.

1- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة:

ساد مفهوم الديمقراطية المباشرة في القديم، بحيث تثير قضية ممارسة الشعب لشؤون الدولة دون أي تمثيل أو إنابة[1]، فتحققها مرهون بمدى إقرار الشعب لمجمل قضاياه بنفسه وذلك من خلال فصله في جملة المسائل التي تتعلق بالدولة سواء كانت إدارية، تشريعية أو قضائية[2].

ما يلاحظ على هذا النوع من الديمقراطية هو استحالة تطبيقها عمليا[3]، وقصورها على المجال التشريعي فقط، فرغم قدمها إلّا أنه لم يشهد لها التطبيق الكامل حتى في أثينا بسبب عدم ممارسة الشعب للوظائف الإدارية والقضائية بالرغم من إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي هذه الوظائف[4].

فالذي يميز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة هي إمكانية مشاركة المواطنين في مجمل الشؤون التي تعنيهم، وذلك دون أي تحديد للمسائل التي يمكن المشاركة والمساهمة في اتخاذ القرار بشأنها، ونظرا لأهمية الديمقراطية التشاركية فإنه تقرر إدماجها ضمن التشريعات الغربية و حتى في ظل التشريعات الوطنية الجزائرية.

2- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية:

يمكن التمييز بين هذين النوعين من الديمقراطية من خلال معيارين الأول هو من حيث إدراج حق الانتخاب، والثاني من حيث تكريس حق اتخاذ القرار.

فمن حيث حق الانتخاب، الذي يعتبر سمة من سمات الديمقراطية التمثيلية وهو الأسلوب السياسي غير المباشر لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم واتخاذ القرارات فالمشاركة غير المباشرة للمواطن هي ذلك التفويض الذي يقوم به هذا الأخير لشخص أو عدة أشخاص من أجل

---

[1] سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، ط 10، 2009، ص ص 79 – 80.

[2] نزيه رعد، **القانون الدستوري العام: المبادئ العامة و النظم السياسية**. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، 2008، ص37.

[3] لقد تم التخلي عن الديمقراطية المباشرة وذلك لعدم إمكانية ممارستها لاتساع رقعة الدولة، مما يستصعب مهمة جمع الشعب بأكمله لتسيير شؤونه، إلا أن بعض المقاطعات السويسرية ما زالت تباشر هذا النوع من الديمقراطية مثل:UNTERWALDEN ,APPENZIL,GLARIS ، سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[4] المرجع نفسه، ص 80.

تمثيله بغرض التعبير عن ميوله وآماله لفترة زمنية محددة [1]، كما تعد الديمقراطية التمثيلية الشكل الأقدم والوحيد للمشاركة المفتوحة التي يتم من خلالها الطلب من المواطن بالتدخل في تسيير الشؤون المحلية[2].

إذ يعاب على الديمقراطية التمثيلية أنها ديمقراطية بعيدة عن المواطن و ذلك عائد إلى طابعها القائم على تفويض وكلاء عن طريق الانتخاب، والتي كادت تفرغ حكم الشعب من محتواه الذي أنشأ من أجله[3]، كما ترد على الديمقراطية التمثيلية جملة من الحدود منها تلك المرتبطة بالنظام الانتخابي فبمجرد إدراج المنتخب ضمن البعد السياسي الإداري، يلزم في أغلب الحالات إقامة علاقات مع أقوى الفاعلين الإداريين، أضف إلى ذلك الحدود المرتبطة بالممارسة السياسية أين هذه الأخيرة و البيروقراطية تساهمان في التفريق الكلي والنهائي بين الناخب والمنتخب وتجعل من الديمقراطية التمثيلية حلقة مفرغة [4].

وهذا بخلاف الديمقراطية التشاركية القائمة على مشاركة المواطنين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات المجتمع المدني، في تدبير وتسيير شؤونهم، في إطار علاقات تشاركية وتفاعلية بينهم وبين المسؤولين على المستوى المحلي والوطني.

أما من حيث حق إتخاذ القرار، فإنه وفي ظل مبدأ الانتخاب الذي أعتبر ولفترة زمنية معينة الأسلوب الفعال لتجسيد الديمقراطية، إلا أن هذا الأخير تحول إلى نقمة وذلك بسبب الوعود الكاذبة المقدمة من قبل المنتخبين بمجرد وصولهم إلى الحكم، لذلك ظهرت هناك محاولة لتخطي الطابع الوهمي والبراغماتي لخطابات المنتخبين، من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية، والتي من مقتضياتها، الخروج عن الموعد الانتخابي الذي لطالما أثار جملة من الإشكالات. وعلى حد قول "Pierre MENDES-FRANCE" "الديمقراطية لا تتضمن فقط عملية الإنتخاب، إنما هي عمل

[1] محمد ولد الشيخ، "المشاركة المدنية والسياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية"، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الجزائر، 1988، ص.ص 39 – 40.

[2] Taib ESSAID, «La participation locale»,Recueil des Actes de Séminaire National : les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance Réalités et perspective, université Abderrahmane mira-Bejaia, 2,3,4 décembre, 2008,p.63

[3] B . FLACHER : « La participation politique »,PNF de Lyon, Paris , 2002, p. 2, disponible sur : http://www.aix-mrs.iufm.fr/formations/filieres/ecjs/reflexions/ecjsparticpolit.htm, consulté le 18/01/2018 a 17:32.

[4] Taib ESSAID, op.cit, p 66.

متواصل ومستمر للمواطن"، فالديمقراطية التشاركية هي **المجسدة لحق المواطن في اتخاذ القرار** مما يسمح بتوطيد العلاقة القائمة بينه وبين الإدارة[1].

تثير المشاركة وهي منظمة بشكل واسع إلى تشكيلة تشبه الديمقراطية التمثيلية، لأنها ستظل من ناحية غير مباشرة كونها ترتكز على مجموعات وسيطة تمثيلية، إلا أنها تختلف عنها من حيث كونها تتمثل في إيصال صوت المجموعات الاجتماعية والمجموعات ذات المصالح الشرعية إلى هيئات الواقع السياسي[2].

3- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية شبه المباشرة:

الديمقراطية شبه المباشرة هي تطور للنظام النيابي، وفيها يكون الموطنون لهم الحق في مشاركة البرلمان ومراقبته ويختلف نظام الديمقراطية الشبه مباشرة عن النظام النيابي في أنه يبقي ويحتفظ للشعب بحقه في ممارسة بعض مظاهر السلطة والحكم بالاشتراك مع البرلمان، بل يقرر أحيانا مراقبة هذا الأخير وحله، أي أن المواطنون يفوضون السلطة إلى نواب عنهم ولكن يستطيعون ممارسة حق الاعتراض على بعض القوانين. بينما في الديمقراطية التشاركية فإن المواطنين متواجدين دائما ويشاركون في الحياة السياسية وطنيا ومحليا من خلال عدة آليات.

من خلال التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية بمفهومها الكلاسيكي المباشر والتمثيلي وشبه المباشر، يمكن القول بأن الديمقراطية التشاركية تخلق نوع جديد من المجتمع هو مجتمع ما بعد الحداثة فالمجتمع القائم على التشاور والتشارك هو مجتمع جد متفتح قائم على مبادئ المساواة والمسؤولية المشاركة والتحضر والانفتاح[3].

وعلى حد قول الكاتبين "Barry TROYNA" و"Bruce CQRRINGTON": "الديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية وهي الوحيدة التي تحفظ كرامة و قيمة الفرد كما تقوم بمساعدة الحكومة على إيجاد الحلول للأزمات عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار كما أنها أتت بالتصحيح النظري والعملي اللذين افتقرت إليهما الديمقراطية التمثيلية"[4].

---

[1] كميلية زروقي، "الحق في الإعلام الإداري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005 ، ص 09.

[2] BRUNO Héroult, La participation des citoyens et l'action publique, Centre d'analyse stratégique, paris, 2008 ,p17.

[3] I.bid, p25.

[4] زكرياء حريزي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

فالديمقراطية التشاركية يمكن اعتبارها أعلى درجات تطور الديمقراطية، لكونها لا تقف عند حق المواطن في التصويت واختيار ممثليه فقط، بل تستهدف خلق آلية تسمح بمشاركة مختلف الفواعل في تدبير الشؤون العامة وخاصة على المستوى المحلي، وفق عملية تشاورية تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتوزيع الحقوق.

رابعا- علاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم الشبيهة بها:

من أجل التعمق في معرفة مختلف جوانب مفهوم الديمقراطية التشاركية، سيتم توضيح العلاقة بينها وبين بعض المفاهيم الشبيهة بها، والمتمثلة في الحكم الراشد واللامركزية.

1- علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد:

من بين التعريفات العديدة للحكم الراشد، أنه "عدم استبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني في عملية التنمية، فهو الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، ذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم" [1].

وما يمكن قوله عن العلاقة التي تجمع بين المفهومين هي أنها علاقة تكاملية، فلا يمكن تصور الديمقراطية دون حكم راشد و لا يمكن تصور الحكم الراشد إلا في وعاء الديمقراطية، فالحكم الراشد قائم على أساس الإجماع داخل المجتمع وإتخاذ القرارات، أي على إدراج المواطن كفاعل أساسي مما سيسمح بتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وذلك بدءا بتحديد الأولويات مرورا بتوفير المعلومات ووضع السياسات واختتاما بتنفيذها، كما أن تحقيق دولة القانون أي تكريس الديمقراطية لن يكون إلا بتحقيق التنمية في كل جوانبها المرهون بالحكم الراشد المرتكز على مشاركة المواطنين[2].

إن مشاركة المواطن ومدى فاعليتها هي عنصر مهم في المقاربة التشاركية، زيادة على ذلك، فإن مشاركته تعتبر ركيزة الحكم الراشد الذي تسعى إليه جميع المجتمعات، وذلك كونها داعمة للركائز التي يقوم عليها الحكم الراشد (الشفافية والفاعلية وعدم التمييز والمحاسبة)، فشفافية العمل العام تعني أن المشاركين هم على اطلاع بالموضوع ويتمتعون بحق الإشراف والمراقبة كما

[1] فؤاد جدو، "المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد و التجارب الأجنبية"، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد- الحقائق والآفاق- كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام2و3و2008/12/4، ص49.

[2] بوبكاري مايغا، "إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990-2002"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2003، ص ص 41-43.

أن فاعلية العمل العام تتجلى من خلال مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات فالقرارات العامة تتكيف بشكل أفضل لتلبية احتياجاتهم، وعدم التمييز في قطاع العمل راجع إلى أن المشاركة متاحة للجميع كما أنها تشمل الأقليات، ومحاسبة العمل العام، إذ سيصبح المواطنون المشاركون في اتخاذ القرار أكثر تشددا إزاء ممثليهم[1].

2- علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية:

اللامركزية شكل من أشكال التنظيم الإداري، خلقت من أجل تدعيم المركزية من خلال تخفيف العبء عليها في التسيير، وذلك بسبب صعوبة اتخاذ السلطة المركزية لقرارات تتعلق بالمستوى المحلي كما أن قرب السلطة المحلية من الواقع المحلي يخولها من تبوء مرتبة تجعلها أكثر قدرة على اتخاذ قرارات ملائمة لواقعها. وتهدف اللامركزية كنظام إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال قناتي المجتمع الحزبي والمجتمع المدني، وما يميزها هو قرب الجماعات الإقليمية من المواطن، فهي تجسد الساحة المثلى للتعبير عن انشغالاته وذلك لطابعها المحلي مما يسهل طرح الاقتراحات وسرعة وصولها ومحاولة تلبيتها بأيسر السبل، فهي الوعاء المفضل للمواطن نظرا لقربها منه[2].

أما بشأن العلاقة بين الديمقراطية واللامركزية فهي علاقة تكاملية، نظرا للأهمية القصوى لهذه الأخيرة في تكريس مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار بالنسبة للشؤون المحلية و تسييرها بما يتماشى مع انشغالاتهم، إلا أن اللامركزية تعاني من جملة من القيود التي تحد من المشاركة الفعالة للمواطن نذكر منها طابع التعيين الذي يغلب طابع الانتخاب وكذا الرقابة الوصائية التي وبالرغم من أهميتها إلا أنها تحد من المساهمة المباشرة للمواطن في اتخاذ القرار، فإدراج الحكم المحلي كان كنتيجة حتمية لضرورة إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم والاستعانة باللامركزية كان حتمية أمام التزايد الهائل لطلبات المواطنين وعجز المركزية عن تلبيتها[3].

[1] سيباستيان لامي وآخرون، "الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني"، تقرير بحث نشر من طرف أكاديمية مجال والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان، 2009 ص 06.

[2] عبد الوهاب سمير، "الإدارة المحلية و البلديات"، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص 14.

[3] سليمة غزلان، "علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص 145-146.

خامسا – أهداف الديمقراطية التشاركية:

يتمثل الهدف الأساسي من الديمقراطية التشاركية في مدى الأهمية الاقتصادية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترحات إلى السلطة المركزية بشكل عام والمحلية على وجه الخصوص[1].

ويتم توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية بغرض دعم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات المحلية على الصعيد المحلي لتسيير شؤون المدينة وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب الساكنة[2].

وتحقق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم مجموعة من الأهداف والمزايا يمكن استعراض أهمها فيما يلي[3]:

- تسمح المشاركة بتنفيذ أسهل للقرارات، لأن المعنيين شاركوا في إنتاجها، الأمر الذي يجعل تقبلها أسهل حتى لو كانت هذه القرارات سلبية، وبالتالي فهي شرط أساسي للسير الحسن للمرافق العمومية.
- تؤدي المشاركة إلى ترشيد وعقلنة الإدارة المحلية، وتعديل سياساتها وبرامجها بحيث تجعلها أحيانا تتخلى عن بعض الإجراءات التي تتبعها. ذلك أن مشاركة المواطنين قد تنبه الإدارة المحلية لأخطائها إذا كان ذلك في المراحل الأولية للقرار وتعمل على عدم تكرارها إذا كان ذلك بعد وقوعها.
- إن عدم الاهتمام بدور المواطنين ومشاركتهم في تسيير شؤونهم العمومية هو بلا شك خطأ فادح يترتب عنه فشل الإدارة المحلية في تحقيق الأهداف التنموية والتغلب على الصعاب التي تواجهها.
- تسمح المشاركة بمساعدة المجتمع على تحقيق أهدافه وتزيد من قدرة الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع والوصول إلى حلول توافقية بصددها.
- تؤدي المشاركة إلى ترسيخ الثقة بين المواطنين والإدارة المحلية، ذلك أن عدم إشراك المواطنين في المسائل التي تهمهم وبالتالي اتخاذ القرار يستبعد حتما تحقيق رقابتهم وهو ما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بإدارتهم.
- لقد أضحت المشاركة اليوم مسألة حتمية في ظل ما أصطلح عليه بدولة الخدمات.
- كما تعتبر الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب من خلالها عمل الإدارة.

---

[1] عبد المجيد برابح، "الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد01، 07 أفريل2011، ص105.

[2] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سبق ذكره، ص25.

[3] قدور بوضياف، "مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية،" مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 34، ANEP، ص82.

وفي هذا السياق يرى الباحث المغربي "**نور الدين قربال**" بأن "الديمقراطية التشاركية ديمقراطية فاعلة لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية. وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الأمن الاجتماعي والتربية على ثقافة التوافق، والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع، وتتجدد الديمقراطية، بناء على المواطنة والمدنية والمنفعة العامة وتوفير المعلومة والتدبير الشفاف والمساهمة في اتخاذ القرار، والانتقال من المحلي إلى الوطني"[1].

المطلب الثاني: شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية

ترتكز الديمقراطية التشاركية من جهة، كما عبر عن ذلك الفيلسوف البراغماتي "**جون ديوي John DEWY**"، على "مواطنة نشطة ومطلعة وعارفة" وعلى تكوين مواطنين (Public) نشطين قادرين على تصريف قدراتهم في التنقيب والبحث بأنفسهم عن حلول ملائمة لقضاياهم. وترتكز، من جهة أخرى، على توفر إرادة لدى السلطات والمؤسسات السياسية التمثيلية في تقاسم هذه السلطة، من أجل جعل الوظيفة الديمقراطية تتمحور أكثر حول تحسين أوضاع الناس[2].

إذ تتوقف ممارسة الديمقراطية التشاركية على وجود مؤسسات تتيح مشاركة أعضاء المجتمع في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم، كما تتوقف على موقف فكري واستعداد للتسامح واحترام الآخرين، وتستند إلى استعداد عام لقبول التباين في الرأي والاختلافات[3].

و"يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تستهدف "**دمقرطة**" **الديمقراطية** نفسها لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية تشاورية داخل مجلس الجماعة المحلية تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق"[4].

ويمكن تحديد شروط ومبادئ هذه المقاربة الجديدة في تدبير وتسيير الشؤون العامة على النحو التالي:

---

[1] المختار شعالي، "الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية"، مقالة متوفرة عبر الرابط :
https://www.hespress.com/writers/245404.html، تاريخ وتوقيت التصفح: 2017/11/10 على (11:11).

[2] المرجع نفسه.

[3] بطرس بطرس غالي، **التفاعل بين الديمقراطية والتنمية**.نيويورك: منشورات منظمة اليونسكو، 2003 ، ص 03.

[4] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سبق ذكره، ص10.

أولا- شروط الديمقراطية التشاركية:

لتجسيد الديمقراطية التشاركية ينبغي توافر العديد من الشروط الأساسية، يمكن ذكر أهمها فيما يلي[1]:

- وجود مجتمع مدني منظم، أي مهيكل في جمعيات ومؤسسات اجتماعية وثقافية واقتصادية تؤطر المواطنين في مختلف مجالات، ويشترط في المجتمع المدني أن يكون متميزا عن المجتمع السياسي "المؤسسات السياسية" ومستقلا عنه كما يشترط أن يكون تمثيليا.
- توفير الإعلام بشكل كاف ومتعدد ومتنوع للمواطنين، حتى يمكنهم الإطلاع على الشؤون العمومية ويسمح لهم بتكوين آراء حول القضايا المطروحة، وينبغي أن يكون هذا الإعلام مستقلا أيضا باعتباره مظهرا من مظاهر المجتمع المدني.
- توفير وسائل اتصال دائمة وفعالة للجميع، وهذا ما تحققه التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، خاصة الانترنت والتلفزيون والهاتف بكل ما تضمنه من خدمات حديثة، إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى كإشهار المداولات والقرارات البلدية لتمكين المواطنين الإطلاع والمشاركة وإيصال أرائهم.
- وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرارات وذلك عن طريق:

✓إلزامية أن تكون قرارات الجماعات المحلية والنصوص القانونية على مستوى البرلمان محل حوار ونقاش عام مسبق، وخاصة مع المعنيين بهذه النصوص.

✓إلزامية الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات المواطنين، وفي حالة عدم إمكانية ذلك، يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي.

✓توسيع مجالات التمثيل عن طريق الانتخابات إلى القطاعات الأخرى المرفقية المختلفة بإنشاء مجالس منتخبة للمرتفقين والمستفيدين منها.

✓تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ وتطبيق القرارات التي تصدر عن المجموعات المحلية والمرافق، بتكريس حق الإدعاء أمام القضاء لكل ذي مصلحة، وخاصة للمجتمع المدني.

[1] الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30.

ثانيا- مبادئ الديمقراطية التشاركية:

تقوم الديمقراطية التشاركية على خمسة (05) مبادئ أساسية كبرى، منها ما تتشارك فيه مع الديمقراطية بمفهومها الكلاسيكي، ومنها ما يشكل ميزة خاصة بها، تتمثل في[1]:

- ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية التي مصدرها الفلسفة العالمية لحقوق الإنسان.
- ضرورة تطوير وبناء دولة الحق والقانون التي تجعل الإنسان وحاجاته الأساسية هي غاية الحكم والعدالة.
- ضرورة جعل المجتمع المدني الحلقة الاتصالية الأولى بين مجموع المواطنين والنظام السياسي.
- ضرورة تطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وحرية الصحافة.
- ضرورة جعل المساءلة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقييم السلطة التنفيذية والهياكل اتخاذ القرار المحلية بما يخدم حاجات المواطنين.

وهناك من يحصر المبادئ العامة للديمقراطية التشاركية في المبادئ التالية[2]:

- الحق في التعبير وحرية الرأي والتنظيم والنفاذ إلى المعلومة.
- تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون إقصاء.
- تقنين المشاركة والآليات والأدوات المنظمة لذلك والضمانات القانونية لإرساء مقاربة تشاركية تفاعلية وبناءة ومتلائمة مع الفئات المشاركة.
- ضمان مشاركة فعالة وحقيقية في كامل مراحل القرار من الإنجاز إلى التنفيذ (تحديد الحاجيات، التخطيط، التنفيذ، التقييم).
- توفير أطر المشاركة (المكان، الموارد البشرية والمالية واللوجستية، الزمن المناسب، الوسائل المعلوماتية... إلخ).
- التأهيل والتكوين لرفع مستوى المشاركة والنقاش.
- نشر ثقافة وقيم المواطنة بما تتضمنه من واجبات وحقوق إزاء الدولة وإزاء المجتمع حتي لا تطغى المطلبية الفئوية والمواضيع الخاصة على المصلحة العامة.

[1] محمد سمير عياد، مرجع سبق ذكره، ص ص 63-64.

[2] محمد ضيفي، "السلطة المحلية والمجتمع المدني أي تشاركية؟ "، دراسة منجزة حول واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في تونس، متوفرة عبر الرابط: https://fr.slideshare.net/drissumt/ss-74333239، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/03/02 على (20:50).

- إعتماد آليات لتقييم مدى نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي بهدف تطويرها ويكون التقييم في حد ذاته تشاركيا معتمدا على مؤشرات ومقاييس تقييم كمي (تقييم عدد الاجتماعات، عدد الاستشارات، عدد المشاركين، عدد اتفاقيات الشراكة) وتقييم كيفي (نسبة مشاركة المرأة، الشباب، الأشخاص المعوقين، محاضر جلسات واعتماد إحصائيات...إلخ).

وبهذا تكون الديمقراطية التشاركية قد أصبحت نموذجا جديدا للعمل الجماهيري، أثبت فعاليته كمكمل للديمقراطية النيابية أو التمثيلية، نظرا للتعقيد الذي أصبحت تتسم به المجالات الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والبيئية، وكذا المشاريع المتعلقة بها، والتي لا يمكن تنفيذ السياسات العامة الخاصة بها دون عرضها على النقاش العام وفتح المجال للمواطنين للمشاركة في إعدادها وتنفيذها وتقييمها.

المطلب الثالث: آليات ودعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية

تعني الديمقراطية التشاركية في أبسط تعريفاتها، أن المواطنين بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم وأعمارهم وجنسهم يشاركون في تدبير وتسيير جميع القضايا التي تهمهم سواء في على المستوى المحلي أو الوطني في ضل عقيدة مبنية على تكافؤ الفرص والمساواة والمساءلة والعدالة الاجتماعية واحترام التعدد والاختلاف.

ولقيام الديمقراطية التشاركية كنظام، يستلزم توافر جملة من الآليات و الدعائم، منها ما هو مكرس قانونا، ومنها ما لم تكرسها القوانين ولكنها لا تمنعها في نفس الوقت وباعتبار هذين العنصرين هما محور الدراسة، فسيم التعرض في هذا المطلب لهذه الآليات والدعائم بصفة نظرية وذلك من خلال تبيان مفاهيمها، على أن يتم في الفصل الثاني التطرق إليها بتفصيل أكثر من خلال واقع وآفاق تطبيق آلياتها في الجزائر.

أولا- آليـات تجسيد الديمقراطية التشاركية:

أوجدت تجارب تطبيق الديمقراطية التشاركية وخاصة في أوروبا والأمريكيتين، عددا هاما من الآليات لتجسيدها، والتي تختلف باختلاف البلدان وحتى باختلاف المدن داخل نفس البلد ويمكن تقسيمها إلى آليات إجرائية وأخرى تأسيسية.

1- الآليـات الإجرائيـــة:

طورت تجارب الديمقراطية التشاركية في العالم، عدة آليات إجرائية لتجسيدها، من بينها الآليات التالية:

✓ **النقـــاش العـــام:**

هي من بين الآليات غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري، على غرار نظيره في التشريع المقارن كما هو الحال في كندا و الولايات المتحدة الامريكية، وفرنسا، هذه الأخيرة التي كرسته بموجب قانون صادر في سنة1995، ويمارس فيها من قبل اللجنة الوطنية للمناقشة (C.N.D.P) منذ سنة2002، وهي التي تقرر فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنية تتعلق بخيارات سياسية هامة[1].

وتسمح هذه الآلية بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع وملاءمتها من عدمها، خصائصها وأهدافها الرئيسية، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن اتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة بنشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، ومن جهة أخرى تمكين المواطنين لإبداء ملاحظاتهم التي قد يكون لها تأثير نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية[2].

✓ **الاستفتـاء المحلـــي:**

يعد الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري من أحدث الآليات لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة خاصة في الدول الديمقراطية الغربية، وذلك نتيجة لاتساع ثقافتها في ميادين اللامركزية والمواطنة والديمقراطية المحلية، كما هو الحال في بريطانيا التي كرستها واعتمدتها، وذلك من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين، كما أن هذه الآلية ترسخت جذورها في المجتمع الأمريكي فهي جد مألوفة في المسائل الإدارية، خاصة مع ما تعرفه أمريكا من تطور تكنولوجي[3].

---

[1] محمد الويسي، خيرة الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] زياد ليلة، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 98.

[3] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 133.

تخول مثل هذه الآلية للمسؤولين المحليين طلب رأي المواطنين بصفة رسمية، إذ بواسطتها ينادى المواطن من أجل التعبير عن رأيه بواسطة الاستفتاء حول موضوع يراد أخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة، وبالتالي فهي تجسد أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية والمتمثل في كون الشعب هو مصدر كل سلطة، من خلال تمكينه من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات التي تهم شؤونهم المحلية، وتجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ بهذه الآلية بالرغم من أهميتها، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسه[1].

✓ **المخططات الاستراتيجية التشاركية ومخططات التنمية المشتركة:**

وهي عبارة عن آلية للمشاركة، مطبقة بالخصوص في ألمانيا وإسبانيا، وتقوم على محاولة إدماج مجموع العناصر المشكلة للنسق المحلي، سواء كانت مجموعة مصالح أو جمعيات مهتمة بقضايا التنمية، وبذلك فهي تسمح بتكوين ورشات تسعى إلى برمجة مخططات تنموية ولكن بصيغة تشاركية[2].

✓ **الميزانيات التشاركية:**

كان أول تطبيق لها في مدينة بورتو أليغري البرازيلية سنة 1989، لتنتشر فيما بعد في العديد من الدول كأمريكا(2010) وفرنسا(2014) وتونس (2017)، ليبلغ عدد البلديات التي تطبقتها حاليا عن أزيد من ألف (1000) بلدية على مستوى العالم، وتعتبر هذه الآلية أرقى صور الديمقراطية التشاركية، لكونها تسمح بالانتقال من مستوى التشاور إلى الاشتراك الفعلي في صياغة الميزانية المحلية، وهو ما يتيح الوصول إلى شبه إجماع حول السياسات العامة المحلية المنتهجة وتتمثل هذه الآلية في تخصيص نسبة من الميزانية السنوية للجماعة المحلية للتشاور بشأنها بين كل من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة والجمهور المعني من حي أو منطقة تحديد أولويات إنجاز مشاريع ذات منفعة هامة وبالأخص قرارات الاستثمار في الأشغال العامة، بحيث يتم إنجازها تحت الإشراف المباشر للسكان المعنيين من بداية المشروع إلى نهايته[3].

[1] زياد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[2] محمد الويسي، خيرة الهاشم، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[3] نور الدين جوادي، "تطبيق آلية الميزانية التشاركية هو الحل لضعف أداء المجالس البلدية والولائية في تسيير مخصصات المالية تجاه التنمية المحلية"، الجزائر، جريدة التحرير، ، عدد 1258 ليوم 2017/08/24.

✓ **التحقيـق العمومـي:**

إن التحقيق العمومي هو آلية استشارية تهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف وبواسطة ملف وضع تحت تصرفهم حول بعض المشاريع، البرامج و المخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية[1].

في السابق لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة، إنما كان وسيلة لتحسيس المعنيين بالأمر وخاصة مالكي العقار، بالمنفعة العامة للمشروع، فهو إجراء كلاسيكي لإعلام الأفراد الخاضعين لنزع الملكية للمنفعة العامة، تلتزم بمقتضاه الإدارة بإجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية للمنفعة العامة، لكن في فرنسا، وابتداء من سنة 1983، وبالموازاة مع صدور قانون دمقرطة التحقيق العمومي وحماية البيئة، تحول هذا الإجراء إلى إعلام وجمع آراء المواطنين يمارس من خلال رئيس البلدية، عن طريق المحافظ المحقق المعين من طرف رئيس المحكمة الإدارية والمنظم في البلدية المعنية بالمشروع [2].

وفي هذا الشأن أخذت الجزائر بإجراء التحقيق العمومي في مجالي البيئة والتعمير ويتجسد ذلك في مجال التعمير عند إعداد مخططات التهيئة و التعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير)، أما في مجال البيئة فهو ما يتضح أساسا عند إعداد الدراسات الأولية (دراسة التأثير وموجز التأثير)، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإمكانية عقد اجتماعات عامة في إطار التحقيق العمومي.

✓ **الإعـــلام الإداري:**

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم [3]، فالحق في الإعلام هو ميزة من ميزات المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام والحوار الاجتماعي حقين مكفولين للجميع، وتتضح أهمية الإعلام كإجراء في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة، فغياب الأول يؤثر على الثاني[4].

---

[1] RENE Hostieu : « Enquêtes publiques », Environnement et développement durable , 2012 , p.1.
Pour plus d'information le document se trouve sur le site suivant : Lexis Nexis SA . ,(consulté le 27/01/2018 a 18:45).

[2] Les formes de participation, Direction de l'information, Méthodologie du débat public, 2008.
L'article est disponible sur le site suivant : vie-publique.fr, consulté le 05/02/2018 a 17:45.

[3] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[4] كميلية زروقي، مرجع سبق ذكره، ص.ص13-14 .

تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة والمواطن، فهذا الإجراء يقلل من امتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دونما تمييز[1].

ففي فرنسا مثلا، فإن المشرع الفرنسي قد ميز بين حالتين، فالحالة الأولى هي التي يكون حق الإطلاع على الوثائق الإدارية مقرر لكل شخص عندما يتعلق الأمر بالوثائق غير الاسمية أما الحالة الثانية فهي لما يكون الأمر مرتبط بالوثائق الاسمية التي يمكن للمعني بالأمر لوحده الحصول عليها، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فحق الإعلام هو حق مخول لكل من الشخص المادي والمعنوي فهو حق فردي وجماعي في آن واحد، فكل شركة وجمعية وهيئة عمومية أو خاصة وأي فرد له حق الولوج للوثائق الإدارية وذلك بغض النظر عن جنسية الفرد سواء كانت أمريكية أو أجنبية [2].

إن الديمقراطية التشاركية تقتضي شفافية أكثر من خلال الإعلام الإداري، لكن ما يعاب على تطبيقها هو تحجج الإدارة الدائم بسرية القرارات، مما يحول دون تحقيقها للهدف الذي أنشأت من أجله و تجريدها من فعاليتها، فممارسة الحق في الإعلام الإداري، يستلزم صونه بضمانات فعالة لتجنب أي تعسف من طرف الإدارة، فتحججها بالسرية هو مقيد وغير مطلق، ففي فرنسا مثلا لجنة خاصة لمتابعة تطبيق هذا الإجراء تسمى باللجنة الوطنية للإطلاع على الوثائق الإدارية (C.A.D.A)[3].

✓ **الاستشـــــارة:**

إن الاستشارة هي ذلك الإجراء الذي تطرح على ضوئه كل القرارات على نحو يضمن تطبيقها دون أي إشكال، مما يسهل من عملية استخلاف القرار التعسفي التسلطي ذو الطابع الانفرادي بالقرار التفاوضي التشاركي، وهو ما يضمن قيام الإدارة الديمقراطية، واستبعاد الإدارة التكنوقراطية والاستبدادية، فعلى حد تعريف "Y.WEBER"، **فالإستشارة**[4] هي:"التعبير القانوني عن

[1] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص.ص 75- 76 .

[2] كميلية زروقي، مرجع سبق ذكره، ص54 .

[3] المرجع نفسه، ص.ص 48-50.

[4] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 138.

الرأي المعبر عنه فرديا أو جماعيا، تجاه سلطة إدارية، هي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الاستشارة".

فكلما تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة، كالموانئ مثلا أو المطارات أو الطرق السريعة، يتعين إعلام المواطنين من أجل تلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم و اعتراضاتهم بشأنها وهذا من خلال إجراء الاستشارة[1]، التي تنقسم إلى نوعين هما الاستشارة الإلزامية والاستشارة غير الإلزامية، فالأولى تكون ملزمة بموجب نص ملزم لمعرفة رأي جهة معينة مختصة قبل اتخاذ القرار، أما الثانية فهي لا تقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية مما يمكنها من سلطة التعديل[2].

وتختلف الاستشارة عن التشاور، من حيث كونها إجراء سابق لاتخاذ القرار أين يكون المشروع قد هيأ للبدء في إنجازه، فالإدارة هنا غير ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين بينما التشاور هو إجراء يتم في المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار أي في المرحلة التي ينوي فيها صاحب المشروع القيام به وهنا الإدارة تكون مجبرة بالأخذ بملاحظات المواطنين[3].

✓ **التشـــــاور:**

يسمح تفعيل إجراء التشاور للمواطنين المساهمة في عملية صنع جملة القرارات العامة، إذ يندرج ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة، ويمارس هذا الأخير في شكل اجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار ويظهر خاصة على المستوى المحلي، من خلال إشراك المواطن في صنع القرارات التي تدخل في نطاق المنطقة التي يقطن فيها، من خلال تمثيله عبر المجالس المنتخبة وإمكانية إطلاعه على مداولات المجالس المحلية و الطعن فيها، وقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لإجراء التشاور. إذ أقر"H.AUMONT Francis" بأنه مفهوم غير معروف قانونيا، ويصفه كإجراء يرافق التحقيق العمومي يهدف إلى تبادل وجهات النظر وتحقيق التقارب بينها بعد نهاية التحقيق[4].

يقوم التشاور على خاصيتين هما الإلزامية والاختيار، فالتشاور الإلزامي أدرجه المشرع الجزائري ضمن قواعد قانون التعمير على المستوى المحلي وكذلك في مجال الوقاية من الأخطار

[1] زياد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 85.
[2] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 139.
[3] زياد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص.ص 85-86.
[4] المرجع نفسه، ص 83.

وتسيير الكوارث الكبرى، أما التشاور الاختياري فنص عليه كل من منشور بيونكو وميثاق التشاور[1].

فالتشاور يساهم في البناء المشترك للقرار، مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي عليه فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة والمواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع ويكون مدعاة لتحمل المسؤولية المشتركة عن نتائجه.

2- الآليات التأسيسية:

بالإضافة إلى الآليات الإجرائية، توجد هناك آليات تأسيسية يشكل وجودها دعما للممارسات التشاركية، من بينها ما يلي:

✓ **مجالس الأحياء:**

إن مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعنى أنها نسبة من المدينة، وقد عرف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته [2]، إلا أنه لم ينص على تشكيل مجالس للأحياء، على غرار المشرع الفرنسي مثلا، الذي نص في المادة الأولى من الأمر 2002-1450 المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، بأن البلديات التي عدد سكانها 20.000 أو أكثر تقسم من طرف المجلس البلدي إلى مجالس أحياء، والتي تتشكل من مستشارين بلديين معينين من طرف المجلس البلدي ويمثلون سكان و جمعيات الحي، حيث يجتمع أعضاء مجلس الحي على الأقل مرتين في السنة ويتداولون حول جميع القضايا التنموية التي تهم حيهم[3].

✓ **مجالس الشباب:**

وتوجد في العديد من البلدان على مستوى المدن والمحافظات وعلى المستوى الوطني وهي إلزامية في بعض الدول كفرنسا بموجب قانون صادر سنة 2001، كما توجد على مستويات قطاعية كالثانويات والمعاهد والمدارس الكبرى، ويوجد في فرنسا أيضا ما يعرف بالمجلس البلدي

---

[1] يهدف منشور بيونكو إلى إيجاد شروط مناقشة شفافة وديمقراطية فيما يتعلق بإنجاز مشروعات البنيات التحتية الوطنية الكبرى التي تقررها الدولة، أما ميثاق التشاور، فيهدف إلى تحسين نوعية المشروعات، وتسهيل تنفيذها بإشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين الإجتماعيين إلى جانب صاحب المشروع منذ البداية، أنظر: المرجع نفسه، ص 85.

[2] القانون رقم 06/06، مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15 ، لسنة 2006، المادة 04 .

[3] ARTICLE 01 de l'ordonnance 2002/1450 du 12 décembre 2002, relative à la modernisation du régime communal, à la coopération intercommunale, aux conditions d'exercice des mandats locaux à Mayotte et modifiant le code général des collectivités territoriales. Article disponible sur le site : Légifrance .fr. ,(consulté le 11/02/2018 a 22:15).

للأطفال الذي يتكون من أربع لجان خاصة بمجالات التضامن، والحياة المدرسية، والمواطنة والبيئة، حيث يجتمع الأطفال مرتين في العام، وتقوم كل لجنة بالدفاع عن مشاريعها[1].

كما يوجد هناك آليات تأسيسية أخرى مطبقة في بعض دول العالم مثل لجان المواطنين في كل من أنجلترا وألمانيا، وندوات المواطنين في الدنمارك، والمواطنين المحلفين في مدينة برلين الألمانية[2].

ثانيا- دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية:

علاوة على آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية السالف ذكرها، هناك دعائم إجرائية يشكل توافرها دعامة إضافية للتطبيق الجيد للديمقراطية التشاركية، وتتمثل هذه الدعائم في:

✓ **المناجمنت التشاركي:**

تنوعت طرق وإجراءات إشراك المواطن في الحياة اليومية وذلك لقيام مجتمع التفاوض والتشارك خالقا بذلك مجتمع ما بعد الحداثة، مجتمع تقوم دعائمه على قيم الجماعة و الأخذ بالرأي الآخر، أي بالرأي المفاوض.

وأول خطوة يجب القيام بها لإشراك المواطنين في الحياة المحلية، هي جعلهم على علم بكل ما يجري، إلا أن ذلك مرهون بإحداث نظام إعلام اجتماعي فعال يهدف إلى ربط صلة الوصل بين المواطن و الإدارة المحلية، مما يسمح بخلق نوع من الرقابة الشرعية أين تكتسي القرارات طابع الشرعية بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية، ففي فرنسا مثلا، ألزم المشرع الإدارة المحلية بتقديم كل الوثائق الحسّاسة للمواطنين بما فيها تلك الخاصة بالميزانية السنوية، وهذا ما ينتج عنه تحميل المواطن مسؤولية المشاركة[3].

✓ **سبر الآراء أو الاستطلاع العمومي:**

والتي تعرف أيضا بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب استشارتها في موضوع معين، وذلك باعتبار أن المواطن يعد هو المرتفق، والزبون والمنتخب والخاضع للضريبة، فكل الإصلاحات المقرر أخذ القرار بشأن تعديلها أو إحداث تغيير فيها، تفترض رضا المواطن باعتباره المعني الأول بها.

[1] محمد الويسي، خيرة الهاشم، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2] الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص. ص 53-54.

[3] زياد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 95.

وهذه التقنية ذات طابع إعلامي تكميلي لاتخاذ القرار، وذلك لكون المسؤول المعني باتخاذ القرار غير ملزم بالأخذ بالنتائج التي أسفرت عنها عملية سبر الآراء، وما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفة الرأي العام حول أي موضوع و تساهم في تغيير وتكييف قرار المسؤول السياسي والإداري مع ما يتوافق ومتطلبات المواطنين، كما تساهم في توحيد الرأي العام وتمارس مثل هذه التقنية في شتى المواضيع سواء البسيطة الأهمية أو المسائل الأخرى البالغة الأهمية التي تخضع لإجراءات أخرى تعرضنا إليها آنفا كالاستفتاء المحلي، كما أن من مقتضيات إجراء سبر الآراء هو وجود نظام إعلام ممتاز يمكن المسؤول من شرح النتائج الإيجابية لمشروع قراره للحصول على تأييد المواطنين المشاركين في العملية[1].

✓ **الشبكات المحلية للانترنت:**

وهي مطبقة في أغلب دول العالم، بحيث تقوم العديد من المؤسسات السياسية والإدارات العمومية الوطنية والمحلية بإنشاء مواقع إلكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بها، تعرض من خلالها برامجها وتقدم أنشطتها، وتفتح المجال لتلقي آراء واقتراحات المواطنين بشأنها و التعرف على انشغالاتهم، قصد العمل على تلبيتها في حدود اختصاصاتها وقدراتها.[2]

وعموما يمكن القول أن تفعيل مشاركة المواطن في صنع القرار في إطار الديمقراطية التشاركية يمكن تلخيصها وفق تراتبية مشاركة مقسمة إلى أربع (04) درجات محددة بحسب أهميتها بشكل تصاعدي على النحو التالي[3]:

- **المعلومة:** حيث تضع الإدارة بشكل مسبق تحت تصرف المواطنين بصورة مباشرة وفاعلة أو على الأقل تسهيل إطلاعهم بصورة غير مباشرة على المعلومات التي تهمم، ولكي تكون المعلومات نافعة وفاعلة يجب أن تتمحور حول مستلزمات التنمية وتتعلق بالنوعية التي تكمن في الواقع بتزويد المواطنين بالمعلومات المكملة.
- **الاستشارة:** تطلب الإدارة رأي المواطنين الذين يبدون اهتماما بمسألة اتخاذ القرار من دون أن تكون مرغمة على التقيد به، ويعتمد اتساق الاستشارة بنسبة عالية على نوعية المعلومة المسبقة والقدرة على الولوج إلى المعلومات وإن لم يكن صانع القرار النهائي مقيدا بالاستشارة.

[1] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2] محمد الويسي، خيرة الهاشم، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[3] محمد سمير عياد، مرجع سبق ذكره، ص 68.

- **التشاور:** تقترح الإدارة إطلاق حوار مع المواطنين وهي ملزمة باعتماد نتائجه عند اتخاذ القرارات، ويمكن اعتبار التشاور كالتوفيق بين المصالح المتضاربة مثلا.
- **التعاون:** تطلب الإدارة مشاركة السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ومن أجل التوصل إلى التعاون، فعلى صانعي القرار أن يبنوا علاقة متينة مع المواطنين.

وانطلاقا من هذه الدرجات الأربع يتولد زيادة عن إشراك المواطنين، وصول الجمهور إلى القرارات رفقة السلطات المحلية التي تعبر عن لامركزية الدولة، وتكامل وجهات نظر مختلف الفئات الاجتماعية أو منظمات المجتمع المدني، والنتيجة مزيد من القرب المكاني بين السلطات والمواطنين.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتنميــة المحليــة

لقد شغلت قضية التنمية حيزا كبيرا من اهتمام الكثير من ساسة العالم وعلمائه خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم عقد عدة مؤتمرات للبحث فيها، كما أشارت كل الهيئات الدولية والإقليمية إلى أن تنمية البلدان المتخلفة من أهم القضايا الدولية الحالية.

يعتبر موضوع التنمية المحلية من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي التي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، وذلك من خلال الدور الكبير الذي تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة، والمتمثل في تنفيذ السياسات العامة للدولة والبرامج والأنشطة المختلفة على مستوى الوحدات المحلية، مما يمكن المجتمعات المحلية من النهوض وتحسين المستوى المعيشي ورفع الدخل للمواطنين المحليين[1].

ومن أجل الإحاطة بموضوع التنمية المحلية، فقد خصصنا له هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.

المطلب الثاني: مبادئ ومقومات التنمية المحلية.

المطلب الثالث: علاقة التنمية المحلية بالديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

لمعالجة موضوع التنمية المحلية، سيتم أولا تعريف التنمية بشكل عام، ثم استعراض التطور التاريخي لمفهوم التنمية المحلية، ثم تعريف التنمية المحلية، ليتم في الأخير بالتطرق لأهم أهدافها.

أولا- تعريف التنميــة:

التنمية لغة هي النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى أخر وفي جانب المال تعني زاد وكثر، وفي اللغة الإنجليزية؛ يأتي مصطلح (Developpement) من الفعل (To developpe) بمعنى يوسع، ينمي، ينشئ...الخ، كما أن مصطلح (Developpement) يرمز في اللغة الإنجليزية

[1] عبد الهادي جوهري وآخرون، **دراسات في التنمية الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004 ، ص 49.

إلى التغيير الجذري في النظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وفق رؤية المخطط الاقتصادي. أما **اصطلاحا**، فإن التنمية هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي[1].

في حين أن **التنمية بالمفهوم الواسع**، هي رفع مستدام للمجتمع ككل وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل[2]، وعرفت الأمم المتحدة عام 1956 التنمية بأنها "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع"، وأقرت عام 1986 تعريفا آخر ضمن إعلان الحق في التنمية، حيث عرفت التنمية بأنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".[3]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن **تعريف التنمية إجرائيا** بأنها تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية، الثقافية، الاقتصادية وبالتالي فهي عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة بالتساوي مع جميع الأبعاد، دون أن يكون هناك تركيز على جانب دون الآخر.

ثانيا- نشأة مصطلح التنمية المحلية

لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بشكل عام، لكن منذ الستينات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية، من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل، وكرفض لنظام التسيير الموحد المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم.

[1] عبد الحق حملاوي، "الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد (الجزائر 1999-2007)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص11.

[2] صليحة مقاوسي، هند جمعوني، "نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسات التنمية الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2009 /2010، ص12.

[3] عبد الحق حملاوي، مرجع سبق ذكره، ص12.

لقد مر مصطلح التنمية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف المتعدد الأشكال، حيث عرفت فترة العشرينات العديد من المشاريع التي اهتمت بتطوير المناطق الريفية، فظهر مصطلح تنمية المجتمع ثم التنمية الريفية ثم التنمية الريفية المتكاملة.[1]

وكان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية الستينات من القرن الماضي وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وحتى داخل العاصمة نفسها، وبداية من الثمانيات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول، وكسب تدريجيا اعترافا من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات والجمعيات، منها مندوبية مراقبة التراب والعمل الجهوي (DATAR) الفرنسية التي أقرت في سنة 1988 التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية.[2]

ثالثا- تعريف التنمية المحلية:

مما سبق يمكن القول أن التنمية المحلية تشكل ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البنى الأساسية ضمن النطاق المحلي، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية، وخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل. وتتعدد تعريفاتها، وذلك وفق مقاربات متنوعة ترتبط بأسلوب العمل التنموي أو الأهداف التنموية، وإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين ومشاركة المواطنين، لا تقل أهمية عن ذلك.

فعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة)، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات اقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[3].

[1] محسن يخلف، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[3] حسين عبد القادر،" الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012 ص 54.

ونظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، حيث كانت هناك عدة محاولات لتعريفها بحيث يرى "**فاروق زكي**" في كتابه "تنمية المجتمع في الدول النامية" بأن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات، في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شانها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية.[1]

ويعرفها "**محي الدين صابر**" على أنها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، ويقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم هذا الأسلوب على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا"[2].

ويعرفها "**Arthur DUNHAM**" بأنها "ما هي إلا نشاط منظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع، وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه ويقوم أسلوب العمل في هذا المجال على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهلية"[3].

وهناك تعريف أخر للتنمية المحلية يشير إلى أنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية، تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من

[1] جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**. الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014، ص 71.

[2] محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2010، ص61.

[3] حسين عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص54.

الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة.[1]

وعلى ضوء ما سبق، يتبين بأن **القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية هي أنها تتحقق بالمشاركة.** فنجاح أي دولة في تجربتها التنموية يعود إلى تركيزها أو اعتمادها على مواردها المحلية، ولعل أبرز مورد هو العنصر البشري، أما إذا تم تجاهل هذا الأخير وتم التركيز على العناصر الأخرى، فإنها ستخلق أعباء على التنمية بحيث يصبح هناك وجود عنصر بشري يزداد عددا ويقل كفاءة.[2]

والجدير بالذكر، أنه لا يوجد إجماع حول مفهوم التنمية المحلية، ولكن يمكن استخلاص مجموعة من العناصر يرتكز عليها **التعريف الإجرائي**، وهي:

- **التركيز على العنصر البشري واعتباره مورد ثمين.**
- **اتخاذ إقليم محدد مجالا لها.**
- **اعتبارها عملية وليست مجرد حالة.**
- **مقاربة ذات مجالات أو أبعاد متعددة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، إقليمية).**

رابعا- أهداف التنمية المحلية:

تختلف أهداف التنمية في الوحدات المحلية عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لهذه الأخيرة يرمي إلى تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتحقيق جميع الحاجيات على مختلف الأصعدة ولجميع الفئات، في حين تتمثل أهم أهداف التنمية المحلية فيما يلي[3]:

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، وذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو توسيعها.
- محاربة الفقر والتخلف، ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض من معدل البطالة، ويرفع من القدرة الشرائية للأفراد.

---

[1] وفاء معاوي، "الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2010، ص54 .

[2] بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية: اشكالية التنمية في الجزائر– واقع وتحديات، جامعة جيجل، يومي 16و17 ديسمبر 2008، 03.

[3] فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون**. عمان:، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015، ص ص 44-45.

- توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والتجمعات السكانية، خاصة في الريف من أجل ضمان تمدرس الأطفال، وفك العزلة عن المناطق النائية ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا.
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية، من الريف إلى المناطق الحضرية أو ما يعرف بالنزوح الريفي.
- شمول مختلف مناطق الدولة بالمشاريع التنموية مما يضمن تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.
- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.
- زيادة القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلالها.
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها.
- جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية، بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من الفرص.
- تعزيز القدرات العامة والبنية التحتية للمجتمع كالنقل، المياه والكهرباء، وبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات، واستصلاح الأراضي.
- إدخال واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين سواء الإنتاجية أو الخدماتية.
- الاستفادة من اللامركزية والتي تعني استقلالية الجماعات المحلية، مما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها، باعتبارها أقرب من الدولة إلى السكان المحليين وأعلم باحتياجاتهم.

مما سبق، يمكن استنتاج الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين أساسيين هما:

- ✓ تحقيق حاجيات المجتمع المحلي باختلاف أنواعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى تحسين نوعية المعيشة لسكان تلك الوحدات المحلية.
- ✓ استغلال كل الموارد الذاتية الممكنة بما فيها العنصر البشري، وتعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية وإقلاع محلي.

المطلب الثاني: مبادئ ومقومات التنمية المحلية

التنمية المحلية عبارة عن سياسات وبرامج تهدف إلى التنمية في جميع الجوانب سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للمواطنين، ولهذا فهي تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب على المخططين والمنفذين والمشرفين في مختلف المستويات أخذها بعين الاعتبار، عند القيام بأي عمل أو مشروع تنموي، كما أنه ولكي يتسنى لهذه التنمية النجاح فإنها يجب أن تقوم على مجموعة من المقومات، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا- مبادئ التنمية المحلية:

تقوم التنمية المحلية على مبادئ أساسية تتمثل في المبادئ التالية:

1- مشاركة أفراد المجتمع المحلي:

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبر من أهم مبادئ التنمية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية، خاصة في مجال الادخار والتوفير والاستهلاك. فعن طريق إشراك أفراد المجتمع المحلي في عمليات التنمية، يحدث التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة من التنمية المحلية، وذلك لأن اقتناع أفراد المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه اتجاهات إيجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة وبالتالي يتم تجنب ردود الفعل الضارة، التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام هذه المشروعات[1].

كما أن مشاركة الأفراد في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة وقابلية لتحمل المسؤولية، مما يؤهلهم للعمل في الإدارة المحلية ومختلف التنظيمات، التي تعمل على تنمية مجتمعهم فالمشاركة تجند طاقات المجتمع وتقلل من نفقات الإنجاز وتزيد من شعور الأفراد بالانتماء إلى مجتمعهم المحلي، مما يعود بالفائدة على نجاح وحسن سير المشروعات التنموية وتحقيق الأهداف المرجوة منها[2].

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التجربة العمانية في مجال تنمية المجتمعات المحلية. نيويورك: منشورات اليونسكو، 1998، 09.

[2] صابر محي الدين، **الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية**. بيروت: المكتبة العصرية، ط2 ، 1988، ص148 .

وهكذا يتضح بأن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في إحداث التنمية المحلية، يشكل القاعدة الأساسية التي يجب أن تبنى عليها جميع الخطط والسياسات التنموية في المجتمع للقضاء على ضعف استجابة الأفراد لمشروعات التنمية المحلية.

2- توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

حيث يجب أن تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك أن إشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون والعمل من أجل إنجاح المشروعات التنموية.

فإحساس الأفراد وإدراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة المباشرة والمحسوسة التي تلبي حاجاتهم وتحد من معاناتهم ومشكلاتهم، يساعد على كسب ثقتهم التي تعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع، ذلك أن أهم عائق يواجه عمليات التنمية في المجتمع، هو المقاومة الشديدة التي يبديها الأفراد المحليون تجاه الأفكار المستحدثة، التي تهدف إلى تحسين ظروف المجتمع[1].

وبالتالي يتضح بأن كسب ثقة أفراد المجتمع المحلي، من خلال توافق جهود التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي يشكل قاعدة أساسية ومبدءا جوهريا في أي عملية أساسية تنموية في المجتمع.

3- تكامل المشروعات والخطط التنموية:

يعني ذلك أن لا تفصل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية عن بعضها البعض، حيث يعني هذا أن تعمل هذه المشروعات والخطط، على القضاء على كل أنواع المشكلات التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات في إطار خطة شاملة ومتكاملة، فالمشكلات المجتمعية بطبعها متداخلة وتؤثر بعضها على بعض. فالتكامل في المشروعات التنموية له الكثير من الفوائد خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية، ذلك أن إعداد الموارد والوسائل والأجهزة وحتى الموظفين بطريقة منظمة تحقق التكامل بين مختلف البرامج، يوفر الكثير من الجهد والوقت والمال ويقضي على العديد من العوائق، خاصة تلك غير المتوقع منها[2].

وعليه يتضح بأن قاعدة التكامل والشمول في المشروعات والخطط، تشكل مبدأ أساسيا من مبادئ التنمية المحلية سواء تصورا أو تنفيذا.

---

[1] حسن إبراهيم عيد، **دراسات في التنمية والتخطيط**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1984، ص64.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، **تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1995، ص123 .

رابعا- الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:

يقصد بالموارد المحلية كل الموارد الطبيعية أو الطاقات البشرية المتوفرة في المجتمع المحلي، حيث تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية، لأنها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشروعات، نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد وبالتالي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط والتنفيذ، كما أن القادة المحليين باعتبارهم إحدى الموارد البشرية يكونون أكثر فاعلية ونجاحا في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي وإقناعهم بالأفكار الجديدة بما يعود بالفائدة على المشروعات التنموية في المجتمع[1].

وعليه فالاعتماد على الموارد المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية، ذلك أنها تسمح بتقليل الاعتماد على الإعانات المركزية وبالتالي المزيد من الاستقلالية في التخطيط وتنفيذ المشروعات التنموية.

خامسا- ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:

تحث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها وإنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي، سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية وذلك من خلال إعداد الفنيين وتدبير النفقات وتوفير الأجهزة الحديثة، وما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد المحلية أن تغطيها أو أن تلبيها، خاصة وأن معظم المجتمعات المحلية تعاني من نقص الموارد الطبيعية وندرة الطاقات البشرية المحلية الكفأة، وهذا ما يستدعي ضرورة الاستفادة من المساعدات الحكومية، التي تشكل عصب النشاط التنموي المحلي في مثل هذه المجتمعات[2].

حيث أنه وإن كان توظيف الموارد المحلية المتاحة مهما، فإنها تبقى دائما بحاجة لدعم السلطات العمومية من أجل تفعيل التنمية المحلية.

سادسا- الإسراع بالنتائج المادية الملموسة:

وفقا لهذه القاعدة نجد أن بعض العاملين في ميادين التنمية المحلية يرون ضرورة التركيز على الخدمات سريعة النتائج، كالخدمات الطبية والصحية والمشروعات الاقتصادية ذات العائد السريع، التي تلبي حاجات ضرورية بالنسبة للأفراد المحليين وفي مقابل ذلك الابتعاد الكلي على المشروعات طويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة والمدى الزمني الطويل خاصة في المراحل الأولى

[1] صابر محي الدين، **التغير الحضاري وتنمية المجتمع**. بيروت: المكتبة العصرية، ط2، 1986، ص247 .

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 124.

من التنمية المحلية وذلك لأن هذا النوع من المشروعات، يتطلب خبرات فنية معقدة، كما يدفع بالملل وقلة صبر أفراد المجتمع المحلي، مما يجعلهم يطالبون بالعائد السريع وانتقاد تلك المشروعات طويلة الأمد ويصرفهم عن المساهمة في إنجاحها[1].

وبالتالي يتعين على القائمين بعملية التخطيط للتنمية المحلية أن يأخذوا هذا الجانب بعين الاعتبار نظرا لأهميته في نجاح المشاريع التنموية المبرمجة.

سابعا- توظيف القيم والتصورات القائمة في المجتمع:

تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسيا في التنمية المحلية، حيث يمكن للقيم والتقاليد والتصورات القائمة بين أفراد المجتمع المحلي أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية، كما يمكن أن تشكل حافزا وعاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات، إذا تم حسن استغلالها وأخذها بعين الاعتبار عند تخطيط وإنجاز أي مشروع من مشروعات التنمية المحلية. فلطالما لعبت الخصوصيات الاجتماعية والثقافية، دورا حاسما في إنجاح أو إفشال السياسات التنموية القائمة في المجتمع وذلك باعتبار أنها تشكل الإطار المرجعي لأي سلوك اجتماعي أو اقتصادي لأفراد المجتمع المحلي[2].

وبالتالي كان من الأهمية بما كان أن يتم مراعاة هذا الجانب عند وضع الخطط التنموية من خلال تكييفها مع الثقافة السائدة في المجتمع.

ثامنا- التقويـــــم:

يعتبر التقويم المستمر من أهم القواعد الأساسية لتنمية المجتمع المحلي، لما يوفره من إمكانية التعرف على سير الخطة التنموية ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها وذلك ما يسهل ويسرع تداركها والعمل الفوري على حلها، كما يوضح التقويم مدى التغير الذي طرأ على الأفراد من جراء إشراكهم في عمليات التنمية المحلية وكذلك يسهل التعرف على مدى التغير، الذي طرأ على البيئة المحلية من جراء نفس العملية[3].

وعليه يتضح بأن التقويم يعتبر بمثابة المرآة بالنسبة للتنمية المحلية، التي تمكن القائمين عليها من معرفة الصورة الحقيقية من جراء عملية التنفيذ الميداني والتعرف على مواطن الخلل والعمل على إصلاحها وتفاديها في المستقبل.

---

[1] صابر محي الدين، **الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية**. مرجع سبق ذكره، ص ص 150-151.

[2] محمد درار، "أفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة دراسة حالة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، جامعة سعيدة، 2015، ص152.

[3] عبد المنعم شوقي، **تنمية المجتع وتنظيمه**. بيروت: دار النهضة العربية، 1982، ص108 .

ثانيا- مقومات التنمية المحلية:

تقوم التنمية المحلية على مجموعة من المقومات المالية والبشرية والتنظيمية والقانونية على النحو التالي:

1- المقومات المالية:

يعتبر العنصر المالي عاملا مهما في تحقيق التنمية المحلية، بحيث أن نجاح الجماعات المحلية في أداء واجبها، والتخلص من الأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين، يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنها كلما زادت وتوفرت مصادر التمويل للجماعات المحلية كلما أمكن لهذه الأخيرة أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل وذلك بالاعتماد على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يستوجب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال، وهذا بالتخطيط المالي الجيد، وكذا الرقابة المالية المستمرة. بالإضافة لما سبق هناك مقومات مالية تساعد على تحقيق التنمية المحلية، ألا وهي توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة.[1]

2- المقومات القانونية والتنظيمية:

تتطلب التنمية المحلية الناجحة مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تتمثل في توفير الإطار التشريعي الملائم لتعزيز جهود التنمية، وكذا وجود إدارة محلية مهمتها إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، وتسمح هذه المقومات بربط المستويات التنموية المختلفة بعضها البعض، ضمن إطار نظام موحد ومفتوح[2]. فوجود وحدات الإدارة المحلية إلى جوار الإدارة المركزية، تعمل على التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية، وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة، وذلك عن طريق استخدام أساليب إدارية مختلفة، بحيث يجب عليها أن تراعي جميع الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل ويسمح بتحقيق الأهداف التنموية.[3]

[1] خيضر خنفري، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011، ص25 .

[2] فؤاد بن غضبان، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3] محمد درار، مرجع سبق ذكره، ص35.

3- المقومات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر وأهم مورد في العملية الإنتاجية، وفي نجاح التنمية المحلية فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات، ويضع الحلول اللازمة لها في الوقت المناسب. ولهذا يتوجب على التنمية المحلية تحقيق هدف تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب سواء الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية وحتى السياسة، باعتبار أن الإنسان لديه إمكانيات وقدرات بنوعيها الذهنية والجسدية تفوق ما تم استغلاله فعلا في مواقف العمل المختلفة.[1]

ويمكن النظر إلى الدور الذي يلعبه العنصر البشري في التنمية المحلية من زاويتين الأولى هي أن العنصر البشري غاية أو هدف التنمية، والثانية أن العنصر البشري وسيلة لتحقيق التنمية.

المطلب الثالث: علاقة التنمية المحلية بالديمقراطية التشاركية

إن دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية لا يمكن النظر إليه من زاوية أنها مجرد أداة فقط، بل هي أيضا عنصر حاسم للتأكيد على عملية تنموية فعالة، ومشاركة الناس على المستوى المحلي والإقليمي والوطني يعني انطلاق التنمية من القاعدة تجاه رأس الهرم، أي التنمية من أسفل، فالمشاركة تعمل على ربط جهود الأفراد المحليين بمساعدة الحكومة المركزية مما يجعلها من أهم دعائم نجاح الخطط والسياسيات التنموية في المجتمع المحلي.[2]

وتتجلى أهمية الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية، في كونها تعمل على تناسب الخدمات التي تقدمها للسكان المحليين مع احتياجاتهم التي حددوها بأنفسهم، كما أنها تتيح الفرصة لمختلف فئات المجتمع للمساهمة والقيام بدور إيجابي في مساندة وتنفيذ وتتبع سير المشروعات التنموية التي تمس مجتمعهم، إضافة الى ترشيد توزيع الخدمات بين مختلف تلك الفئات والمستويات في المجتمع. كما تعمل المشاركة على زيادة تماسك أفراد المجتمع وتدعيم جوانب

[1] محمد درار، المرجع نفسه، ص36.

[2] طارق بركات، "تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية"، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 26، العدد 5، 2014، ص66

التعاون بينهم وبين الحكومة، من خلال إتاحة الفرصة للممارسة الديموقراطية، من خلال تكريس أسلوب الإدارة اللامركزية.[1]

بالإضافة إلى تلك الأهداف ذات الطابع السياسي الاجتماعي، هناك جملة أخرى من أهداف المشاركة ذات الطابع الاقتصادي تتمثل في تقليل التكلفة وتخفيف الأعباء على الحكومة من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المحلية في المجتمع.[2]

وللمشاركة أيضا أهداف على المستوى الأخلاقي للفرد، فهي تعمل على تدريب الأفراد على تحمل المسؤولية وتدعم شعورهم بالواجب، وتزيد من الوعي الاجتماعي، مما يؤدي إلى تغذية المشاركة ومساعدتها على الامتداد الرأسي والأفقي، وتعود الأفراد الحرص على المال من خلال تضافر الجهود المحلية والحكومية، لتحقيق الأهداف التنموية على المستوى المحلي والوطني.[3]

وعموما فإن المشاركة الشعبية في التنمية المحلية تعمل على تحقيق الأهداف التالية[4]:

- **تقليل التكلفة:** حيث تعمل المشاركة على ترشيد القرارات وترتيب الأولويات حسب حاجات السكان، مما يحقق كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة.
- **ضمان التأييد الجماهيري والشعبي للمشروعات:** حيث أن المشاركة وسيلة لتقريب حاجات السكان ومطالبهم مع واقع الموارد المحلية المتاحة، مما يحقق رضا السكان المحليين ودعمهم للمشروعات التنموية.
- **توجيه الموارد المحلية نحو المشروعات الإنتاجية:** ففي حال غياب المشاركة فإن الضغوط الشعبية تتجه نحو الحاجات المادية أو الاستهلاكية، ولا تتفهم أهمية المشروعات الإنتاجية التنموية المستقلة، لذلك فإن مشاركة المواطنين تعمل على توجيه الموارد المحلية نحو المشروعات الإنتاجية بدلا من الحاجات الاستهلاكية، بما ينعكس إيجابا على حياة المشاركين في المستوى الزمني المتوسط والبعيد.

---

[1] المرجع نفسه، ص 67.

[2] أحمد مصطفي خاطر، **تنمية المجتمع المحلي، الاتجاهات المعاصرة. الإسكندرية:** المكتبة الجامعية، 2000، ص 231.

[3] منال طلعت محمود، **التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية. الإسكندرية:** المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 247.

[4] عاشور قياتي، "دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية"، **مقال نشر في** **مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية العدد 11** ، ص75، متوفرة عبر الرابط: http://jilrc.com، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/03/21 على (19:40).

- **تحقيق الفاعلية للمشروعات:** وهذا من خلال:
  - توفير بيانات حقيقية على واقع المجتمعات المحلية.
  - إقامة نسق من العلاقات السليمة، يراعي قيم وعادات المجتمع.
  - ضمان التكامل والتعاون المشترك بين مستويات التنمية الوطنية والمحلية.
- **تحقيق التوظيف الأمثل للمساعدات الاجتماعية:** حيث أصبحت المشاركة مطلب الهيئات الدولية لضمان الاستخدام الأمثل للمساعدات وتوجيهها لصالح الجماهير، مما يشكل تحديا للحكومات نحو تعزيز المشاركة الشعبية لتلبية مطالب المنظمات الدولية.
- **تحديد المشكلات والحاجات الحقيقية للسكان المحليين:** تعمل المشاركة على تحديد المشكلات والحاجات للسكان المحليين فعليا، ومن ثم تحقيق إدارة كفيء للموارد المحلية.

وعليه يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية بمفهومها التنموي هي إشراك المواطنين بدرجة أو بأخرى في التصميم والإشراف علي تنفيذ سياسيات ومشروعات التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية.

من خلال ما تم التطرق إليه في المطلب السابق تم التوصل إلى أن المقومات البشرية تعد من أهم مقومات التنمية المحلية كما يعتبر مبدأ مشاركة أفراد المجتمع المحلي من أهم مبادئها وعلى ضوء ما تمت دراسته في المبحث الأول بخصوص مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تعتبر بمثابة الصورة الحديثة للمشاركة، يتضح بأن كلا المفهومين (التنمية المحلية والديمقراطية التشاركية) يشتركان في عنصر مشاركة المواطنين.

وبالرجوع إلى تعريفات الديمقراطية التشاركية هناك من التعريفات ما يشير بأنها عبارة عن مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام ورسم السياسات العامة المحلية، وإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن الهدف الأساسي لكل سياسة عامة محلية هو تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي يمكن استنتاج بأن العلاقة بين التنمية المحلية والديمقراطية التشاركية هي علاقة سببية متعدية.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر

بعد أحداث أكتوبر 1988، انتهجت الجزائر سبيل الديمقراطية والتعددية والانفتاح على العالم، وفي سبيل ذلك ركزت كل مجهوداتها ووسائلها لإنجاز برامج الإصلاحات السياسية والإدارية وإدماج الجماعات المحلية في برامج الإصلاح والإنعاش الإقتصادي والتنمية المحلية بهدف ترقية الحوار والنقاش على مستوى الطريقة السياسية والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني[1]، في إطار مسعى عام يهدف إلى إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في دستور 1989 وكذا العديد من القوانين التي صدرت بعده، لاسيما منها قانون الجماعات الإقليمية، وانتهاء بتكريس هذا المفهوم في التعديل الدستوري لسنة 2016. وعليه، سنقوم في هذا المبحث بالتطرق للمطالب التالية:

- المطلب الأول: دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- المطلب الثاني: إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري.
- المطلب الثالث: مكانة الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية.

المطلب الأول: دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

قبل التطرق لدوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، لابد أولا من تبيان المقصود من مصطلح التكريس الذي يعني:"ترسيخ وتجسيد لأفكار ومبادئ على أرض الواقع "، بحيث يقابل هذا المصطلح في اللغة الفرنسية مصطلح "**Consécration**"[2].

ويمكن تحديد أهم الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يقوم بتكريس مبدأ مشاركة المواطنين بمفهومه الحديث، و ذلك في إطار الدستور باعتباره القانون الأسمى وكذا في ظل قوانين الجماعات المحلية والقوانين الخاصة الأخرى، في الدوافع التالية:

[1] مريم لعشاب، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد 11، سنة 2017، ص203.

[2] زكرياء حريزي، مرجع سبق ذكره، ص48 .

أولا- الاتجاه نحو تشجيع العمل الجواري وتوسيع الحوار مع المواطنين:

كان من الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات جوهرية على قانون البلدية هو ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار مع المواطنين، مما أدى إلى تدني الإطار المعيشي للمواطن، خاصة في الوسط الحضري. فرغم ما بذلته الدولة من مجهودات في مجال التنمية إلا أنها كانت تقابل دائما بعدم الرضا من طرف المستفيدين[1]، ولعل الاحتجاجات المستمرة وعدم قدرة المنتخبين المحليين على حلها خير دليل على ذلك.

ثانيا- دافع القضاء على البيروقراطية:

شهدت الإدارة الجزائرية غداة الاستقلال جملة من الانحرافات، وذلك بسبب سوء التأطير نتيجة السياسة الاستعمارية المنتهجة أنذاك، و ما فتئ الاستعمار يغادر الجزائر حتى استفاد من سياستها جملة من العناصر لم تتوان عن إتباع نهج البيروقراطية التي يعد الروتين الإداري والإهمال وسوء معاملة الجمهور، والوساطة و المحسوبية، والتبذير والكسب غير المشروع والرشوة أحد مظاهرها، كل هذه المعاملات والانحرافات زعزعت ثقة المواطن اتجاه الإطارات الإدارية مما دفع به إلى البحث عن سبل أخرى يلبي بها احتياجاته[2].

وبذلك تحتم تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية التي تعد الدواء لداء البيروقراطية الذي لطالما عانت ولا زالت تعاني منه الإدارة الجزائرية.

ثالثا- دافع تحقيق الشفافية الإدارية:

ظلت الإدارة الجزائرية تعاني من سوء التأطير والتسيير وذلك طوال فترة تكوينها، بحيث عانت هذه الأخيرة من الفساد الذي كان نتيجة لغياب ركن الشفافية، وعليه بادر المشرع بتصحيح الوضعية من خلال إصداره للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، بحيث تضمن في المادة 11 منه جملة من الإجراءات تلزم الإدارة بتوظيف مبدأ الشفافية في علاقاتها.

---

[1] عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص01-02.

[2] علي سعيدان، "بيروقراطية الإدارة الجزائرية"، مذكرة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السياسية الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1977، ص 38-39.

[3] قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14 ، لسنة2006، متمم بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر.ج.ج، عدد 50 ، لسنة 2010 ، معدل و متمم بالقانون رقم 15/11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد44، لسنة2011.

و يقصد بمبدأ الشفافية "إلتزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازنتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق عام بالإطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام"[1].

وتبرز أهمية الشفافية في تقريب الإدارة من المواطن، والمساهمة في مساءلة الإدارة، كما أنها تشكل ضمانة للمواطن من خلال تمكينه من معرفة كيفية سير الإدارة و آليات الطعن في قراراتها، فالحديث عن تحديث الإدارة والسير الحسن لمصالحها في ظل الشفافية والشرعية مرتبط بمدى إشراك المواطن في تسيير شؤونه.

رابعا- دافع توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة:

تميزت علاقة المواطن بالإدارة بالركود الشامل الذي دام فترة طويلة من الزمن، كانت إحدى مظاهره غياب الثقة بين الطرفين، بحيث اعتبرت الإدارة المواطن غير قادر على تسيير شؤونه بنفسه من خلال مساهمته في اتخاذ القرارات التي تهمه، ومن جهته اعتبر المواطن الإدارة بأنها غير كفأة في تجسيد المهام المنوطة بها، ونظرا للوضعية التي آلت إليها العلاقة بينهما كانت هناك محاولة لتدارك الأمر من خلال إصدار المرسوم 131/88المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة.

وفي إطار المناخ الديمقراطي فإنه يتم تقريب الإدارة من المواطن قصد إشباع حاجياته بأسهل السبل ومشاركته في البناء الديمقراطي، لكون الديمقراطية الحقة هي تلك التي تمحو الفارق القديم بين الحكومة والشعب، وبهذا سيتم استرجاع الثقة المفقودة و تحقيق الترابط بين كلا الطرفين مما سيسهل عملية اتخاذ القرار و تنفيذه.[2]

وبالتالي فإن الديمقراطية التشاركية تسمح بإزالة كل الفوارق القائمة والتي من شأنها أن تعكر من جديد صفوة سير العلاقة بين المواطن والإدارة.

[1] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2] محمد حمدي باشا،" المبادئ الأساسية للإدارة المحلية و تطبيقاتها على البلدية في الجزائر"، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية و الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1977 ، ص.ص 48-49.

خامسا- دافع تكريس حرية الرأي والتعبير:

تطرح قضية حرية الرأي والتعبير مسألة تعبير المواطن عن الأفكار التي يؤمن بها بحيث تهدف حرية الرأي والتعبير في الدولة الديمقراطية إلى حماية المصلحة العامة والخاصة، فبموجب هذه الحرية يمكن للمواطن أن يبدي إعتراضه أو قبوله بشأن القرارات المتخذة من قبل الإدارة.

إن تجسيد الديمقراطية التشاركية هو تجسيد بحد ذاته لمبدأ حرية الرأي والتعبير التي صرح بها الدستور[1] والقانون[2] كحق للمواطنين، فكلما فسح المجال أمام المواطن للتعبير عن رأيه كلما كنا بصدد تجسيد دولة القانون[3].

فحرية الرأي والتعبير هي إحدى الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، لمساهمتها في توفير الفضاءات والمنابر المثرية للحوارات والمناقشات الموصلة للصواب.

المطلب الثاني: إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

لا يمكن لأي مواطن أن يشارك في تسيير الشؤون العمومية ما لم يتم إعلامه من طرف الإدارة، أو استشارته، أو منحه فرصة للتشاور معها، كما أنه هناك عدة مشاريع يود المواطن لو يساهم بإبداء رأيه فيها. وإن كان المشرع الجزائري وإلى غاية سنة 2016، لم ينص على مصطلح الديمقراطية التشاركية في أي قانون كان، إلا أننا نجده في المقابل، قد قام بتضمين بعض الآليات الإجرائية لتطبيق الديمقراطية التشاركية وتكريسها بصورة صريحة في بعض النصوص التشريعية لاسيما منها قانون الجماعات الإقليمية، وقانون البيئة، وقانون التهيئة والتعمير، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما سيتم توضيحه فيما يلي:

---

[1] تجسد الإعتراف بحرية الرأي و التعبير في ظل دستور 1996 بموجب المادة 41 التي تنص على: "**حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والإجتماع، مضمونة للمواطن**" .

[2] قانون 05/12، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02 ، لسنة 2012 ، بحيث أقرت المادة 2 منه بأن " ... **حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي**".

[3] عمر مرزوقي، "حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989-2004)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005 ، ص.ص 13-14.

أولا- قوانين الجماعات الإقليمية:

إن اللامركزية عبارة عن نمط للتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية، ولذلك كان لابد من وجود الجماعات الإقليمية، باعتبارها الإطار الطبيعي والملائم التي تتم على ضوئها هذه المشاركة[1]. حيث أن المشرع الجزائري قد أرسى مبادئ الديمقراطية التشاركية في كل من قانون الجماعات الإقليمية وبالأخص قانون البلدية.

كانت الآليات الوحيدة المتاحة لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي كما نص عليها قانوني البلدية والولاية لسنة1990، مقتصرة على إمكانية حضورهم لمداولات المجالس المنتخبة بشروط محددة، وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، وقد أفرزت هذه الآليات عدم فعاليتها بالنظر إلى الانسداد التي شهدتها المجالس المحلية المنتخبة وتضارب مصالح المنتخبين، وضعف تمثيلهم، ما شكل عاملا آخر للتفكير في تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية[2].

أما بالنسبة لقانون البلدية الحالي رقم 10/11، فإن الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان: "**مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**"، وذلك من خلال المواد من 11 إلى 14 منه[3]، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع الجزائري لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي، على عكس ما كان معمولا به في قانون البلدية السابق (08/90)، الذي كرس مبدأ المشاركة في المادة 84 منه فقط[4].

فقد ورد في **المادة 11** أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمكن في هذا المجال استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. وهو ما يجسد مبدأ الحق

[1] مصطفى دريوش، "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 01 ، 2002 ، ص97 .

[2] عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 16، جانفي 2017، ص78.

[3] قانون رقم10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011 .

[4] نادية بلعربي، "دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 ، ص25.

في الإعلام الإداري وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشّفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي[1].

كما نصت **المادة 12** من نفس القانون على:" **قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم**". ويفهم من هذه المادة أن الإطار الذي يؤطر المبادرات المحلية غير محدد في هذا القانون بل ترك للتنظيم لتحديد كيفياته وتنظيمه.

أما **المادة 13** من ذات القانون فقد نصت على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.

وأخيرا **المادة 14** من القانون نفسه التي أجازت لكلّ شخص الإطلاع على مداولات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئيّة على نفقته.

وفي نفس السياق فإن قانون البلدية، قد منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي، وهي على صنفين: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية[2]. بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلاً مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها. وفي الحقيقة فإن اللجان الخاصة، وإن كانت أمرا عارضًا في حياة المجلس البلدي ولا تنشأ إلا قليلاً، إلا أنها تلعب

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص164 .

[2] **اللجان الدائمة** :هي تلك التي تتشكل بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والتي يمكن اعتبارها إجبارية في كل مجلس وتختص في المواضيع التالية :الإدارة والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير...إلخ، فهي تستطيع أن تستعين بالأفراد لتقديم المعلومات لها.

أما **اللجان المؤقتة** : هي التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي لدراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما، للمزيد من التفصيل انظر: محمد الطاهر غزيز، "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2008، ص.ص35-36.

دورا كبيرا في الكشف عن حقائق، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي[1].

وبالمقابل فإن قانون الولاية رقم 07/12[2]، قد أسس هو الآخر لمبدأ المشاركة، وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب بواسطته عمل السلطات العمومية، كما يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[3].

إن المشرع الجزائري قد تطرق لمبدأ المشاركة في المواد 13و18و32و36 من قانون الولاية، بحيث يشدد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات وذلك بموجب المواد18و31. وفي المادة 32 أجاز المشرع لأي شخص ذو مصلحة الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته. وبحكم الخبرة والمؤهلات، فإن لجان المجلس الشعبي الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال اللجنة مما يفسح المجال لإشراك المواطن، وهذا ما أكدته المادة 36 من قانون الولاية.

ثانيا– قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لقد تطرق المشرع الجزائري لمبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 10/03[4] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءا بال**مادة 02** منه التي دعمت الحق في الإعلام البيئي كآلية لمشاركة المواطنين في اتَخاذ القرارات التي تهم البيئة إذ بواسطته يتمكن المواطن من التعبير عن رأيه فتكون كنتيجة لممارسة حرياته. كما نصت **المادة 03** منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[5]، وأقرت **المادة07** من القانون نفسه حق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهميَة في مجال حماية البيئة وكذلك إقرار الحق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة[6]. كما تضمن قانون البيئة، آليتين أخريين تمكنان المواطنين من المشاركة هما التحقيق العمومي والاستشارة.

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص192-196.

[2] قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12 ، صادر في 29 فيفري2012.

[3] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011 ، ص46.

[4] قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 .

[5] زياد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[6] كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص40.

فالتحقيق العمومي المشار إليه في **المادة 21** من القانون 10/03، يعتبر أسلوبا هاما للمشاركة، فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين، كما يعتبر مرحلة للتّشاور قبل اتّخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية، ويعد إحدى الأدوات التنظيمية التي من خلالها يعبر المواطنون عن أرائهم في مجال حماية البيئة[1].

أما **أسلوب الاستشارة،** فقد نصت عليه **المادة 74** من نفس القانون، والذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة كالنّشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة[2].

ونظرا لأهمية البيئة، فقد منح المشرع الجزائري للجمعيات حق الإدعاء ومقاضاة أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإحداث التلوث[3].

ثالثا- قانون التهيئة والتعمير:

نظرا لأهمية مجال التهيئة والتعمير في تحسين حياة المواطنين، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إدراج بعض آليات الديمقراطية التشاركية[4] في قانون البيئة التعمير رقم 29/90 في المواد 14، 15، 26، 36 منه[5] ، وذلك عند إعداد والمصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي طبقا لنص **المادة 10** من نفس القانون، فباستقراء هذه المواد، يتضح تكريس مبدأ المشاركة صراحة وذلك بنصها على الأساليب الإجرائية التي تمكن المواطنين من المشاركة في صنع القرار مع الإدارة والمتمثلة في:

- **أسلوب الإستشارة:** الذي أضفى عليه المشرع الجزائري الصيغة الإلزامية، بنصه في **المادة 15**من نفس القانون على "**يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي**".

---

[1] السعدي بن خالد، "قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012 ، ص29 .

[2] حمزة بوشمال، مراد براهامي، "الديمقراطية التشاركية :أساس التنمية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 ، ص52 .

[3] راجع المادة 38 من القانون 10/03، مرجع سبق ذكره.

[4] GAFSI Henda, La participation des citoyens dans la planification urbaine :urbanisme participatif au service des citoyens, en ligne :www.tiznit.ma/arabic/images/Stories/tunis-conun-2013.pdf ,consulté le 11/02/2018 a 20:15.

[5] قانون رقم90 /29 مؤرخ في أوّل ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52 ، صادر تاريخ 02 ديسمبر، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج.ر.ج.ج عدد 51 ، صادر بتاريخ 15 أوت2004.

- **أسلوب التحقيق العمومي:** بواسطته يبدي المواطن رأيه عند عرض كل من مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي على المواطنين[1].

رابعا- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على مشاركة المجتمع المدني في ذلك[2]، وهذا في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] إذ نصت **المادة 15** منه تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني على: "**يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: - اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،**

- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

وباعتبار أن الشفافية الإدارية تعد نتيجة للإعلام فهي تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية، وذلك حسب **المادة 11** من القانون 01/06، كما نصت **المادة 20** منه على أنَه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إعداد برامج تسمح بتحسيس وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

مما سبق عرضه، يتضح بأن المشرع الجزائري قد قام بإدراج بعض آليات وإجراءات تطبيق الديمقراطية التشاركية في العديد من القوانين، وإن لم ينص صراحة على ذكر مصطلح الديمقراطية التشاركية، الذي تم التنصيص عليه لأول مرة بهذه الصيغة في آخر تعديل للدستور سنة 2016، في إطار مسعى السلطات العمومية لتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية كأسلوب حديث لإشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون العامة وخاصة على المستوى المحلي.

[1] المرجع السابق، المادتين 26 و 36.

[2] خيرة ساوس، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01 سنة2012 ، ص215.

[3] قانون 01/06 ، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: مكانة الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية

إن الجزائر كغيرها من الدول تحاول التماشي دوما والمستجدات، ولما كان تبني مبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار أمر ضروري لا مفر منه، لم تتوان لحظة واحدة عن تبنيه ويظهر ذلك جليا في إطار الأحكام التي أدرجت ضمن نص الدساتير سواء تلك الصادرة في عهد الأحادية الحزبية أو التي صدرت في عهد التعددية الحزبي، والتي شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 تتويجا لهذا المسعى من خلال تنصيصه ولأول مرة على مصطلح الديمقراطية التشاركية.

فباستقراء أحكام مواد **دستور 1963**[1] يستشف بداية التأسيس لمبدأ المشاركة وذلك في الفقرة التاسعة من ديباجته "...**التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية...**" كما أسست المادتين 19 و20 منه بدورهما لمبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت **المادة 19** بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، أما **المادة20** فقد أقرت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمّال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمّة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية. ويستشف من هذه المواد أن دستور 1963 قد "دستر" مبدأ المشاركة لأول مرة باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية.

أما في دستور 1976[2]، فقد نصت الفقرة الرابعة من ديباجته على "**مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها**" كما جاءت أحكام المادتين27 و34 مدعمة لمبدأ المشاركة، إذ نصت المادة 27 على: "**إن المساهمة النشطة للشعب في التسيير الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة و مراقبة الدولة، هي صورة تفرضها الثورة**" ، أما المادة 34 فقد أقرت بأنه "**يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية**".

وما يستشف من هذه المواد، أنه قد كانت هناك محاولة من المؤسس الدستوري في تبني مبدأ المشاركة في إطار دستور 1976 ، إلا أن الظاهرة التي جسدها المواطن من خلال تقاعسه

[1] دستور 1963 ، ج.ر.ج.ج، عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر1963 .

[2] دستور 1976 ، صادر بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج.رج.ج، عدد94 لسنة 1976.

عن المشاركة في طرح اهتماماته، و لما كان الحزب في تلك الفترة الوسيط الوحيد الذي يربط الإدارة بالمواطن، فكل ذلك حال دون تحقيق المشاركة بالشكل المطلوب[1].

وفي ظل دستور 1989[2] الذي مهد لإصلاح الإدارة الجزائرية، وتماشيا مع الإصلاحات السياسية التي تم تقريرها، فقد كرس هذا الدستور مبدأ المشاركة على نحو أفضل وأرقى، إذ تم التأكيد على اعتبار كل من البلدية والولاية بمثابة الوسيلتان المفضلتان للتنظيم الإداري المحلي والفضاء المناسب لمشاركة الموطنين[3]، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 14 من الدستور " **تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعب فيه الشعب عن إرادته، ويراقب السلطات العمومية**" وأحكام المادة 15 " **الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.البلدية هي الجماعة القاعدية**"، كما تنص المادة 16 على " **يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**".

أما دستور 1996[4] ، فقد أشار هو الآخر في ديباجته إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره وذكر منها على الخصوص **مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام** تحقيقا للعدالة والمساواة. فقد تضمن دستور 1996 الأحكام نفسها التي تضمنها دستور1989 بحيث أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة [5].

وفي آخر **تعديل للدستور في مارس 2016**[6]، عمد المؤسس الدستوري إلى توسيع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

---

[1] قدور بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2] دستور 1989 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري1989،ج.ر.ج.ج، عدد09 بتاريخ 01 مارس 1989.

[3] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص122.

[4] دستور 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس2016.

[5] محمد بركات، "التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها و دوافعها"، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 18 و19 ديسمبر 2012، ص14.

[6] القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس2016.

وقد جاء التعديل الأخير للدستور لينص بصريح العبارة على تشجيع الديمقراطية التشاركية وهذا ما نستشفه من قراءة مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 15 منه التي نصت على: " **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**" كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن "**المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية**". واعتبرت المادة 16 أن البلدية هي "جماعة قاعدية" بما يجعل منها أساسا لنظام اللامركزية أما المادة 17 فاعتبرت أن "**المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"[1].

ويسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل حكامة عمومية محلية رشيدة ومشاركة مواطنية قوية، حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم والتماسك الاجتماعيين، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وترقية نوعية الخدمات المقدمة له[2].

مما سبق ذكره، يمكن القول بأن الدساتير الجزائرية قد أرست جملة من المبادئ المؤسسة للديمقراطية التشاركية، سواء في دساتير الأحادية الحزبية أو التعددية الحزبية، إلا أن التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016، يعتبر بمثابة تتويج لمسعى السلطات العمومية الرامي إلى تكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال نصه بصريح العبارة على تكريس وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، في انتظار تعديل قانون الجماعات الإقليمية ليتماشى مع هذا التوجه الرامي إلى توفير جميع الأطر القانونية والظروف الملائمة لتجسيد وتشجيع الممارسة الحقيقية للديمقراطية التشاركية، من أجل الإسهام بفعالية في دفع عجلة التنمية المحلية، وذلك عن طريق توسيع مجال مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون المحلية.

[1] مريم لعشاب، مرجع سبق ذكره، ص ص203-204.

[2] عبد المجيد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص77.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للديمقراطية التشاركية، حيث يستخلص بأنها تستوجب إشراك المواطن في رسم السياسة العامة المحلية (صنعا وتنفيذا وتقييما)، وأن ظهورها جاء ليحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، حيث جاءت لتتدارك عيوب ونقص الديمقراطية التمثيلية وتبحث وتعزز في المشاركة السياسية للمواطن ويتجلى ذلك من خلال إيجاد وتفعيل المجتمع المدني وتوفير وسائل اتصال للطرفين (المواطن، المجالس المحلية)، مع وضع إطار قانوني يضمن ذلك. وتبرز مشاركة المواطنين من خلال عدة آليات إجرائية وتأسيسية كالنقاش العام والاستشارة والتحقيق العمومي ومجالس الأحياء وندوات المواطنين وغيرها من الآليات التي تختلف باختلاف البلدان أو المدن داخل البلد الواحد وبما أن الديمقراطية التشاركية هي حديثة النشأة، فهي تنتشر يوما بعد يوم حول العالم وبالتالي تظهر آليات أخرى جديدة من حين إلى أخر.

كما تم التطرق للإطار النظري للتنمية المحلية، التي يشير أحد تعريفاتها العديدة إلى أنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية، تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية، ودمج جميع الوحدات في الدولة، وبالتالي فإن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية هي أنها تتحقق بالمشاركة، وبتضافر جهود جميع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، وهذه النقطة هي ما يشكل نقطة التلاقي بين مفهومي الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.

وفي الأخير تم التطرق إلى الدوافع التي حذت بالنظام السياسي الجزائري إلى تبني مبادئ الديمقراطية التشاركية والمتمثلة في: الاتجاه نحو تشجيع العمل الجواري وتوسيع الحوار مع المواطنين والقضاء على البيروقراطية، وتحقيق الشفافية الإدارية، وتوطيد العلاقة بين المواطن الإدارة، وتكريس حرية الرأي والتعبير. وفي إطار تجسيده لهذا المسعى فقد قام بإدراج بعض آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في عدد من القوانين، وخاصة قوانين الجماعات الإقليمية والبيئة والتهيئة والتعمير، ويظهر ذلك جليًا من خلال التنصيص على بعض الآليات كالاستشارة والتشاور والتحقيق العمومي والإعلام الإداري وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة، والتي توجت في آخر تعديل للدستور سنة 2016 بالتنصيص صراحة على تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

الفصل الثاني:

واقع وآفاق تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الفصل الثاني: واقع وآفاق تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

إن تطبيق الديمقراطية التشاركية، لم يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية أو بلدان أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الأوربية، بل امتد ليشمل دول الوطن العربي كالمغرب وتونس ومصر. والجزائر كغيرها من الدول، تبنت مفهوم الديمقراطية التشاركية، نظرا للقصور الذي لازم عملية التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الأخيرين، ويجد تفسيرا له من خلال طبيعة النموذج الديمقراطي الذي تم الأخذ به، إذ أن نموذج الديمقراطية التمثيلية الذي لا زلنا نعتمده في تسيير الشؤون العمومية في الجزائر يتحمل جزءا مهما من هذا القصور[1].

فبعد جملة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر وخاصة تبنيها للتعددية الحزبية، عرفت خطوات تدريجية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لدورها الفعال في ترسيخ وبناء دولة القانون التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات وجعله فاعلا رئيسيا في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار. فما هو واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟ وما هي التطلعات والآفاق المستقبلية لتفعيلها؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات، من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتهيئة والتعمير في الجزائر.

المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

[1] صالح زياني، مرجع سبق ذكره، ص59.

المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائـر

من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري للقيام بإدراج تعديلات على قانون البلدية نجد ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار مع المواطنين، وهو ما أدى إلى تدهور الإطار المعيشي للسكان خصوصا في الأوساط الحضرية، في ظل غياب التنسيق والتعاون بين المواطنين ومسؤولي البلديات والمديريات التنفيذية المحلية. وبالرغم من أن قانون البلدية رقم 10/11، لم يكن مدرجا ضمن العدة التشريعية التي ارتبطت بخطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة في15أفريل2011 والتي كانت ضمن مشروع الإصلاح السياسي والدستوري في ظل التحولات التي عرفها العالم العربي، إلا أنه كان المدخل لهذه الإصلاحات، كما كان قانون الولاية رقم 07/12 تتويجا لها، ولعل هذا وحده يبين الأهمية التي تلعبها الجماعات المحلية في أي عملية إصلاحية، على اعتبار أن المجالس المنتخبة عموما، والمحلية منها على الخصوص، هي الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية "**بالشعب وللشعب**".

ويتجلى ذلك بوضوح من خلال إدراج بعض آليات الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات الإقليمية وخاصة قانون البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها، كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي[1].

وعليه سيتم فيما يلي التطرق إلى آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاستشارة العمومية.

المطلب الثاني: الإعلام الإداري.

[1] عمار عباس، "الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية"، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد01، جانفي 2013، ص01.

المطلب الأول: الإستشارة العمومية

من بين الآليات القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في قوانين الجماعات الإقليمية لتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير المجالس المحلية المنتخبة، نجد آلية الاستشارة العمومية.

فقد نصت المادة 2/11 من قانون البلدية 10/11 على: "**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.**

و يمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة" [1].

عند استقراء هذه المادة، يتضح بأن المشرع قد أوردها تحت الباب الثالث، المعنون بـ: "**مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**"، الذي لم يرد له مثيل في قوانين البلدية السابقة وبالتالي فقد اعتبر الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية. وفي سبيل تفعيل هذا الإجراء فقد ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة كافة مواطني البلدية، وليس حكرا فقط على فئة دون أخرى، وبذلك فالمجلس لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية، حتى يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة الشعبية.

وفي هذا الإطار، فإن موضوع الاستشارة يكون حول خيارات التهيئة والتنمية وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمشاريع وبرامج تنموية لابد من الرجوع إلى المواطنين واستشارتهم لأنهم معنيين بها وفقا لاحتياجاتهم. فبالرجوع إلى الواقع اليومي، نطرح بعض الأمثلة لمشاريع أنجزت بدون جدوى، كالكم الهائل من المحلات التجارية المنجزة في مواقع غير ملائمة، مما جعل معظمها لم تستغل لحد الآن، بل وأصبحت أوكارا للمنحرفين، أو مشاريع تجديد لأرصفة وهي لا تستوجب ذلك وبالمقابل بعض الأحياء في أمس الحاجة إلى الربط بشبكة قنوات الصرف الصحي أو التموين بالمياه الصالحة للشرب أو تعبيد الطرقات.

[1] قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سبق ذكره، المادة2/11.

كما أن المشرع، أكد في هذه المادة على استعمال كافة الوسائط الإعلامية المتاحة كالنشر في الأماكن المخصصة لذلك بمقرات البلديات، أو النشر عن طريق الصحافة المكتوبة أو توجيه الإعلانات عبر الإعلام المرئي أو عبر الإذاعات المحلية.

وقد أشار المشرع الجزائري كذلك، إلى نوع آخر من الاستشارة، والمتمثل في الاستعانة بالخبراء وذوي التجربة، وذلك بموجب المادة 13 من قانون البلدية التي نصت على:"**يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية و كل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم**"[1].

يستشف من هذه المادة، أن المشرع قد فتح المجال أمام ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا، باعتبارهم خبراء في المجال الذي تتخصص فيه الجمعية التي يمثلونها لتقديم أي مساهمات مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، وتكون بصفة استشارية.

وحرصا من المشرع على تيسير عمل هذه الجمعيات، فإنها تتلقى إعانة مالية من طرف الجماعات المحلية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تشجع و تدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة[2].

أما في قانون الولاية، فقد أجاز المشرع من خلال المادة 36 دعوة لجان المجلس الشعبي الولائي كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[3].

كما نص المشرع في نفس القانون، فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي، على مساهمة المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وكذا تلك الخاصة بحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان[4].

[1] قانون البلدية رقم 10/11، المرجع السابق، المادة 13.

[2] المرجع نفسه، المادة 175.

[3] قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سبق ذكره، المادة 36.

[4] المرجع نفسه، المادتين 97و98.

والملاحظ من خلال المواد السالف ذكرها، أن الاستشارة تعد آلية جديدة للمشاركة ولكنها تبقى جوازية، نظرا لاستعمال المشرع لكلمة "يمكن"، أي أنها تبقى أمرا اختياريا بين يدي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وتقتصر على فئة معينة هم أصحاب الخبرة والتجربة.

علاوة على ذلك، فإن عبارة "**كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية**"، عبارة مرنة وفضفاضة بمعنى أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في ذلك، وبالتالي فإن المشرع هنا قد ترك المجال واسعا أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحديد مقتضيات شؤون البلدية.

كما أن المشرع حينما نص على إمكانية استشارة كل شخص له مؤهلات أو خبرة من طرف لجان المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، فإنه قد جعلها مقصورة على مجرد استشارة اختيارية أي أن هذه اللجان قد تستعين بهم على سبيل الاستئناس، كما يمكن أن يحدث العكس هذا من جهة، و من جهة أخرى، إذا فرضنا أنها وجهت لهم الدعوة، فالحال واحد، فهي تستطيع ألا تأخذ بآرائهم واقتراحاتهم، وهو ما قد ينجم عنه قلة اللجوء إلى تطبيقها ميدانيا.

في هذا السياق، ومن أجل تفعيل آلية الاستشارة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون البلدية، قام بعض الباحثين بتقديم مقترحات لمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية على تحقيق ذلك، من بينهم الدكتور "**رضوان شافو**" الأستاذ بجامعة حمه لخضر بالوادي، الذي اقترح خمسة خطوات أساسية من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة في إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية، والمتمثلة في[1]:

- **أولا:** تكوين مجلس جواري استشاري يضم كافة فعاليات المجتمع المدني والإطارات الأكاديمية في مختلف التخصصات، يحضر مختلف المداولات المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي فيما يخص مشاريع التنمية المستقبلية، وكذا الإطار المعيشي للمواطن، وهذا تطبيقا للمادة 13 من القانون العضوي للبلدية.
- **ثانيا:** يجب أن لا يكون دور المواطن مقتصرا فقط على الحوار والنقاش وإبداء الرأي في الشؤون العامة، بل وجب عليه أيضا إشراكه في متابعة إنجاز مخططات التنمية المحلية والحفاظ على ممتلكات الدولة. حيث كشفت بعض الدراسات العلمية الغربية بأن السبب الرئيسي لفشل

[1] رضوان شافو ، "المواطن أساس الديمقراطية التشاركية"، مقال منشور بتاريخ 2017/12/16 بموقع الحوار الالكتروني، متوفر عبر الرابط: http://elhiwardz.com/contributions/106284/، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/04/07 على (13:08).

بعض السياسات التنموية المحلية، يعود إلى تهميش وعدم إشراك أفراد المجتمع المحليين في نشاطات التنمية المحلية.

- **ثالثا:** تحقيق التفاعل الاجتماعي مع السلطة المحلية، وذلك بتفعيل دور لجان الأحياء والتي من شأنها المساهمة بشكل أساسي في مختلف القرارات التي تتخذها السلطة المحلية. وتحقيق التفاعل الاجتماعي لن يتم إلا إذا انخرط المواطن في لجان الأحياء واحتك بالآخرين وهذا الانخراط والاندماج سينتج عنه حتما غرس لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية الاجتماعية التي تسمح بتعزيز العلاقة التفاعلية مع السلطة المحلية مثل التعاون والتطوع ومحاربة الآفات الاجتماعية، والحفاظ على الأمن بالتبليغ عن كل ما يهدد أمن وسلامة المواطن، والحفاظ على البيئة، وتجاوز الدور الحالي للجان الأحياء المحصور في أغلب مناطق الوطن في إحصاء المعوزين والمساكين لتوزيع عليهم قفة رمضان، أو إحصاء أبناء الفقراء وذوي الدخل الضعيف لإرسالهم للمخيمات الصيفية.
- **رابعا:** وفقا للقانون العضوي الحالي للبلدية، الذي يحث البلدية على إيجاد موارد مالية خاصة بها خارج نطاق السلطة المركزية لتمويل المشاريع التنموية، فإنه يتعين على المواطن مساعدة البلديات بخلق مشاريع استثمارية اقتصادية ثقافية سياحية، مما سيسمح للبلديات بجباية محلية أكبر في الضرائب وفقا لقوانين الجمهورية، زيادة على ذلك تفعيل عملية تأجير الأماكن العمومية كالحدائق وأماكن ركن السيارات والأسواق، وهذا الإجراء لابد أن يسبقه اقتناع لدى المواطن بأن القيام بهذه العملية هو لصالح التنمية المحلية في إطار تلبية حاجياته اليومية ومن أجل الاستجابة لتطلعاته المستقبلية وانشغالاته المتزايدة.
- **خامسا:** في إطار تسهيل عملية التواصل الشفاف بين المواطن والمسؤول، والإسراع في معالجة مشاكله، يتعين استغلال الوسائط التكنولوجية المتطورة، من خلال قيام المجالس المحلية المنتخبة بتأسيس خلية إعلامية على مواقع التواصل الاجتماعي، من أجل استقبال الانشغالات اليومية للمواطنين، التي يتم بشأنها رفع تقرير يومي إلى رئيس البلدية للاطلاع على كل الرسائل ومعالجتها وفق ما يقتضيه القانون، كما أن هذه الخلية الإعلامية ستمكن المجالس المنتخبة المحلية من ترتيب أولوياتها حسب أهمية المشاكل بهدف إيجاد الحلول العاجلة لها.

المطلب الثاني: الإعـلام الإداري

يعتبر التواصل والاتصال من بين الدعائم الأساسية و الضرورية لقياس دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مجالسها المنتخبة، وإن كان العكس، سيؤدي حتما إلى نتائج عكسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عملية التحديث والدمقرطة في تسيير الشؤون العمومية المحلية عن طريق الديمقراطية التشاركية، لا يتأتيان إلا بانخراط المجتمع المدني بفعالية، لكونه طرفا فاعلا في عملية التقييم المنشودة اعتبارا لدوره التواصلي ما بين هموم المواطن وبناء السياسات العمومية في الواقع المحلي[1].

كما يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير، أن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية. ويقصد بمبدأ الشفافية بالمعنى الاصطلاحي، حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة، تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية، للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء[2].

وعلى هذا الأساس، فقد احتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قوانين كل من البلدية والولاية، وورد تجسيده في العديد من المواد، منها التي تنص على علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية، وتلك التي تنص على حق المواطنين في الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية وأخرى تجيز تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضا سنويا عن نشاطها أمام المواطنين وكل ذلك في سبيل تجسيد شفافية الإدارة، وهذا ما يعرف بآلية الإعلام الإداري.

أولا- مبدأ علنية الجلسات:

يعد مبدأ علنية الجلسات وسيلة مهمة لمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجالس الشعبية المحلية، وعلى هذا الأساس، فقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات كما قيده بجملة من القيود. فقد تبنى المشرع الجزائري قاعدة علنية الجلسات في قانوني البلدية والولاية لتجسيد شفافية الإدارة التي تعتبر دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية في سبيل تقريب الإدارة من المواطن.

---

[1] عبد الكريم هشام، "الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية -مقاربة في الديمقراطية المشاركاتية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 12، مارس2015 ، ص138 .

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص160.

فالمجلس الشعبي البلدي يجتمع في جلسات عموميّة مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، وهذا ما حدده المشرع في نص قانون البلدية حيث أشار إلى أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية[1]، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في المرسوم التنفيذي رقم 105/13[2]، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة. وبذلك يمكن لأي مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي و يتابع كل مراحل الاجتماع من عرض الموضوع للنقاش والتحاور إلى الانتهاء بإحالته على التصويت.

وينطبق الأمر كذلك في قانون الولاية[3]، حيث أكد المشرع بصفة صريحة على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، والهدف من ذلك هو السماح لشريحة من المواطنين من سكان الولاية الحضور إلى هذه الجلسات، ومن ثم توسيع الرقابة الشعبية على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

ولتأكيد قاعدة علنية جلسات المجلس، نص المشرع على إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة باعتباره ضمانا لعموميتها لأنه بفضله يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس، ولكن يقتصر حضورهم على الإصغاء لكل ما يدور في الاجتماع ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت.

وفي إطار تأكيد قاعدة علنية الجلسات دائما، فقد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات حيث نص في قانون البلدية على إمكانية إلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[4]، كما حاول أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس[5].

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ الدكتور "عمار بوضياف"، أنه من باب تفعيل مبدأ المشاركة، كان على المشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا مع الهيئة التنفيذية، ويطلع سكان البلدية عليه، بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال. ويكمن الدافع من وراء هذا الاقتراح في أن

[1] قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سبق ذكره، المادة 1/26.

[2] نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على أن:**"جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة".**

[3] قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سبق ذكره، المادة1/26.

[4] قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سبق ذكره، المادة 1/22.

[5] المرجع نفسه، المادة 20.

الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الاتهام بأن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا وبالتالي و حتى نحفزها أكثر على النشاط والعمل، وحتى نفسح أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأن المحلي، ولو كقوة اقتراح، كان من المفروض ألا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة، وإنما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني[1].

وعلى الرغم، من أن المشرع نص في قانون البلدية، على علنية الجلسات، إلا أنه لم يؤكد على هذه الضمانة، لكونه اكتفى بالنص على نشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة في مقر البلدية أو الولاية ولم ينص على استعمال الوسائل التكنولوجيّة الحديثة في ذلك. وبالمقابل أشار المشرع في قانون الولاية إلى إلصاق جدول أعمال دورة المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور واستخدام الوسائل الإلكترونية[2].

وإذا كان المشرع قد حاول في سبيل تكريس مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية النص على بعض الضمانات التي تعزز من تفعيل هذا المبدأ، إلا أنه بالمقابل أورد عليه استثناءين، الأول هو عقد المجلس لجلسة مغلقة، والثاني هو صلاحية رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.

بالنسبة للاستثناء الأول، فقد نص كل من قانون البلدية وقانون الولاية على حالتين يتم فيهما عقد جلسة مغلقة هما: دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[3].

أما بالنسبة للاستثناء الثاني، المتعلق بصلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة فمن المنطقي أن توكل مهمة ضبط نظام الجلسات إلى رئيسها، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون البلدية 10/11 من أن "**ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.**"، وبصياغة مقاربة نصت المادة 27 من قانون الولاية 07/12 على: "**يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره**".

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص190 .

[2] قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سبق ذكره، المادة1/26.

[3] – قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سبق ذكره، المادة 2/26.

– قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سبق ذكره، المادة 2/26.

كما أشار المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، إلى أن المواطنين ملزمون بالصمت طيلة مدة الجلسة والمحافظة على احترام النظام العام للجلسات[1].

يتضح من هذه المواد، بأن رئيس الجلسة يملك صلاحيات تمكنه من الحفاظ على السير الحسن للجلسة، فله حق طرد أي شخص غير عضو في المجلس من قاعة المداولات بعد إنذاره. ويعد هذا الإجراء –أي الطرد– إجراء خطيرا، لأنه قد يؤدي إلى سلب المواطن حقه في حضور مداولات المجالس المنتخبة، ذلك أن التعسف في استعمال هذه السلطة قد يتسبب في التضييق على الحق في الإعلام.

ثانيا– حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية والقرارات البلدية:

لضمان مشاركة الجمهور في الحياة المحلية، يجب أن توضع تحت تصرف المواطن سلسلة من الوثائق والمعلومات، ولا يجب أن يفهم من كلمة جمهور هنا الأشخاص المكلفين أو القاطنين بالبلدية فقط، وإنما يدخل في هذا المعنى كل الأشخاص الطبيعية والجمعيات والشركات أو أي إدارة أخرى[2].

ولهذا فإن المشرع، منح للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجال المحلية المنتخبة، و تشمل هذه المعلومات، في اطلاع المواطن على مداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا اطلاعه على القرارات البلدية.

فقد نص المشرع في قانون البلدية على إمكانية كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، و كذلك القرارات البلدية، كما يمكن لكل من له مصلحة بالحصول على نسخة من هذه المداولات و القرارات[3].

---

[1] نصت المادة 15 على: "**يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة، و لا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها.**"، المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 17 مارس2013 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، عدد 15 لسنة 2013.

[2] لحسن سرياك، **المهام التقليدية للجماعات المحلية**. الجزائر: موفم للنشر، 1998 ، ص79 .

[3] قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سبق ذكره، المادة14.

ونفس الأمر ورد في قانون الولاية، الذي يؤكد بصفة صريحة على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته[1].

وبالنسبة لتعليق محضر المداولات، فقد نص كلا القانونين على أن يتم في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقرات المجالس الشعبية البلدية والولائية، خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة[2].

ففي سبيل حصول المواطن على المعلومات والاطلاع عليها للحد من تعسف الإدارة نجد أن المشرع أعطى إمكانية لكل شخص ذي مصلحة أن يتحصل على نسخة من محاضر المداولات تكون على نفقته، وهي إن كانت لا تؤدي إلى المشاركة بصورة مباشرة، إلا أنها تسمح للمواطنين بالاطلاع على كل ما يهمهم[3].

بالإضافة لحق الاطلاع على المداولات، خول المشرع للمواطن الحق في الاطلاع على القرارات البلدية، حيث تضم مجالا أوسع من المداولات باعتبارها قد تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذا للمداولات في حد ذاتها، كما قد تصدر عنه أثناء ممارسته لصلاحياته كممثل للبلدية أو كممثل للدولة، و يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات فردية أو جماعية أو ذات طابع تنظيمي[4].

وفي هذا الإطار، نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن على إمكانية اطلاع المواطنين على الوثائق و المعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها السر المهني[5].

---

[1] قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سبق ذكره، المادة32.

[2] – قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سبق ذكره، المادة30. – قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سبق ذكره، المادة31.

[3] محمد لمين لعجال أعجال، " تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر "، الملتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 12 و13 مارس 2011 ، ص 04.

[4] نجلاء بوشامي، "المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية –المبدأ و التطبيق"–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص152.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ج.ر.ج.ج، العدد 27 ، الصادرة في 06 جويلية 1988، المادة 10.

ومن أجل تجاوز النقائص التي اعترت تطبيق هذا المرسوم، بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى إقرار المرسوم رقم 190/16 المؤرخ في 2016/06/30، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وهي إجراءات جديدة أقرتها الحكومة لإصلاح المرفق العام و"دمقرطة" عمليات التسيير المحلي التي تهم المواطن بالدرجة الأولى وينص المرسوم كذلك على ضرورة إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية. كما يلزم المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية وتطوير كل الدعائم الرقيمية الملائمة، قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية باستثناء القرارات والوثائق المتعلقة بحالات التأديب والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[1].

وبالتالي يمكن القول أن القاعدة العامة تتمثل في أن حق المواطن في الحصول والاطلاع على الوثائق الإدارية هي الأصل وتمسك الإدارة بالسر الإداري هو الاستثناء.

ثالثا- تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضا سنويا عن نشاطها أمام المواطنين:

في إطار إعلام المواطنين بما يدور في البلدية أو الولاية، وفي سبيل ممارسة رقابة شعبية على أداء المجالس الشعبية المحلية، نص المشرع على صورة أخرى لتجسيد آلية الإعلام الإداري تتمثل في تقديم المجالس الشعبية المحلية لتقرير سنوي حول الوضعية العامة للبلدية والولاية.

فقد نص المشرع في قانون البلدية رقم10/11 على إمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين[2]، في حين لم يتطرق قانون الولاية رقم 10/12 لإجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا عن نشاطاته أمام المواطنين، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن الوالي يقدم بيانا سنويا حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي[3].

وما يمكن ملاحظته هنا، هو أنه أن هذه المبادرة إيجابية و جديدة، حيث لم ينص عليها سابقا في قانون البلدية الملغى رقم 08/90، إلا أن المشرّع قد جعلها اختيارية للمجلس الشعبي البلدي، فإما أن يقوم باطّلاع المواطنين بالنشاطات السنوية أو لا يقوم بذلك.

---

[1] "إطلاع المواطنين على مداولات واجتماع المجالس البلدية والولائية إجباري"، متوفر عبر الرابط:http://www.elbilad.net/article/detail?id=5852 تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/04/05 على (18:35).

[2] قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سبق ذكره، المادة 3/11.

[3] قانون الولاية، مرجع سبق ذكره، المادة 109.

مما سبق ذكره، يمكن القول أن العلاقة بين الحق في الإعلام وبين مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، يكون عن طريق إرساء مبادئ الشفافية والانفتاح، بمعنى الانتقال من إدارة مغلقة إلى إدارة أكثر انفتاحا وإدماجا، تعكس روح الديمقراطية التشاركية.

وفي هذا السياق، يستوجب تقرير أفضل السبل في إتاحة هذه المعلومات للمواطنين ولمنظمات المجتمع المدني، و تسهيل وصولهم إليهم، إذ تلعب في ذلك وسائل الإعلام لاسيما الصحافة، والإذاعة والتليفزيون وكذا الانترنت، دورا أساسيا في تزويد المواطنين بالمعلومات، حيث أن ها تقوم بتمكين المجتمعات المحلية من الاطلاع على كل ما يدور على مستوى البلدية أو الولاية. وبالمقابل، يستوجب منا الإشارة إلى المناطق الريفية و النائية المعزولة، من خلال طرح السؤالين التاليين:

هل توجد أنظمة لتقديم المعلومات في هذه المناطق، من خلال الإذاعات المحلية وتوفير نقاط اتصال محلية بالأنترنت؟ وهل يذهب المسؤولون العموميون إلى المناطق الريفية والنائية للإجابة عن انشغالات المواطنين و إشراكهم في المناقشات؟

إن المشرع الجزائري، وإن كان قد كرس بعض الآليات الإجرائية لتجسيد الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات الإقليمية ولاسيما قانون البلدية، إلا أن الملاحظ هو أنه قد جعل منها أحكام غير ملزمة من خلال تكراره لمصطلح" **يمكن**"، لكن هذا لا يعني أن لمتخذي القرار (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي) صلاحيات واسعة، لأن أحكام هذين القانونين هي أحكام عامة وبالمقابل نجد أن المشرع قد أدرج جملة من الآليات الإجرائية على سبيل الإلزام كالإعلام الإداري والاستشارة والتشاور والتحقيق العمومي بموجب قوانين خاصة، ويظهر ذلك في إطار أحكام كل من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، وقانون التهيئة والتعمير رقم **29/90** على وجه الخصوص.

المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتهيئة والتعمير في الجزائـر

تعبر الديمقراطية التشاركية عن طرح المواطن لانشغالاته ومساهمته بصفة مباشرة دون أي إنابة أو تمثيل، في اتخاذ القرارات التي يقضي بأنها تدخل في إطار مصالحه وباعتبار أن البيئة هي ذلك الحق المعترف به للإنسان، فإن هذا الأخير يساهم في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تأثر عليها محاولا بذلك حمايتها و صون ما تبقى منها، فساهم بذلك في ترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة.

ونظرا لارتباط التعمير بمجال البيئة، امتدت تطبيقات الديمقراطية التشاركية لتشمل كذلك قطاع التعمير نظرا لأهميته و تأثيره بشكل معتبر على البيئة، وهو الأمر الذي يتضح جليا في مختلف الإجراءات التي تقتضيها الممارسة العملية في إنجاز أي مشروع أريد أخذ القرار بشأن إنجازه في مجالي البيئة والتعمير.

وباعتبار مجالي البيئة والتعمير من بين أهم عناصر ومظاهر التنمية المحلية، فقد ارتأينا دراستهما كنموذجين لتبيان تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالات التنمية المحلية في الجزائر وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل قانون التهيئة والتعمير.

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

قبل التفصيل في تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة في الجزائر، يجدر بنا أولا القيام بتعريف البيئة، حيث تعرف بمفهومها الضيق، بأنها "العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة، الماء والهواء"، كما يمكن تعريفها بمفهومها الواسع، بأنها ذلك "الوسط الطبيعي وما يحتويه من مكونات وعناصر طبيعية، بالإضافة إلى مكونات وعناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة وتأثيرها عليه"[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع عند تعريفه للبيئة، بحيث أقر بأن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو، والماء والأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

تعتمد الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة، أساسا على مبادئ مكرسة في القانون كالحق في الإعلام ومشاركة المواطنين، لكنها تمارس حسب مجموعة من الآليات والإجراءات[3]، التي أوردها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمراسيم التنفيذية المتعلقة به، والمتمثلة في الإعلام البيئي، والتحقيق العمومي والاستشارة.

أولا- الإعـلام البيئـي:

بالعودة إلى كل المواثيق و الإعلانات الدولية نجدها قد أقرت الحق في الإعلام، إلا أن إعلان"ستوكهولم" هو المكرس الفعلي لهذا الحق في مجال حماية البيئة، فقد دعى هذا الإعلان إلى تشجيع و تسيير التنقل الحر للأنباء في كل الدول، و بعد الجهود الدولية لتبني هذا المبدأ ظهرت جهود داخلية لتكريسه خاصة في أمريكا وذلك في إطار (The Freedom of Information) الذي أقر حق الإطلاع الحر لكل شخص، على الوثائق الإدارية الخاصة باتخاذ القرارات المؤثرة

[1] عبد الحق خنتاش، "مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ، ص 09.

[2] راجع في ذلك المادة 04 من القانون رقم 10/03، مرجع سبق ذكره.

[3] Jean Luc PISSALOU, « La démocratie participative dans le domaine environnemental », Revue française d'administration publique, N0137-138, Paris, 2011, P .124.(www.cairn.info consulté le 05/02/2018 a 21:15)

على البيئة، ثم كان دور فرنسا بموجب القانون الصادر سنة 1978 ، لتليها سويسرا بموجب قانونها لسنة 1983[1].

وبشأن مشاركة المواطنين في المخططات والسياسات والبرامج ذات الصلة بالبيئة، فقد أقرت المادة 07 من اتفاقية "D'Aarhus" أنه يقع على عاتق كل جهة اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمشاركة المواطنين في إعدادها، بشرط أن يكون في إطار التنمية والشفافية والمساواة وذلك بعد توفير المعلومات الضرورية، فقانون البيئة ساهم بشكل معتبر في بعث روح المواطن الإيجابي والقضاء على روح المواطن السلبي، من خلال جعله شريك في اتخاذ القرارات الضرورية المساهمة في تسيير مصالح الجماعات المحلية[2].

فلما تعلق الأمر بحماية الوسط البيئي بمختلف مكوناته، ولكون أن مصلحة البيئة هي بالدرجة الأولى مصلحة المواطن، أصبح من الضروري إعلام المواطنين بالحالة التي تعاني منها البيئة[3]، وهو ما أكدته المادة 03 من القانون 10/03، فبمقتضى مبدأي الإعلام والمشاركة لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عن اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

فمن بين أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[4]، وما يترتب عن إقرار حق الإعلام هو صلاحية الولوج إلى الوثائق الإدارية التي عادة ما تواجه الإدارة المواطن بحجية السرية وعليه فلا حديث عن الإعلام البيئي إلا بعد رفع ستار السرية[5]، ويكون ذلك إما بمبادرة الأشخاص من خلال طلب الحصول على المعلومات أمام الجهات الإدارية، وهنا نجد أن القانون رقم 10/03 قد أقر لكل شخص طبيعي أو معنوي حق تقديم طلب إلى الهيئات المعنية للحصول على البيانات المتعلقة بحالة البيئة، وعن التنظيمات و التدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، أو من

[1] شبحة سعيداني، "الإعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000 ، ص.ص126 -135.

[2] فوزي بن موهوب،" إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012 ، ص 94.

[3] عبد الحق خنتاش، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[4] القانون رقم 10/03، مرجع سبق ذكره، المادة 02.

[5] شبحة سعيداني، مرجع سبق ذكره، ص 129.

خلال نشر وإعلان الإدارة للمعلومة البيئية على النحو الذي يضمن إطلاع الجميع عليها[1] والذي يعد أمر ضروري لتكريس مبدأ المشاركة.

ولما كان الإعلام البيئي حق وواجب في نفس الوقت، فقد ألزم القانون 10/03 المواطن على أساس الواجب الذي يقع على عاتقه في حالة إذا ما كانت في حوزته معلومات بخصوص انتهاك البيئة بأن يبلغها مباشرة إلى السلطات المحلية و السلطات المكلفة بالبيئة[2]. وبدافع الحق الذي يتمتع به المواطن، فله حق الحصول على معلومات عن الأخطار التكنولوجية و الطبيعية المتوقعة التي قد يتعرض لها في بعض مناطق الإقليم وعن تدابير الحماية منها[3].

ثانيا- التحقيق العمومي:

يعتبر التحقيق العمومي أسلوبا من أساليب المشاركة، من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة، أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين. وبذلك فهو يعد من بين الآليات الديمقراطية، التي بموجبها يتكرس الحق في الإعلام، والهدف منه اتخاذ القرار بناءا على نتائج التحقيق وبناءا على مشاركة جميع شركاء البيئة[4]. فالغرض من التحقيق العمومي، هو دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء الرأي في المشروع المزمع القيام بإنجازه وفي آثاره المتوقعة على البيئة[5].

ويتم اللجوء إلى إجراء التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة في الجزائر، في إطار ما يسمى بدراسة التأثير وموجز التأثير[6]، اللتين تنحصران ضمن مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة، خاصة على الأنواع

[1] فوزي بن موهوب، مرجع سبق ذكره، ص.ص 95-96.

[2] القانون رقم 10/03، مرجع سبق ذكره، المادة 08.

[3] القانون رقم 10/03، المرجع السابق، المادة 09.

[4] سهام بن صافية، "الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011، ص172.

[5] السعدي بن خالد، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[6] وفقا لنص المادة 21 من القانون رقم 10/03، فدراسة التأثير هي الدراسة التي تمكن من تقدير النتائج الإيجابية و السلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، و التأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الإعتبار، وعليه فهي بمثابة إجراء إداري سابق لقرار إنجاز المنشأة، أما موجز التأثير فهو عبارة عن تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى إحترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة.

والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[1].

أما الإجراءات المتبعة لإجراء التحقيق العمومي، فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[2] والمتمثلة في الإعلان الإجباري عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي، وقبول الدراسة أو موجز التأثير، وذلك بموجب قرار يصدره الوالي.

حيث يعلم المواطنون بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية، وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين.

كما يحدد القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بالتفصيل ما يلي:

– مدة التحقيق التي يجب ألا تتعدى شهرا ابتداء من تاريخ التعليق.

– الأوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض.

ويتولى الوالي المعني في إطار هذا التحقيق مهمة تعيين محافظ محققا يكلف بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية، التي تهدف إلى توضيح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة. وعند نهاية مهمته، يقوم المحافظ المحقق بتحرير محضر مفصل عن كل تحقيقاته والمعلومات التي حصل عليها، ثم يرسلها إلى الوالي الذي يحرر بدوره نسخة عن مختلف الآراء المحصل عليها، و عند الانتهاء من إبداء الاستنتاجات يقوم المحافظ المحقق بدعوة صاحب المشروع في آجال معقولة لإبداء مذكرة جوابية.

بعدها يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مع محضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى:

[1] المرجع نفسه، المادة 15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 ، لسنة 2007، المواد من 10 إلى 16.

– الوزير المكلف بالبيئة، بالنسبة لدراسة مدى التأثير على البيئة، الذي تعود له صلاحية إصدار قرار الموافقة أو الرفض، الذي سيرسله إلى الوالي المعني، الذي يتولى مهمة إبلاغ صاحب المشروع.

– المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز مدى التأثير على البيئة، التي لها صلاحية إصدار قرار الموافقة أو الرفض و تبليغه لصاحب المشروع.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المشرع الجزائري لم يعتمد إجراء المناقشة العامة أثناء التحقيق العمومي، بخلاف نظيريه الفرنسي والكندي مثلا، أين تم إنشاء لجنة تدعى باللجنة الوطنية للنقاش العام في فرنسا ومكتب الجلسات العمومية حول قضايا البيئة في كندا، وذلك تدعيما لإجراء التحقيق العمومي على النحو الذي يضمن المساهمة الواسعة للمواطنين في مناقشة أي مبادرة بمشروع من شأنه أن يمس بالبيئة[1].

إذا كان من بين الأهداف الأساسية للتحقيق العمومي، هو تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، من خلال فتح قناة للحوار ذات اتجاهين، من جهة تمكن المواطن من معرفة المشروع موضوع التحقيق، و من جهة أخرى، توضح الرؤيا للإدارة حول الآثار الحقيقية للمشاريع التي تقوم بها. لكن في الحقيقة، ما يصل للإدارة في النهاية ليست الملاحظات التي سجلت من طرف المواطنين في سجل الملاحظات، بل التقرير النهائي الذي يحرره المحافظ المحقق الذي يلعب دور الوسيط بينهما. كما أن الوسائل التي اعتمدها المشرع لإعلام المواطنين بفتح التحقيق العمومي محدودة، إذ يعتمد على نشر قرار فتح التحقيق في مقر البلدية، وغالبا ما يكون هذا الإعلان في لوح الإعلانات، كما ألزم الإدارة العمومية بنشر الإعلان في الجرائد اليومية، في حين يعتمد نجاح التحقيق العمومي أساسا على إعلام واسع وكافي لكل طبقات المجتمع، يمس كل المواطنين بما فيهم الأميين و يثير اهتمامهم[2].

وإذا كان التحقيق العمومي يسمح بتجسيد مشاركة مباشرة بسيطة وواسعة جدا للمواطنين لكنّه يحمل في طياته قيودا تجعله مجرد إجراء ملزم للإدارة قبل أن تتخذ قرارها، ويظهر ذلك من خلال تضييق نطاقه في حدود بعض القرارات التي تدخل في مجال التهيئة العمرانية وحماية البيئة، رغم إمكانية تعميمه على كل المسائل المحلية المرتبطة بالمواطن.

[1] السعدي بن خالد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] نجلاء بوشامي، مرجع سبق ذكره، ص157.

وبالتالي، ومن أجل إعطاء فعالية أكبر لهذه الآلية، يجب إحداث عملية تعبئة كبيرة لسكان البلدية حول المشروع، وأهمية المشاركة في التحقيق وحتى طريقة المشاركة، لأن البعض يحمل رغبة في المشاركة و لكنه يحجم عنها، لأنه لا يعرف كيفيات المشاركة. فمن غير المتصور أن تتم عملية تهيئة مقبولة لمنطقة ما دون القيام بحملة إعلامية تدعو إلى مشاركة المواطنين فيها لاسيما و أن هذه التهيئة تخص المواطن مباشرة، لأنها ستحدد له الإطار الذي سيعيش فيه فلا يمكن إقصاؤه من إبداء رأيه والاكتفاء بعمل التقنيين.

ثالثا- الإستشـــــارة:

أكد الميثاق العالمي للطبيعة على ضرورة إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم وإتاحة وسائل الإنصاف أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور[1].

وفي هذا الإطار مكن المشرع الجزائري مؤسسات المجتمع المدني التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، من حق المساهمة في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، عن طريق المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في إطار القانون حيث نصت المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون على: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك **بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة** وفق التشريع المعمول به".

حيث يتجلى الجانب الاستشاري لمؤسسات المجتمع المدني في مجال البيئة، من خلال عضوية الجمعيات البيئية في المؤسسات ذات الطابع البيئي التي خلقتها الدولة الجزائرية من أجل حماية البيئة. فبعد إنشاء وزارة مستقلة متعلقة بالبيئة سنة 2000، كان للجمعيات البيئية أن تكون عضوا في مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة التي تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية كما تتكفل بالمبادرة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية

[1] المبدأ 21 من الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

المتعلقة بالتوعية والتربية البيئية وتقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميادين البيئة وتدمجها في الأوساط التربوية والشبانية[1].

كما تظهر المشاركة الجمعوية من خلال عضويتها في مجلس التوجيه التابع للمحافظة الوطنية للساحل، الذي يتكفل بالفصل في التدابير المتعلقة خاصة بالتنظيم والسير العام للمحافظة والمشاركة في إعداد المخططات والبرامج واقتراح تدابير لتفعيل وتوجيه نشاط المحافظة، من خلال ممثلين(02)عن جمعيتين لحماية البيئة، يعينهما الوزير المكلف بالبيئة إلى جانب ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة[2].

ويتجلى تطبيق آلية الاستشارة في مجال حماية البيئة أيضا، من خلال مشاركة الجمعيات البيئية في تفعيل القرار البيئي داخل المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق ممثليها، ومن بين الحالات التي تناولها المشرع الجزائري بما يجسد هذه المشاركة، نجد عضوية الجمعيات البيئية في:

– الديوان الوطني للتطهير وذلك عن طريق ممثل واحد عن جمعية تنشط في ميدان الماء والتطهير لمدة ثلاث سنوات[3] .

–عضويتها في مؤسسة الجزائرية للمياه و ذلك عن طريق ممثل واحد عن جمعية تنشط في ميدان مياه الشرب و تكون عضويتها لمدة ثلاث سنوات[4].

– كما تجسد عضويتها في الوكالة الوطنية للنفايات في مجلس الإدارة الذي يسيرها، عن طريق ممثل جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة، و تستمر عضويتها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم350/07، المؤرخ في 2007/11/18، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة، ج.ر.ج.ج، عدد 73، مؤرخة في2007/11/03، المادة 02.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 113/04، المؤرخ في 2004/04/13، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخة 2004/04/21، المواد 6-7-8.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 102/01، المؤرخ في 2001/04/21، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في سنة 2001، المادة 14.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 101/01، المؤرخ في 2001/04/21، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في سنة 2001، المادة 12.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 2002/05/20، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، ج.ر.ج.ج، عدد 37 مؤرخة في 2002/05/26، المادتان 08و09.

– عضوية الجمعيات البيئية في المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية الذي يتشكل من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية أو المستعملين[1].

– و كذا عضويتها في المجلس الأعلى للبحار المؤسس في 1998 و يضم أربعة لجان تتشكل كلها من ممثلين عن الجمعيات[2].

كما أشارت **المادة 74 من القانون 10/03** إلى مظهر آخر من مظاهر تطبيق آلية الاستشارة، بنصها على أن النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات، ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي تحدث أخطارا تضر بصحة الأشخاص، أو قد تمس بالبيئة. تستوجب الحصول على رخصة إدارية مسبقا للقيام بها ويشترط لتسليم هذه الرخصة إنجاز دراسة تأثير على البيئة **واستشارة الجمهور**.

مما سبق، يتضح بأن المشرع الجزائري قد كرس بعض الآليات التشاركية التي تسمح بمشاركة الأفراد منفردين أو في إطار مؤسسات المجتمع المدني، من أجل حماية البيئة ومواردها الطبيعية وضمان تنمية متواصلة ايكولوجيا، اقتصاديا واجتماعيا، بالإضافة إلى تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي، وتحسين عملية اتخاذ القرارات وضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا، وكذلك الارتقاء بالتوعية البيئية، إلى جانب إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشون فيها.

[1] القانون رقم 03/08، المؤرخ في 2008/01/23، يعدل ويتمم القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه .ج.ر.ج.ج، عدد 22، مؤرخة في 2008/01/27، المادة 63 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 232/98، المؤرخ في 1998/07/18، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبحار ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد52، مؤرخة في جويلية 1998، المادة 05.

المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل قانون التهيئة والتعمير

لم تقتصر مشاركة المواطن في مجال حماية البيئة فقط، إنما امتدت لتشمل بذلك مجالات أخرى خاصة منها مجال التعمير، و على هذا الأساس سنحاول سرد إجراءات تمكين المواطن في المشاركة في هذا المجال، و الذي يتضح جليا في إطار مخططات التهيئة و التعمير.

ونظرا لاعتبار هذه المخططات، مخططات محلية تعد على مستوى إقليم البلديات التي تعد عبارة عن جماعات قاعدية، و كونها أقرب من المواطن، فإن هذا الأخير وبناءا على دوره في المساهمة في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تأثر على حياته، يسعى هو الآخر للمشاركة في البناء الديمقراطي لمخططات التهيئة والتعمير، وذلك عن طريق التشاور والاستشارة حول إعدادها والمصادقة عليها، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون 29/90 التي نصت على "**يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي**".[1]

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بأنه "**أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي**"[2].

ويستشف من هذا التعريف، أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو عبارة عن رؤية أو تصور معين من أجل وضع خطة لإدارة و استغلال المساحات و المجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضارية بشكل عقلاني و منطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسة العمرانية، وبالتالي فهو يهدف إلى تحديد المناطق التي يمكن تعميرها وفقا لمقتضيات النسيج العمراني والمناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية، والأراضي الغابية وحماية البيئة والموارد الطبيعية[3].

[1] القانون رقم 29/90، مرجع سبق ذكره، المادة 15.

[2] القانون رقم 29/90، المرجع السابق، المادة 16.

[3] منصور مجاجي، "أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد1 ، الجزائر،2007 ، ص87.

أما مخطط شغل الأراضي، فيمكن تعريفه بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بأدق التفاصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوام استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة والمنظمة بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1].

يظهر هذا المخطط على المستوى المحلي، باعتباره يدخل في إطار المخططات المحلية للتهيئة والتعمير التي يلجأ إليها المشرع من أجل التخطيط لتوجهات التعمير المرسومة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، فهو المحدد لقواعد استخدام الأراضي والبناء عليها، كما يعتبر بمثابة الوسيلة القانونية لضبط استعمال الأرض و ذلك عن طريق بيان تخصيصها[2].

ونظرا للتشابه الكبير في الإجراءات الخاصة بإعداد والمصادقة والمراجعة والتعديل لكلا المخططين، فسيتم الاقتصار على دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل توضيح البناء الديمقراطي التشاركي في مخططات التهيئة والتعمير، وذلك على النحو التالي:

أولا- المشاركة في مرحلة الإعداد:

1- إعتماد نظام المداولة:

تكمن أولى مراحل البناء الديمقراطي للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في مرحلة الإعداد التي يستأثر بها المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية بناء على مداولة تتضمن النقاط التالية[3]:

- ✓ التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة للتراب المقصود.
- ✓ كيفيات مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.
- ✓ القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية.

ويمكن أن يعهد بمهمة إعداد المخطط التوجيهي إلى مؤسسة عمومية مشتركة ما بين البلديات إذا ما كان يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، كما تبلغ المداولة الخاصة بالمخطط للوالي المختص إقليميا وتنشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي أو المجالس الشعبية البلدية[4].

---

[1] التعريف مستمد من نص المادة 31 من القانون رقم 29/90، مرجع سبق ذكره.

[2] منصور مجاجي، مرجع سبق ذكره، ص09.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 177/91، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 28 لسنة 1991 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 ج.ر.ج.ج، عدد 26 ، لسنة 2006، المادة 02 .

[4] المرجع نفسه، المادة 05 .

وعليه، يتضح بأن المشرع قد عهد بمهمة إعداد هذا المخطط إلى البلديات باعتبارها المكان المفضل للمواطن للمشاركة، لكونها الأقرب لتلبية احتياجاته، لذا تحتم على هذه الأخيرة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لإعلام الجمهور بمشروع إعداد المخطط و ذلك من أجل تطبيق المبدأ المقرر بموجب المادة11 من قانون البلدية رقم 10/11 المقر بأن البلدية هي ذلك الإطار المحدد لممارسة المواطنة ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

2- اعتماد أسس التشاور:

يكون الإعداد بناء على أسس التشاور التي تضمنتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 177/91، بحيث نصت على "...**وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية و الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض**"، والتشاور بحد ذاته من آليات الديمقراطية التشاركية.

وفي هذا الصدد، يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة بمراسلة رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر الذي يقضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، و يقع على هؤلاء مسؤولية الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و ذلك في أجل (15) يوم من تاريخ استلامهم للرسالة وفي حالة القبول تتولى هذه الجهات مهمة تعيين ممثليهم[1].

أما الهيئات التي يتعين إستشارتها وجوبا فتتمثل في[2]:

- ✓ **بالنسبة للإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية:** التعمير الفلاحة، والتنظيم الإقتصادي، والري، والنقل، والأشغال العمومية والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات، البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.
- ✓ **بالنسبة للهيئات و المصالح العمومية على مستوى المحلي:** توزيع الطاقة، والنقل وتوزيع الماء.

ويتم تحديد قائمة هذه الإدارات بعد انقضاء مهلة (15) يوم المحددة في المادة07 من المرسوم التنفيذي 177/91 بموجب قرار يتم نشره طوال مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويتم تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية ورؤساء الغرف الفلاحية والتجارية ورؤساء

[1] المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المرجع السابق، المادة 07.

[2] المرجع نفسه، المادة 08.

المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية، وتمنح لهم آجال (60) يوما لإبداء آرائهم أو ملاحظاتهم، وإذا لم يقدم أي رأي خلال هذه المدة يعد سكوتهم قبولا[1].

إن كل هذه الإجراءات و كل هذه المواعيد، هي بمثابة دليل على تبني إجراءات التشاور على نحو يضمن إشراك المواطن في إعداد مثل هذه المخططات، لأنه الأدرى بشؤونه وبسبل حل مشاكله، ولما كان هذا المخطط قائم في مرحلة إعداده على التشاور، فهذا دليل على تبني انشغالات المواطنين و طرحها على نحو يضمن تجسيدها ضمن هذا المخطط.

3- إعتماد آلية التحقيق العمومي:

ما يزيد من تبني قواعد الديمقراطية التشاركية هو إخضاع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي خلال مدة (45) يوم، وذلك بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية والذي يحدد أساسا الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وتعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحقيقين، ويبين أيضا تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها، كما يحدد كيفيات إجراء التحقيق العموم، ثم يتم نشر القرار بمقر المجلس الشعبي أو المجالس الشعبية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي، كما يتم تبليغ الوالي المختص بنسخة من القرار[2].

وفي سجل خاص مرقم وموقع، تدون الملاحظات أو يعرب عنها مباشرة، أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، بعدها يتم قفل سجل الاستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية ويوقع من طرف المفوض المحقق أو المفوضين المحققين إن تعددوا، كما يعد محضرا بقفل الاستقصاء ويرسله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته[3].

وعليه، توحي الخطوات التي تمر بها مرحلة الإعداد إلى مظاهر الديمقراطية التشاركية خاصة بشأن التشاور والتحقيق العمومي اللذان يدعمان مشروعية اتخاذ القرار، مراعاة بذلك مدى استحسان المواطنين للمبادرة من عدمها ومواصلة المشروع وفقا لمقترحاتهم.

[1] المرجع نفسه، المادة 09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المرجع السابق، المادتان 11 و 13.

[3] المرجع نفسه، المادة 12.

ثانيا- المشاركة في مرحلة المصادقة:

يتم إرسال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد تعديله إن اقتضت الضرورة ذلك مرفقا بسجل الاستقصاء ومحضر قفله والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق، وبعد الموافقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، إلى الوالي المختص الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص، وذلك خلال (15) يوم الموالية لتاريخ استلام الملف[1]، ليتم المصادقة عليه من طرف الجهات المختصة حسب الحالة[2].

وتتجلى مظاهر تطبيق الديمقراطية التشاركية، في هذه المرحلة في وجوب التبليغ بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه، لكل من رؤساء الغرف الفلاحية والغرف التجارية، علاوة على الوالي المختص أو الولاة المختصين والمصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية[3].

فالملاحظ أن المشرع يؤكد دائما على الاستشارة، وذلك نظرا لأهميتها في اتخاذ القرار المشترك، فالنتيجة النهائية تأخذ بناء على استشارة كل المصالح السالفة الذكر، وبعد الأخذ برأي المواطنين عند إجراء الاستقصاء العمومي.

ثالثا- المشاركة في مرحلة التعديل و المراجعة:

يتم تعديل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد التحقيق العمومي، ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي، للسلطة المختصة من أجل المصادقة عليه[4].

كما نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 بصريح العبارة على أنه لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو تعديله إلا للأسباب التالية:

- إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها في طريق الإشباع.
- إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها.

[1] المرجع السابق، المادة 14.

[2] القانون رقم 29/90، مرجع سبق ذكره، المادة 27.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 177/91، مرجع سبق ذكره، المادتان 16 و 17.

[4] القانون 29/90، مرجع سبق ذكره، المادة 26.

يتضح مما سبق ذكره، أن إعداد مخططات التهيئة والتعمير، لا يقتضي أن يتم إعدادها فقط وفق إستراتيجية متناسقة، ومتكاملة، وشاملة، إنما يجب أيضا، أن يترسخ لدى الهيئات متخذة القرار أن إعدادها مرهون بمدى مشاركة وإدماج كافة الفاعلين الرسميين وغير الرسميين على المستوى المحلي، وهذا ما يعد بمثابة المرحلة المتميزة في إرساء أسس الديمقراطية التشاركية وفي هذا الصدد أقر القانون التوجيهي للمدينة[1]، مبدأ التسيير الجواري الذي يقضي ببحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها.

[1] القانون رقم 06/06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سبق ذكره، المادة02.

المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يركز الخطاب الرسمي في الجزائر على ضرورة الانخراط المجتمعي من أجل بناء الديمقراطية التشاركية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها. ويدعو نفس الخطاب من البرلمانيين المشاركة مع المجتمع الواسع من خلال وفائهم لتعهداتهم مع منتخبيهم في البلديات والولايات لتحقيق الديمقراطية التشاركية .ويستدعي أيضا أن تكون علاقة المنتخبين بالشباب متينة قوامها الثقة والحوار الصريح بدون وصاية، لتوسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية، وتحقيق التوافق حول المصالح العليا للبلاد، ولتفادي الشرخ ما بين الأجيال، وما ينتجه من صراع يشغل المجتمع عن قضاياه الكبرى في التنمية[1].

وفي هذا السياق، جاء التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 ليؤكد مسعى السلطات العمومية الرامي إلى تكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال نصه بصريح العبارة على تكريس وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي. وتماشيا مع هذا التوجه الرامي إلى توفير جميع الأطر القانونية والظروف الملائمة لتجسيد وتشجيع الممارسة الحقيقية للديمقراطية التشاركية من أجل الإسهام بفعالية في دفع عجلة التنمية المحلية، وذلك عن طريق توسيع مجال مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون المحلية، تحضر السلطات العمومية للمشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية، كما قامت في مطلع سنة 2017 بإطلاق برنامج كاب دال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، بالشراكة مع كل من الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي خصص المحور الأول منه للديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني: برنامج كاب دال لترقية قدرات فواعل التنمية المحلية.

[1] م .أوراري، "محمد العربي ولد خليفة: الديمقراطية التشاركية تتطلب انخراط كل فئات المجتمع بما فيه الشباب في الحوار"، يومية المسار العربي، الجزائر، عدد 30 جانفي2013 .

المطلب الأول: المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية

يأتي حرص السلطات الجزائرية على ترسيخ الديمقراطية التشاركية، إدراكا منها بأن مفهوم هذه الديمقراطية لا يزال مفهوما مفرغا من محتواه وحبرا على ورق وشعارات براقة في ظل غياب الشفافية واستشراء مظاهر الفساد وطغيان التسيير المركزي وصعوبة الحصول على المعلومات في وقتها المناسب. كما تؤكد المعطيات الميدانية أن إشراك المواطن في تسيير أمور بلديته المنصوص عليه قانونا، غير مطبقة بسبب نقص آليات ووسائل تطبيق هذه القوانين.

وفي سبيل تجاوز هذه العقبات، تحضر الحكومة الجزائرية في آفاق سنة 2018 لإعداد مشروع قانون ترقية الديمقراطية التشاركية، والذي يندرج ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن. كما تعتزم وزارة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، وتم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلي، ويهدف عمل هذا الفوج إلى إيجاد صيغ ملائمة لتجسيد إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية والإسراع إلى وضع الآليات المناسبة لذلك بما يسمح الاستجابة لتطلعات المواطنين[1].

وفي هذا الصدد نظمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 2017/10/26 بالمركز الدولي للمحاضرات بالجزائر العاصمة، يوما إعلاميا حول الديمقراطية التشاركية المحلية [2].

وخلال هذا اليوم الإعلامي، أعلن "**عبد الرحمان صديني**"، المفتش العام للوزارة، أن "مشروع القانون التمهيدي المتعلق بترقية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي الذي سيعرض على الحكومة والبرلمان قريبا، يهدف إلى تطبيق التدابير الجديدة التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في التعديل الدستوري الأخير، من خلال وضع ميكانيزمات جديدة تهدف إلى تحفيز المواطن على المشاركة في تسيير شؤونه المحلية بالبلديات والولايات".

---

[1] سعيد باتول، "نحو مراجعة قانون البلديات لترسيخ الديمقراطية التشاركية"، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، عدد يوم 18 نوفمبر 2014

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، "مشروع قانون الديمقراطية التشاركية سيتضمن عدة "ميكانيزمات لتحفيز مشاركة " المواطن في تسيير الشأن المحلي"، مقال نشر بتاريخ 2017/10/26 بموقع الوكالة، متوفر عبر الرابط:http://www.aps.dz/ar/algerie/48965-2017-10-26-16-58-39، تاريخ وتوقيت التصفح:2018/05/12 على (18:05).

وأضاف نفس المسؤول أن هذه الآليات ستدفع المواطن إلى المشاركة في "صنع القرار وتسيير شؤونه"، خاصة في المشاريع ذات المنفعة العمومية وذلك إما عن "طريق التواصل المباشر أو من خلال الوسائط التكنولوجيا الحديثة" كما أن "الهدف من هذا المشروع لا يقتصر على معالجة العزوف الانتخابي الذي هو ظاهرة تعرفها كل الدول، وإنما يهدف إلى تحفيز مشاركة المواطن في تسيير شؤونه بالحي والبلدية التي يقيم بها"، مؤكدا أن هذا القانون سيدعم المجالس المحلية المنتخبة في أداء مهامها وتنفيذ البرامج الخاصة بها من خلال "معرفة أكثر وأدق لانشغالات المواطن". وذكر في نفس السياق أن "مشروع قانون الجماعات المحلية القادم سيعمل على توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين لتتوافق وأهداف مقاربة الديمقراطية التشاركية."

وفي رده عن سؤال تعلق بمحل جمعيات المجتمع المدني التي لا تنشط سوى في المناسبات من مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، أشار المفتش العام لوزارة الداخلية إلى أن دور هذه الأخيرة سيضبط قريبا، حيث تعمل الوزارة حاليا على عصرنة القانون العضوي المتعلق بالجمعيات والذي من المنتظر أن يعرض قريبا أمام البرلمان، إلى جانب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

كما شكل اليوم الإعلامي فرصة لإطارات الوزارة لعرض الاتجاهات الكبرى لمشروع قانون الديمقراطية التشاركية الذي يعتمد على مقاربة تشاركية تتضمن فاعلين مركزيين، محليين و من المجتمع المدني، الذين ستتسنى لهم الفرصة لإثراء مشروع هذا القانون من خلال الباب المخصص لهذا الغرض على الموقع الالكتروني الرسمي للوزارة.

من خلال تصفحنا لهذا الموقع، والاطلاع على المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية[1] في الجزائر، نجده قد جاء على شكل عدة محاور على النحو التالي:

في مقدمة مشروع القانون التمهيدي تم التأكيد على **قيم الديمقراطية التشاركية**، بأنها ذات قيمة: دينية، تقليدية، مواطنة، إنسانية. كما تم التطرق **لعلاقتها بالحكم بالراشد**، إذ تعتبر شكل من أشكال الحكم الراشد، وهي عبارة عن مسار تصاعدي (من القاعدة إلى القمة) ومستقل وهي تشكل إطارا لترقية وفي آن واحد، مبادرات المواطنين والحكم الراشد التشاركي. [2]

[1] Avant projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local,p1, disponible sur le site web http://www.interieur.gov.dz. (consulté le 11/02/2018 a 22:15).

[2] للاطلاع أكثر على مشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، أنظر الملحق رقم 01.

ليتم التطرق للسياق الذي فرضت فيه نفسه **الدمقراطية التشاركية بكونها عملية تطورية جاءت كنتيجة لعدم كمال الديمقراطية التمثيلية،** علاوة على كونها عبارة عن **مسار متعدد الأشكال،** بحيث يتضمن: الإعلام والاستشارة، والتشاور، والقرار التشاركي، والتمويل التشاركي (الميزانية التشاركية)، كما تم التذكير **بالممارسة التشاركية في الجزائر،** والتي كرست عبر عدة تدابير وخاصة التنظيم المتعلق بوسائل التعمير، والتشريع والتنظيم المتضمنين للتحقيق العمومي أو التحقيق ذو المنفعة العمومية، وقانون البلدية (الباب الثالث في المواد من 11 إلى 14)، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالجمعيات (الجمعيات ذات طابع المنفعة العمومية).[1]

وفيما يتعلق بالأسباب التي دفعت بالسلطات العمومية الجزائرية للتحضير لمشروع القانون التمهيدي، فتتمثل في:

- ✓ الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد المتفتح هما مبدآن مكرسان دستوريا (المادتين 15 و51).
- ✓ يتعلق الأمر بنص سيكون متعلقا بممارسة الحريات الجماعية للمواطنين في إطار مبدأ التمثيل مما يتطلب التأطير قانونيا.
- ✓ يتعلق الأمر بنص يمثل محصلة لتسيير الجماعات المحلية والجمعيات، ولممارسة الحريات العامة.
- ✓ سيتعلق الأمر بنص سيقوم بتركيز جميع التدابير الخاصة بترقية مشاركة المواطنين في نص واحد.
- ✓ تشريع قانون خاص يكرس مسعى السياسة الطوعية للدولة لتحقيق نموذج حكم راشد متجدد.

كما تم تبيان **المبادئ الأساسية لمشروع القانون،** والمتمثلة في كون:

- ✓ الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية.
- ✓ الديمقراطية التشاركية يتم ممارستها ومرافقتها من طرف المنتخبين المحليين أنفسهم.
- ✓ الديمقراطية التشاركية هي فضاء يكون فيه المواطن ذو مكانة غالبة.
- ✓ الديمقراطية التشاركية شاملة بطبيعتها وتعتمد قبولا عاما وغير مقيد لمفهوم المجتمع المدني.
- ✓ الأطر المؤسساتية والتنظيمية هي أطر للشراكة موضوعة تحت تصرف المواطن.[2]

[1] المرجع السابق، ص02.

[2] المرجع نفسه، ص03.

أما عن الفئات المعنية بالمشاركة، فتتمثل في:

- ✓ المواطن المتمتع بحقوقه المدنية.
- ✓ مجموعة المواطنين المنظمين، المتمثلين في:
  - ➢ الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.
  - ➢ الأشخاص الذين يتم استشارتهم نظرا لمؤهلاتهم.
  - ➢ مجموعة الجمعيات التي تنشط بشكل جماعي.
  - ➢ جماعة تضم الجمعيات، ولجان الأحياء والمواطنين غير المنتمين لهذه الأخيرة.

في حين تم حصر **الحقوق المرتبطة بمشاركة المواطنين** في:

- ✓ الحق في الإعلام.
- ✓ الحق في استشارتهم في القضايا التي تعنيهم.
- ✓ حق الولوج للوثائق والقرارات الإدارية التي تعنيهم.
- ✓ حق تحرير العرائض أو الاقتراحات والحصول على رد بشأنها.
- ✓ حق طلب تسجيل نقطة في جدول أعمال مجلس منتخب.
- ✓ حق المشاركة في المشاورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ حق المساهمة والمشاركة في إنجاز الأعمال العمومية ذات المنفعة العامة.

كما وسع مشروع القانون التمهيدي من **مجالات مشاركة المواطنين**، حيث أقر بأنه لا يوجد تقييد لمجال تدخل الديمقراطية التشاركية، باستثناء المجالات التالية:

- ✓ التنظيم الإقليمي للبلاد، أو الحدود الإقليمية للجماعات المحلية.
- ✓ إنشاء، أو دمج أو فصل عضوية جماعة محلية.
- ✓ الدفاع الوطني، والأمن وتأمين الأشخاص والممتلكات.
- ✓ الشرطة القضائية بكل أشكالها.
- ✓ النقاشات السياسية، الأحزاب والنشاطات الحزبية.
- ✓ مجريات الحملات والعمليات الانتخابية.
- ✓ تنظيم وسير مصالح الدولة، تسيير الحياة المهنية للأعوان العموميين ومالية الجماعات المحلية.

مؤكدا على أن السلطات العمومية لا يمكنها، في أي حال من الأحوال، القيام بمبادرة منها باستشارة المواطنين حول النقاط السالفة الذكر.[1]

[1] المرجع السابق، ص 04.

ويتمثل المحور الهام في هذا المشروع، حسب رأينا، في إضافته لصور وآليات "جديدة" لمشاركة المواطنين، علاوة على تلك المكرسة سابقا في قوانين الجماعات الإقليمية والقوانين الخاصة، حيث حددها في الصور والآليات التشاركية التالية:

- ✓ النقاش العمومي: حول مشاريع ذات منفعة عمومية، قبل، أثناء، وبعد إنجاز المشروع.
- ✓ الاستشارة العمومية للمواطنين: حول مخططات التنمية المحلية مثلا...الخ.
- ✓ سبر الآراء وتحقيقات الرأي العام المحلي: بعد مداولة المجلس المنتخب المعني.
- ✓ التشاور القانوني حول وسائل التعمير، والتخطيط العمراني والتهيئة العمرانية: قبل وأثناء وبعد إنجازها واعتماد مقاربة جديدة للتشاور.
- ✓ إصلاح إجراءات التحقيق العمومي، من خلال تحسين نظام التشاور مع الجمهور المعني وولوج أحسن للوثائق المتعلقة بالتحقيق.
- ✓ المساهمة والمشاركة في إنجاز مهام المرفق العام.
- ✓ إنجاز مشاريع المنفعة العمومية بمبادرة من المواطنين أو من السلطات العمومية.

والإضافة الأخرى التي جاء بها مشروع القانون، فتتمثل في تحديده **للأطر المؤسساتية والتنظيمية للمشاركة،** حيث حددها في الهيئات **التشار**كية التي تنشأ بموجب قرار بلدي أو ولائي حسب الحالة، وتتمثل هذه الهيئات في:

- ➢ لجنة الحي.
- ➢ لجنة المشاركة المتخصصة للولاية وللبلديات عواصم الولايات، وللبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.
- ➢ الهيئة الاستشارية البلدية أو الولائية، والتي لديها اختصاص عام.
- ➢ لجان القرى، في المراكز الثانوية.

وفي هذا السياق، يمكن إنشاء هيئات تشاركية ما بين البلديات، كما يمكن للهيئات التشاركية أن يضفى عليها طابع المنفعة العمومية.[1]

[1] المرجع السابق، ص 05.

كما لم يهمل مشروع القانون التمهيدي تحديد ضوابط **سير الهيئات التشاركية**، بحيث أخضعا للقواعد التالية:

- ✓ الهيئات التشاركية يتم وضعها حيز العمل طيلة العهدة الانتخابية أو بعد 06 أشهر كأقصى تقدير من تنصيب المجالس المحلية المنتخبة الجديدة.
- ✓ نشاط الهيئات التشاركية يتم ضمانه من خلال دورية نشاط هذه الهيئات والذي يتم تفصيله في إطار تنظيمي ملائم.
- ✓ تشكيلة الهيئات تكون أغلبيتها من المواطنين وممثلي المجتمع المدني.
- ✓ أشغال الهيئات يتم تنشيطها من طرف منتخبين من أجل وضع هذا المسار في إطار من الثقة وتعزيز وجهات النظر التكميلية بين العهدة التمثيلية وتلك التشاركية.

ومن أجل مواكبة التطور المتسارع في تكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، تم تخصيص محور كامل **للمشاركة المواطنية في عصر الرقمنة**، بحيث أكد مشروع القانون على أن السلطات العمومية مطالبة بتطوير التواصل مع المواطنين عن طريق الوسائل الالكترونية وبأن أطر التواصل الإلكتروني تعتبر كفضاء للمشاركة المواطنية، بشرط أن تتم من أجل متابعة أهداف ذات منفعة عامة، علاوة على كونها فضاءات لإعلام الجمهور، وللاستشارة والتشاور، وهي تسمح أيضا للمواطنين بالولوج للوثائق والقرارات التي تعنيهم، كما يمكنها أن تكون أرضيات للتعاون بين المواطنين فيما بينهم وبين المواطنين والسلطات العمومية.

وفي إطار تحديد المفاهيم، فقد قدم مشروع القانون التمهيدي تعريفات محددة لآليات وصور المشاركة والمتمثلة في:

❖ **النقاش العمومي:** هو عملية استشارة يقوم بها ممثل الهيئة التمثيلية للمواطنين المعنيين بإنجاز مشروع عمومي ذو أهمية كبيرة، ويتم تفعيل هذه الآلية قبل تعيين المشروع واختيار خصائصه التقنية ومتابعته طيلة مدة إنجازه، وحتى بعد الانتهاء من تجسيده.

❖ **الاستشارة العمومية:** هي استشارة مباشرة للمواطنين حول مسائل محلية مختلفة تعنيهم كمخططات التنمية المحلية، وبرامج العمل الخاصة، وترتيب أولويات الأعمال العمومية...إلخ والتي قد تكون عامة أو خاصة أو بهدف إجراء الخبرة.[1]

❖ **التشاور:** هو إجراء تنظيمي من أجل تحديد إمكانية وضع إحدى وسائل التخطيط أو البرمجة العمرانية أو التهيئة العمرانية. كما يمكن أن يكون أيضا من أجل التأكيد على المنفعة العمومية لمشروع عمومي، وهو إجراء شامل، يكون فيه المواطن طرفا فاعلا بحيث لا يتفاجأ بمحتوى التشاور

[1] المرجع السابق، ص ص 05-06.

ولكن يساهم في توجيهه وتثمينه كما يشارك في نتائجه. كما أن التشاور التشاركي هو إجراء تفاعلي وذو صور متعددة (قد يكون على شكل لقاءات مباشرة أو عن طريق استشارة ممثلي المواطنين أو باستخدام التقنيات الحديثة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال)، ولا يتقيد بالإجراءات الكلاسيكية للمفوض المحقق.

❖ **المشاركة المواطنية والمهام ذات المنفعة العامة:** حيث يمكن للمواطنين اقتراح مهام ذات منفعة عامة والتي يجب أن تلقى الدعم من طرف السلطات العمومية، كما يمكن للسلطات العمومية اقتراح نفس المهام على الهيئات التشاركية، مما يسمح بمساهمتها ومشاركتها في تنفيذها، وبأن هذه المهام يتم بلورتها في إطار الشراكة، والتي قد تعرف مساهمة في تكلفة إنجازها، خصوصا حينما تكون هذه المهام متعلقة بمنفعة اقتصادية، غير أن برمجتها فتدخل ضمن صلاحيات السلطة العمومية المختصة. مؤكدا على أنه لا يمكن تقييد المهام ذات المنفعة العامة، فهي ذات مجال واسع كنظافة المحيط والتحسين الحضري، والتضامن الوطني ومحاربة الآفات الاجتماعية...إلخ. كما أن الممارسة التشاركية يجب أن تكون على أساس التضامن المحلي والتكامل بين الساكنة والسلطات العمومية.

❖ **المشاركة المواطنية وإنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية:** فالمشروع ذو المنفعة العمومية بأنه مشروع بناء يرمي لتحسين المستوى والإطار المعيشي للمواطنين، يتم إنجازه بواسطة دعم ومرافقة من السلطات العمومية وبأن هذه الأخيرة شأنها شأن الهيئات التشاركية يمكنها اقتراح الإنجاز المشترك لمشروع ذو منفعة عمومية بمشاركة المواطنين في كل مراحل المشروع، بما يسمح عضويتهم، ومساهمتهم ومشاركتهم الفعلية، كما يمكن إنشاء تعاونيات تشاركية من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية.[1]

❖ **تمويل النشاطات التشاركية:** حيث يمكن تمويلها عن طريق:

- التمويل الذاتي من طرف الجماعات المحلية (يمكن تخصيص قسم من موارد الميزانية لتمويل النشاطات التشاركية أو المشاريع ذات المنفعة العمومية).
- المساهمة الطوعية للمواطنين.
- مساهمة المواطنين مقابل إجراءات تحفيزية.
- الدعم المقدم من طرق صندوق التضامن للجماعات المحلية في إطار التركيب التمويلي، لتمويل النشاطات التي تدخل في إطار مدونة تسيير الصندوق.
- كما أوضح بأن التمويل يمكن أن يكون أحاديا كما يمكن أن يكون ثنائيا أو حتى متعددا.

[1] المرجع السابق، ص ص 06-07.

وفي الختام أكد مشروع القانون التمهيدي على بعض **الاعتبارات الخاصة**، بكون:

- ✓ النشاط التطوعي هو كل نشاط لا يترتب عليه مقابل مادي أو أي نظام تعويضي.
- ✓ تعويض المصاريف يمكن أخذه في الحسبان.
- ✓ النشاط التشاركي هو نشاط متفق عليه ومؤطر بدفتر شروط ويسير وفقا لمبدأ التسيير بالأهداف.
- ✓ التعرض لعقوبة جزائية لارتكاب جنحة لها علاقة بالنشاطات التشاركية يعتبر حالة لعدم الأهلية للنشاط ضمن الهيئات التشاركية.
- ✓ كل استعمال للنشاطات التشاركية لأغراض خاصة هو حالة أخرى لعدم الأهلية يترتب عنها توقيف صفة مرتكبها.
- ✓ نشاطات الهيئات التشاركية يتم توقيفها خلال الفترات الانتخابية.[1]

من خلال القراءة المتمعنة للبنود الواردة في مشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، يتجلى بوضوح مدى عزم السلطات العمومية في الجزائر على المضي قدما في ترسيخ الخيار التشاركي في سبيل الوصول إلى إدماج أكثر للمواطنين وفعاليات المجتمع المدني في مسار المشاركة جنبا إلى جنب مع بقية الفواعل الرسمية (الدولة والجماعات المحلية) من أجل تفعيل وتيرة التنمية المحلية، ولعل الدليل على ذلك، هو إدراج ضمن هذا المشروع صور وآليات جديدة للمشاركة، أسوة بما هو معمول به في الدول ذات التجارب الراسخة في تطبيق الديمقراطية التشاركية، كالنقاش العمومي وسبر الآراء وتحقيقات الرأي العام المحلي، والتمويل التشاركي والمساهمة والمشاركة في إنجاز مهام المرفق العام ومشاريع المنفعة العمومية بمبادرة من المواطنين أو من السلطات العمومية، علاوة على إصلاح إجراءات التحقيق العمومي، واعتماد مقاربة جديدة للتشاور، وكذا تحديده للأطر المؤسساتية والتنظيمية للمشاركة.

فكل هذه التدابير والإجراءات من شأنها أن تفتح آفاقا جديدة لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر، خاصة إذا ما وفرت لذلك كل الشروط والظروف المادية والتنظيمية، وتضافرت جهود جميع الفاعلين لإنجاح هذا المسعى الهام والفعال لتحقيق التنمية المحلية.

[1] المرجع السابق، ص 08.

المطلب الثاني: برنامج كابدال لترقية قدرات فواعل التنمية المحلية

بهدف تعزيز قدرات الهيئات المحلية، لاسيما البلديات والمجتمع المدني، باعتبارهم فاعلين في التنمية المحلية التي أضحت أكثر من ضرورة في الوقت الراهن، في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالشراكة مع بعثة الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر، بتاريخ 2017/01/15 بالإطلاق الرسمي لبرنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية "كابدال CAP DEL"[1].

وخلال الحفل الرسمي لإطلاق هذا البرنامج أعرب "**علي مقراني**" مدير العلاقات مع أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية –وهي الدائرة الوزارية المعنية بصفتها منسقة البرنامج– عن ارتياحه لكون المشروع هو الأول بالمنطقة ويسمح بتحقيق تعاون ثلاثي بين الشركاء الثلاث. وإذا كان المشروع يندرج في إطار إنعاش الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي فان الأمر يتعلق أيضا بمشروع يقوم على تصور شامل في مجال التنمية المحلية مما يسمح بتبادل الخبرات والتجارب والرامي أيضا إلى تقريب المواطن من إدارته، نظرا لأهمية التطلعات في هذا المجال إضافة إلى التحديات المشتركة التي يواجهها الطرفان. وقد خصص لهذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث (03) سنوات تمويلا من الحكومة الجزائرية بـ 2.970.000 دولار والإتحاد الأوروبي بـ 7.700.000 أورو و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بـ 200.000 دولار.[2]

واعتبر رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي بالجزائر "**جون اوروك**" أن هذا البرنامج سيمكن المنتخبين المحليين من الاستفادة من الاستقلالية و تحمل المسؤولية في ممارسة صلاحياتهم من خلال الاستفادة من تجربة البلدان الأوروبية في هذا المجال حتى و إن كانت هذه الأخيرة لا "يمكن تطبيقها حرفيا" على الواقع الجزائري، حيث أظهرت مختلف التجارب التي تمت في القارة الأوروبية أن تسيير المشاكل من القمة إلى القاعدة لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطنين، ومن ثمة تأتي ضرورة إدراج مختلف الأطراف الفاعلة المحلية بشكل أكبر، كما أن المسعى المقترح من خلال هذا البرنامج يتمثل أيضا، في جعل المنتخبين المحليين أطرافا فاعلة في التنمية المحلية، فلا يجب أن يصبح هؤلاء مجرد متلقين لمساعدة الدولة.

---

[1] إطلاق برنامج تقوية الفاعلين في التنمية المحلية في لقاء بقصر الأمم ، موضوع نشر بموقع جزايرس، متوفر عبر الرابط: https://www.djazairess.com/echchaab/76210، تاريخ وتوقيت التصفح: 2017/11/28 على (22:06).

[2] "الإطلاق الرسمي لبرنامج كاب ديل لتدعيم الفاعلين في التنمية المحلية"، مقال نشر بالموقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية بتاريخ 2017/01/16، متوفر عبر الرابط: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170116/100371.html ، تاريخ وتوقيت التصفح 2017/11/28 على (22:31).

أما ممثل ورئيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجزائر "**إيريك اوفرست**" فقد أكد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يدعم من خلال هذا البرنامج، إرادة الحكومة الجزائرية في وضع إستراتيجية وطنية للتنمية المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية، ذلك أن برنامج كاب دال يرمي إلى وضع قواعد حكامة بلدية تشاورية وشفافة للاستماع لحاجيات المواطنين و تنمية بشرية محلية مدمجة. ويتعلق الأمر بالتحديد، بتقليص الفوارق الجهوية والاجتماعية وترقية التضامن الوطني وتقريب المرفق العمومي من المواطنين من خلال إدارة حديثة و أخيرا إشراك المواطنين وممثليهم في تسيير الشؤون العمومية.

ومن جهته، أوضح المستشار التقني الرئيسي لبرنامج كابدال "**سيباستيان فوزال**" أن الديمقراطية التشاركية لها مستقبل زاهر بالجزائر نظرا لوجود كفاءات في مختلف المجالات ولكون ثقافة التشاور عريقة بالمجتمع الجزائري من خلال وجود منذ القدم مجالس تهتم بهذا الموضوع كمجلس العزابة ومجالس التجماعت.[1]

ووفقا لبطاقة تعريف البرنامج[2] فإن الهدف الأساسي من إطلاقه، هو دعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، لاسيما النساء والشباب منهم، قصد تحسين المشاركة المواطنية في التخطيط المحلي خدمة لحكامة بلدية تشاورية وشفافة ومهتمة بحاجيات وتطلعات المواطنين على المستوى المحلي.

وقد اختير لتنفيذه عشر (10) بلديات نموذجية تمثل مختلف مناطق الوطن وهي: – تيميمون (أدرار) – أولاد بن عبد القادر (الشلف) – بني معوش (بجاية) – الغزوات (تلمسان) – تيقزيرت (تيزي وزو) – مسعد (الجلفة) – جميلة (سطيف) – الخروب (قسنطينة) – جانت (إليزي) – ببار (خنشلة).

وسيصبح المشروع عمليا على مستوى البلديات المنتقاة حسب مقاييس تتمثل في التنوع الطوبوغرافي والخصوصيات الجغرافية والديموغرافية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية قبل أن يتم تعميمه على مستوى جميع بلديات الوطن[3].

[1] المرجع السابق.

[2] بطاقة تعريف برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية (كاب دال)، تم الحصول على الوثيقة من السيد/محمد الهمال، منسق البرنامج على مستوى بلدية جانت بولاية إليزي (ملحق رقم 02).

[3] Communiqué de presses sur le lancement officiel du Programme de renforcement des acteurs de développement local /communes modèles (CapDEL), disponible sur le site web: https://eeas.europa.eu/delegations/algeria_fr, consulté le 11/02/2018 a 22:40. (Annexe 02)

ويرتكز برنامج كاب دال على أربع (04) محاور في سبيل بلوغ الأهداف المسطرة له وهي:

- المحور الأول: إشراك الفاعلين المحليين: الديمقراطية التشاركية.
- المحور الثاني: عصرنة وتسهيل الخدمات الإدارية على المستوى البلدي.
- المحور الثالث: دعم التخطيط الاستراتيجي المحلي لاسيما لخلق مناصب شغل ومداخيل مستدامة.
- المحور الرابع: تحسين التسيير المتعدد القطاعات والمستويات للمخاطر الكبرى على المستوى البلدي.

ونظرا لكون المحور الأول المتعلق بإشراك الفاعلين المحليين:الديمقراطية التشاركية، هو المحور المتعلق بموضوع بحثنا، فقد ركزنا في دراستنا للبرنامج على هذا المحور، مع التطرق وباختصار إلى مضمون بقية المحاور.

يهدف البرنامج من خلال محور إشراك الفاعلين المحليين في إطار الديمقراطية التشاركية الذي يعتبر التسيير التشاركي بعدا أساسيا للحكامة الإقليمية، إلى تطوير وتوسيع، في إطار تشاركي، فضاءات تدخل المجتمع المدني قصد تحقيق التنمية المحلية المتكاملة والمستدامة.

في هذا السياق، ومن خلال تشجيع المقاربة التشاركية واعتبار المجتمع المدني كشريك في مشاريع التنمية المحلية، سيتم استحداث آليات للتعاون وكذا تعزيز الثقة المتبادلة بين مختلف الفاعلين علاوة على تدعيم التماسك الاجتماعي بين مختلف أطياف المجتمع.[1]

وفي هذا الإطار يولي البرنامج اهتماما خاصا لإدماج النساء والشباب من بين الفاعلين المحليين، في ديناميكيات المشاركة المواطنية قصد السماح باندماجهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

كما يرتكز البرنامج على مقاربة التكوين عن طريق التطبيق (Learning by doing) وكذا عبر تنفيذ مشاريع مشتركة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني.

ومن بين الأنشطة الجاري تنفيذها من خلال هذا المحور نذكر من بينها خصوصا ما يلي:

- ✓ تحليل إقليمي تشاركي من أجل صياغة الوضع الحالي للحكامة والتنمية المحلية في البلديات والولايات النموذجية.

[1] بطاقة تعريف برنامج "كابدال"، المرجع السابق.

- ✓ إعداد بطريقة تشاركية، مخطط بلدي للتنمية.
- ✓ صياغة وتنفيذ نظام لميزانية تشاركية.
- ✓ وضع وتنشيط إطار دائم للحوار بين المجتمع المدني والبلدية.
- ✓ إنشاء هيئات استشارية تضم الشباب والنساء.
- ✓ إنشاء هيئة تشاورية مع الفاعلين الاقتصاديين المحليين، تختص بالتنمية الاقتصادية لإقليم البلدية.
- ✓ إنشاء منصة افتراضية لمشاركة المواطنين.
- ✓ تكوين المنتخبين وأعوان الإدارة البلدية في ممارسات الحكامة التشاركية.
- ✓ تسهيل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال الحكامة التشاركية بين البلدية النموذجية وجماعات إقليمية أخرى وطنية وأجنبية.
- ✓ تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة النساء المنتخبات (تقنيات الاتصال وتسهيل الحوار مع جمعيات المجتمع المدني، تحديد وصياغة احتياجات النساء والشباب من حيث الخدمات والفرص الاقتصادية)، وكذا وضع تحت تصرفهم دليل عملي.
- ✓ تنظيم نشاطات تحسيسية لفائدة النساء (منتخبات، أعضاء جمعيات، ناشطات في وسائل الإعلام المحلية وجامعيات) لمزيد من الالتزام المدني (سياسي واجتماعي واقتصادي).
- ✓ إعداد ميثاق محلي للمشاركة المواطنية.[1]
- ✓ تكوين جمعيات المجتمع المدني (الإصغاء والحوار، تعبئة المنخرطين، التفاعل مع السلطات المحلية، تعبئة الموارد، تخطيط النشاطات).
- ✓ تكوين الفاعلين المحليين للبلدية والمجتمع المدني (الشراكة ما بين القطاع الخاص أو المجتمع المدني مع البلدية – استحداث وتسيير لجان مستخدمي المرفق العام البلدي – متابعة ورصد تنفيذ المشاريع المحلية).
- ✓ تمويل إعلانات لتقديم مقترحات مشاريع تنفذ من قبل الجمعيات المستفيدة، مع إبلاء اهتمام خاص بالنساء والشباب.[2]

أما بخصوص المحاور الثلاث الأخرى، فإنه ولدعم التنمية المحلية في البلديات النموذجية لبرنامج "كابدال"، من خلال تحسين الخدمات العمومية، وتعزيز العمل المشترك والتشاور بين

[1] بطاقة تعريف برنامج "كابدال"، المرجع السابق.

[2] بطاقة تعريف برنامج "كابدال"، المرجع السابق.

مختلف فاعلي الإقليم في إطار الديمقراطية التشاركية، وتنشيط التنمية الاقتصادية المحلية من أجل رفع فرص خلق مناصب الشغل والثروة، وتعزيز الحماية والاستغلال العقلاني لموارد الإقليم، تم تحديد موضوعان أساسيان يتوافقان مع أولويات السلطات العمومية فيما يخص إصلاح تسيير الجماعات الإقليمية هما:

- ❖ الحكامة التشاركية المحلية، المندمجة والشاملة.
- ❖ التخطيط الاستراتيجي البلدي.

ويساهم برنامج "كابدال"، عبر هذه المقاربة المبنية على المواطنة النشطة، والإجماع وتعزيز التنسيق مع مختلف مستويات الحكامة (البلدية، الدائرة، الحكومة)، بصفة ملموسة في ورشة الإصلاحات الكبرى للجماعات الإقليمية التي تقودها منذ عدة سنوات، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[1].

وفي إطار تنفيذ المرحلة الأولى (التكوينية) من برنامج "كاب دال"، تم في الفترة الممتدة من شهر فيفري 2017 إلى غاية شهر ماي 2018، تنظيم عشر(10) ورشات تكوينية عبر جميع البلديات النموذجية، شارك فيها جميع الفاعلين المحليين شركاء المشروع: منتخبين محليين سلطات عمومية محلية، ممثلي المجتمع المدني، فاعلين اقتصاديين محليين، تنظيمات مهنية وهيئات عمومية لمختلف القطاعات، كما تم تنظيم دورتين (02) تكوينيتين إقاميتين لتكوين المكونين المحليين والمقدر عددهم بعشر(10) مكونين عن كل بلدية (إطارات الجماعات المحلية وممثلي منظمات المجتمع المدني)، وذلك في الفترة الممتدة من 15 إلى 2017/10/25 على مستوى ولايتي قسنطينة ووهران، على أن يتكفل أولئك المكونين في المرحلة الثانية من البرنامج بتكوين خمسين (50) شخص على المستوى المحلي.[2]

وفي الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 2018/05/09، بالجزائر العاصمة، تم تنظيم دورة تكوينية ختامية لتكوين المكونين، من طرف خبرة دولية وفرها برنامج "كابدال"، ضمت خبراء المجمع الكندي "نيسكا–قلوبال شيفت اينستيتوت Niska-Global Shift Institute"، وشبكة الجماعات الإيطالية "فالكوس–أومبريا Felcos-UMBRIA". حيث أتاح هذا التكوين النظري

[1] حساب الفايسبوك لبرنامج "كابدال": https://www.facebook.com/CapDeLAlgerie/posts/1716842838396218 تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/05/14 على (19:50).

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (نافذة البيانات)، متوفرة عبر الرابط: http://www.interieur.gov.dz، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/05/14 على (18:23).

والتطبيقي، الفرصة للمدربين والمدربات الجزائريين لتلقي المعارف والأدوات التي ستسمح لهم من مرافقة وتأطير الفاعلين المحليين في البلديات النموذجية ابتداء من شهر جوان 2018. [1]

وبتاريخ 2018/05/10، نظمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمفوضية الأوروبية بالجزائر ورشة ختامية، لمختلف الدورات التكوينية للمكونين التي استفاد منها إطارات الوزارة، إطارات الجماعات المحلية، وكذا فعاليات المجتمع المدني حول موضوع تشخيص، وتخطيط، وإعداد، وتقييم برامج التنمية المحلية.

وبهذه المناسبة، أشار مدير البرنامج "**محمد دحماني**" أن هذه الدورات التكوينية لصالح المكونين، شكلت خبرة في التبادل سمحت لمختلف المشاركين بالانضمام إلى مقاربة البرنامج التشاركية والمتكاملة، منوها بان هذه المبادرة ستتبعها دورات تكوينية أخرى. كمل عبر عن رضاه بخصوص ديناميكية برنامج كابدال مشيرا الى مساهمة هذه الدورات التكوينية في تعزيز علاقات التعاون بين الجزائر و مختلف الشركاء الأجانب.

من جهته، اعتبر ممثل الاتحاد الأوروبي بالجزائر أن المكونين يشكلون محطات عملية للبرنامج، و أن هذه الدورات هي بمثابة خبرة ديمقراطية ستتبع بأخرى على المستوى المحلي حول مقاربة جديدة للتنمية المحلية. [2]

كما ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأهمية هذه الدورات التكوينية التي استفاد منها أكثر من(100) شخص، وكذا إشراك الخبراء الأجانب في التكوين (ايطاليا وكندا)، مما سمح بتكوين (10) أشخاص في كل بلدية نموذجية والذين سيكونون بدورهم (50) شخص على المستوى المحلي، كما سمحت أيضا بإعداد أدلة تكوين ودليل منهجي لتطبيق الديمقراطية التشاركية. [3]

وإذا كان برنامج "كابدال" لا يزال في مرحلته الأولى، مما لا يمكننا من تقييمه بصورة موضوعية، إلا أنه وحسب الوتيرة التي يسير فيها، فإنه وبلا شك يمثل آفاقا واعدة في سبيل ترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر، خاصة على المستوى المحلي، ومن شأنه النجاح إذا ما وفرت له جميع الشروط والظروف اللازمة من أسس تنظيمية وإمكانيات مادية وطاقات بشرية.

[1] حساب الفايسبوك لبرنامج "كابدال"، مرجع سبق ذكره.

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (نافذة البيانات)، مرجع سبق ذكره.

[3] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (نافذة البيانات)، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يتطلب التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية، والتسيير الشفاف للمجالس المحلية المنتخبة أن يكون المواطنون على دراية وبأن يشاركوا في القرارات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو الجهاز التنفيذي لتسيير شؤونهم المحلية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال آلية الاستشارة العمومية عند اتخاذ القرار، وكذا من خلال آلية الإعلام الإداري سواء أثناء النقاش الأولي وصياغة القرار عن طريق مبدأ علنية الجلسات، أو بعد اتخاذ القرار وحين تنفيذه بواسطة الحق في الاطلاع على مداولات المجلس و قرارات البلدية والحصول على مستخرجاته أو من خلال إمكانية تقديم المجالس الشعبية البلدية عرضا سنويا عن نشاطها أمام المواطنين.

وإذا كان المشرع قد تطرق لبعض آليات الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات الإقليمية فإنه قد خصص أيضا، حيزا كبيرا لهذه الآليات ضمن قوانين خاصة أخرى، لاسيما في كل من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون التهيئة والتعمير، نظرا لكون مجالي البيئة والتعمير يعتبران مجالين ممتازين لتطبيق هذه الآليات، علاوة على كونهما من بين أهم عناصر ومظاهر التنمية المحلية، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد آليات الإعلام البيئي والتحقيق العمومي والاستشارة ضمن أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واعتماد أسس التشاور والتحاور وآلية التحقيق العمومي خلال مراحل الإعداد والمصادقة والمراجعة والتعديل للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

وفي إطار سعيها من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية كأسلوب حديث يسمح بتجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين ومنظمات المجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية صنعا وتنفيذا وتقييما، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، تعكف السلطات العمومية في الجزائر ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على التحضير لمشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، والذي فتحت بشأنه المجال لإثرائه لكل الفعاليات المجتمعية والسياسية. كما قامت في شهر جانفي 2017 بإطلاق برنامج "كابدال" لدعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، بالشراكة مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإتحاد الأوروبي، والذي خصص المحور الأول منه للديمقراطية التشاركية وسبل تفعيلها. مما يؤكد بكل وضوح، عن وجود إرادة قوية لدى السلطات العمومية في الجزائر، من أجل ترسيخ وتفعيل المشاركة المواطنية، وهو ما من شأنه الإسهام في الدفع بعجلة التنمية المحلية، في حال ما إذا عرفت هذه الإجراءات والتدابير تطبيقا فعليا وسليما في الواقع العملي.

الخـــاتمة

الخاتمـــة:

حاولت هذه الدراسة الإحاطة بالإطار النظري للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، حيث توصلت إلى كونهما تشتركان في عنصر مشاركة المواطنين وبأن العلاقة بينهما هي علاقة سببية متعدية، وبما أن الدراسة تتمحور حول الجزائر، تم خلالها التطرق للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر، كما تم التطرق إلى واقع تطبيق هذه المقاربة الجديدة من الديمقراطية في الجزائر، من خلال دراسة تطبيق آلياتها في تسيير المجالس المحلية المنتخبة، كما تم التطرق لتطبيقها في مجالي البيئة والتهيئة والتعمير باعتبارهما مجالين حيويين للتنمية المحلية، ليتم في الأخير استعراض الآفاق المستقبلية لتفعيلها.

من خلال ما تم التطرق إليه، خلصت هذه الدراسة إلى أن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في إحداث التنمية المحلية، يشكل القاعدة الأساسية التي يجب أن تبنى عليها جميع الخطط والسياسات التنموية في المجتمع للقضاء على ضعف استجابة الأفراد والوصول إلى اندماجهم وإشراكهم في تدبير وتسيير الشأن العام المحلي. وهذا ما أصبح يطلق عليه في أدبيات علم السياسة بالديمقراطية التشاركية، التي لها وقع إيجابي على عدة مستويات، إذ تتيح للمواطنين على سبيل المثال، قدرة أكبر على تأكيد الذات، من خلال حرية التعبير والتواصل والتضامن بين المواطنين فيما بينهم وبين المنتخبين والمسؤولين المحليين، كما أنه وعند شعور المواطنين بأن صوتهم مسموع من قبل السلطات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التنموية وأنهم أهل للمسؤولية سيستوجب بطبيعة الحال أن يكون المواطن أكثر حرصا على تنفيذ وتتبع المشاريع وبالنسبة للمسؤولين فإن عملية مشاركة المواطنين تساعد على اتخاذ أحسن القرارات التي تعنيهم وكذا تقديم خدمات أكثر استجابة لحاجيات مواطنيهم.

وفي هذا الإطار، فإن التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية يرتبط بمدى وعي المواطن بمبدأ المواطنة، فكلما كان المواطن على وعي بكل المشاكل التي تحيط به ، فإنه سيسعى جاهدا إلى حلها، من خلال مساهمته في اتخاذ القرار، و كلما شعر المواطن بالانتماء إلى مجتمعه ووطنه، كلما بعثت فيه الرغبة في تحقيق الأفضل مما يخلق فيه غريزة التغيير وبذل الجهد قدما.

كما ترتبط الديمقراطية التشاركية ارتباطا وثيقا بالمواطن، فإذا غاب هذا الأخير تعذر الحديث عن وجودها، ولما كان إشراك المواطن بصفة فردية أمرا يستحيل تحقيقه، نتيجة الفوضى التي تنجر عن ذلك تعين عليه الاندماج ضمن مؤسسات المجتمع المدني، التي تسعى بكل السبل إلى تحقيق الأفضل وإيصال صوت المواطن كفرد إلى الإدارة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- ✓ تمثل الديمقراطية التشاركية الإطار الذي يضمن إشراك المواطنين والمجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.
- ✓ لا يمكن تطبيق الديمقراطية التشاركية في ظل ديمقراطية تحت قيد النشأة، حيث يتطلب الأمر ترسيخ المضامين الديمقراطية أولا.
- ✓ إن إرساء عملية بناء الديمقراطية المحلية، من شأنها أن تعطي الأهمية للقاعدة الاجتماعية في التوجيه والمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة التي تعنيها، وذلك من خلال الانتظام في منظمات المجتمع المدني، بحيث توصل أفكارها ومطالبها إلى مختلف الهيئات المنتخبة.
- ✓ لا يمكن للديمقراطية التشاركية كبنية وآليات وقواعد أن تنضج وتترسخ على مستوى الممارسة الفعلية، إلا في ظل بنية ثقافية تقوم على المساواة وحرية العمل للقوى والتنظيمات السياسية والمجتمعية المختلفة.
- ✓ تشكل منظمات المجتمع المدني الإطار المؤسساتي الأمثل لمشاركة المواطنين عبره في تدبير وتسيير شؤونهم المحلية.
- ✓ يمكن تفعيل دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية من خلال الآليات الإجرائية والتأسيسية لتجسيدها.
- ✓ تعتبر مجالات البيئة والتهيئة والتعمير مجالات حيوية لتطبيق آليات الديمقراطية التشاركية.
- ✓ يعتبر قانون البلدية رقم 10/11، كنقطة انطلاقة من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- ✓ يتجلى عزم السلطات الجزائرية على ترقية الديمقراطية التشاركية في التنصيص الدستوري لمبدأ "تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".
- ✓ إن تنفيذ برنامج "كابدال" وإصدار القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، من شأنه أن يدعم الآليات الإجرائية والتأسيسية لتجسيد الديمقراطية التشاركية وترقيتها.
- ✓ إن تعديل قانوني البلدية والولاية، من شأنه أن يعزز دور المجالس المحلية المنتخبة في مجال تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج التنموية المحلية، ويدعم الممارسات التشاركية في هذا المجال.
- ✓ إن سن القانون العضوي للجمعيات، سيساهم في توسيع مجال الحرية للجمعيات من أجل الإسهام في نشر الوعي السياسي وتشجيع الممارسات التشاركية.
- ✓ إن إدماج مقاربة الديمقراطية الرقمية، من شأنه أن يسمح بترقية الديمقراطية التشاركية.

- ✓ إن الاستفادة من التجارب الناجحة للدول الرائدة في مجال تطبيق الديمقراطية التشاركية كالبرازيل وأمريكا وألمانيا والدول الإسكندنافية، بعد تكييفها مع خصوصيات المجتمع الجزائري من شأنه أن يسمح بترقية الديمقراطية التشاركية.

من خلال كل ما تطرقنا إليه في دراستنا وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكننا التحقق من الفرضيات على النحو التالي:

- ❖ قامت الجزائر بتبني مبادئ الديمقراطية التشاركية، من خلال إدراجها لبعض الآليات الإجرائية لتجسيدها في عدد من النصوص القانونية، وتم تكريسها كمبدأ ضمن التعديل الدستوري الأخير كما تسعى لترقية هذه المقاربة الجديدة للديمقراطية من خلال إطلاقها لبرنامج "كابدال" لدعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، وتحضيرها لمشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، وعزمها على تعديل قانوني البلدية والولاية وإصدار القانون العضوي للجمعيات، وهذا ما **يحقق الفرضية الرئيسية للدراسة.**
- ❖ تمثل الديمقراطية التشاركية الحقل الذي يضمن إشراك الموطنين سواء كأفراد أو كأعضاء ضمن فعاليات المجتمع المدني، في اتخاذ القرارات التي تهمهم على المستوى المحلي وبالأخص اقتراح وتخطيط وتنفيذ وتقييم المشاريع والبرامج التنموية، وهذا ما **يحقق الفرضية الفرعية الأولى للدراسة.**
- ❖ قامت الجزائر بإدراج بعض آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية كالاستشارة والتشاور والتحقيق العمومي والإعلام الإداري في العديد من القوانين، وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة والتهيئة والتعمير والجماعات الإقليمية، لاسيما قانون البلدية رقم 10/11 الذي خصص الباب الثالث منه لتكريس مبدأ المشاركة تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وهذا ما **يحقق الفرضية الفرعية الثانية للدراسة.**
- ❖ خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 تم التنصيص ولأول مرة على مبدأ "تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، الأمر الذي شكل نقلة نوعية في مسار ترسيخ الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وهذا ما **يحقق الفرضية الفرعية الثالثة للدراسة.**
- ❖ قامت الجزائر بإطلاق برنامج "كابدال" لدعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية كما تسعى لإصدار مشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، والذي تم فيه تحديد الأطر المؤسساتية والتنظيمية للمشاركة، وإدراج صور وآليات جديدة للمشاركة وإصلاح تلك الموجودة حاليا، الأمر الذي يؤكد وجود إرادة سياسية لدى السلطات العمومية من أجل ترقية الممارسات التشاركية على المستوى المحلي خاصة، وهذا ما **يحقق الفرضية الفرعية الرابعة للدراسة.**

ورغم أهمية مقاربة الديمقراطية التشاركية والإيجابيات العديدة التي تحملها في طياتها من الناحية النظرية، إلا أنها قد تعترضها بعض العراقيل عند تطبيقها في الجزائر، نذكر من بينها:

- ✓ غياب التنشئة والثقافة السياسية وضعف قيم المواطنة.
- ✓ عدم توضيح الأطر والوسائل التي تتم بواسطتها المشاركة.
- ✓ضعف آليات المشاركة الحالية لكونها تتجه نحو تكريس مبدأ الشفافية أكثر مما تتوجه نحو تكريس مبدأ المشاركة.
- ✓ الطابع البيروقراطي للإدارة الجزائرية وتمسكها الكبير بطابع السرية لأعمالها، مما يؤدي إلى نقص الشفافية وصعوبة الحصول على المعلومات.
- ✓ اتساع الفجوة بين المواطنين ومنتخبيهم ونقص الثقة المتبادلة بينهم.
- ✓ فقدان جسور التواصل والسعي لتحقيق المصالح الضيقة للأحزاب والجماعات الضاغطة.
- ✓ تواضع قدرة ممثلي منظمات المجتمع المدني كقوة اقتراح بناءة.
- ✓ اعتبار منظمات المجتمع المدني كوسيلة يتم اللجوء إليها ظرفيا لإنجاز مهام عجزت الجماعات المحلية على تحقيقها.
- ✓ اعتبار الجماعات المحلية كمصدر تمويل فقط من قبل منظمات المجتمع المدني.
- ✓ ضعف تمويل منظمات المجتمع المدني ونقص إمكانياتها مما يفقدها حماسها.
- ✓ حجب التمويل على بعض مكونات المجتمع المدني وربطه بالولاءات.
- ✓ عدم الإلمام بالنظام الأساسي والمنظومة القانونية للطرف المقابل (الجماعات المحلية / المجتمع المدني).

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع والمصادر باللغة العربية:

1/ القوانين والوثائق الرسمية:

أ- الدساتير:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1963** ، ج.ر.ج.ج، عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1976**، ادر بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج.رج.ج، عدد94 لسنة 1976.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1998**، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري1989،ج.ر.ج.ج، عدد09 بتاريخ 01 مارس 1989.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس2016.

ب- القوانين:

5. قانون رقم90 /29 مؤرخ في أوّل ديسمبر 1990 ، **يتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج، عدد 52 ، صادر تاريخ 02 ديسمبر، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج.ر.ج.ج عدد 51 ، صادر بتاريخ 15 أوت2004.
6. قانون رقم 10/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
7. قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، **متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج.ر.ج.ج، عدد 14، لسنة2006، متمم بقانون رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر.ج.ج، عدد 50 ، لسنة 2010 ، معدل و متمم بقانون 15/11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد44، لسنة2011.
8. القانون رقم 06/06، مؤرخ في 2006/02/20، **يتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، ج.ر.ج.ج، عدد 15 ، لسنة 2006.
9. القانون رقم 03/08، المؤرخ في 2008/01/23، يعدل ويتمم القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه . ج.ر.ج.ج، عدد 22 :، مؤرخة في 2008/01/27.
10. قانون رقم10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، **يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011 .
11. قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، **يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج عدد 12 ، صادر في 29 فيفري2012.

ج- المراسيم:

12. المرسوم الرئاسي رقم 232/98، المؤرخ في 1998/07/18، **المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبحار ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج، عدد52، مؤرخة في جويلية 1998.
13. المرسوم التنفيذي رقم 131/88 **المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن**، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ج.ر.ج.ج، العدد 27 ، الصادرة في 06 جويلية 1988.

14. المرسوم التنفيذي رقم 177/91، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به،** ج.ر.ج.ج عدد 28 لسنة 1991 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06،ج.ر.ج.ج، عدد 26 ، لسنة 2006.

15. المرسوم التنفيذي رقم 101/01، المؤرخ في 2001/04/21، **المتضمن المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه،** ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في سنة 2001.

16. المرسوم التنفيذي رقم 102/01، المؤرخ في 2001/04/21، **المتضمن المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير،** ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في سنة 2001.

17. المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 2002/05/20، **المتضمن المتضمن إنشاء إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها،** ج.ر.ج.ج، عدد 37 مؤرخة في 2002/05/26.

18. المرسوم التنفيذي رقم 113/04، المؤرخ في 2004/04/13، **المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،** ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخة 2004/04/21.

19. المرسوم التنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 2007/05/19، **يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،** ج.ر.ج.ج، عدد 34 ، لسنة 2007.

20. المرسوم التنفيذي رقم 350/07، المؤرخ في 2007/11/18، الذي **يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة،** ج.ر.ج.ج، عدد 73، مؤرخة في2007/11/03.

21. المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المؤرخ في 17 مارس2013 ، **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،** عدد 15 لسنة 2013.

2/ الكتـب باللغة العربية:

22. أحمد عبد اللطيف رشاد، **تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995.

23. إبراهيم عيد حسن، **دراسات في التنمية والتخطيط**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1984.

24. العجاتي محمد وآخرون، **من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية،** (ترجمة نوران أحمد). القاهرة: روافد للنشر والتوزيع، 2011.

25. الفاروق حمودة مسعد، **التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية**. مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2001.

26. الشرقاوي جمعة سعاد، **النظم السياسية في العالم المعاصر**. الإسكندرية، (د.د.ن)، 2007.

27. بوالشعير سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، ط 10، 2009.

28. بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.

29. بطرس غالي بطرس، **التفاعل بين الديمقراطية والتنمية**. نيويورك: منشورات منظمة اليونسكو، 2003.

30. بن غضبان فؤاد، **التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون،** عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015.

31. زايد الطيب مولود، **علم الاجتماع السياسي**. طرابلس- ليبيا: دار الكتب العربية، 2007.

32. زيدان جمال، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**. الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،2014.

33. طلعت محمود منال، **التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية. الإسكندرية:** المكتب الجامعي الحديث، 2001.

34. محي الدين صابر، **الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية**. بيروت: المكتبة العصرية، ط2 ،1988.

35. ـــــــــــــ، **التغير الحضاري وتنمية المجتمع**. بيروت: المكتبة العصرية، ط2، 1986.

36. مصطفي خاطر أحمد ، **تنمية المجتمع المحلي، الاتجاهات المعاصرة. الإسكندرية:** المكتبة الجامعية، 2000.

37. سرياك لحسن، **المهام التقليدية للجماعات المحلية**. الجزائر: موفم للنشر، 1998.
38. عبد الهادي جوهري وآخرون، **دراسات في التنمية الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004 .
39. رعد نزيه، **القانون الدستوري العام: المبادئ العامة و النظم السياسية**. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، 2008.
40. شوقي عبد المنعم، **تنمية المجتمع وتنظيمه**. بيروت: دار النهضة العربية،1982.

3/ المجلات والدوريات:

41. بوضياف قدور، "**مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية**"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ANEP، العدد 34.
42. برابح عبد المجيد، "**الديمقراطية التشاركية**"، مجلة القانون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد01، 07 أفريل2011.
43. بركات طارق، "تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية"، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 26، العدد 5، 2014.
44. بركات كريم، "**حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01 ،2011 .
45. بن الشيخ عصام، سويقات الأمين، "**إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب**"، ورقة بحثية منجزة في إطار مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة ورقلة، 2013 .
46. دريوش مصطفى، "**الجماعات المحلية بين القانون والممارسة**"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 01 ، 2002 .
47. زياني صالح، "**تفعيل العمل الجمعوي: مكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية**"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 04، أفريل 2009.
48. هشام عبد الكريم، "**الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية –مقاربة في الديمقراطية المشاركاتية**"، مجلة المفكر ، مارس2015 ، جامعة بسكرة، الجزائر ، العدد12.
49. مجاجي منصور، "**أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزائر، عدد1 ، 2007 .
50. لعشاب مريم، "**التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد 11، سنة 2017.
51. شريط الأمين، "**الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق**"، مجلة الوسيط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، العدد 06، السداسي الثاني 2008.
52. عباس عمار، "**الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية**"، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد01، جانفي 2013.
53. عياد محمد سمير، "**الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان**"، مجلة أكاديميا، الجزائر، دار الكنوز، العدد02، 2014.
54. ساوس خيرة، "**دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01 سنة 2012 .
55. سمير عبد الوهاب، "**الإدارة المحلية و البلديات**"، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
56. رمضان عبد المجيد، "**الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 16، جانفي 2017.

4/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

57. غزلان سليمة، "**علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

58. خنفري خيضر، "**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011.

ب- مذكرات الماجستير:

59. بوشامي نجلاء، "**المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية –المبدأ و التطبيق–**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

60. بن موهوب فوزي، "**إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012 .

61. بن خالد السعدي، "**قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012 .

62. بن عثمان شويح،" **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية–دراسة حالة البلدية–**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2011.

63. بن صافية سهام، "**الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011.

64. زروقي كميلية، "**الحق في الإعلام الإداري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005.

65. حريزي زكرياء،" **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا–**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

66. ليلة زياد، "**مشاركة المواطنين في حماية البيئة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

67. مايغا بوبكاري، "**إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990–2002**"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2003.

68. معاوي وفاء، "**الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2010.

69. مشري محمد الناصر،" **دور المؤسسات المتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2010.

70. مرزوقي عمر، "**حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989–2004)**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2005 .

71. "عبد القادر حسين، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية**"، مذكرة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

72. خنتاش عبد الحق، "**مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 .

73. سعيداني شبحة،" **الإعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000 .

ج- مذكرات الماستر:

74. الويسي محمد، الهاشمي خيرة، "**الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اصطنبولي معسكر، 2017/2016.

75. بوشمال حمزة، براهامي مراد، "**الديمقراطية التشاركية :أساس التنمية المحلية**"، مذكرة لنيل شهادة الماسنر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 .

76. بلعربي نادية، "**دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013.

77. حملاوي عبد الحق،" **الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد (الجزائر 1999-2007)**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

78. يخلف محسن، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

79. درار محمد، "**آفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة دراسة حالة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة والتنمية، جامعة سعيدة، 2015.

د- مذكرات التخرج:

80. ولد الشيخ محمد، "**المشاركة المدنية والسياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية**"، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الجزائر، 1988.

81. حمدي باشا محمد، "**المبادئ الأساسية للإدارة المحلية و تطبيقاتها على البلدية في الجزائر**"، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية و الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1977.

82. سعيدان علي، "**بيروقراطية الإدارة الجزائرية**"، مذكرة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم السياسية الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1977.

5/ الملتقيات العلمية:

83. بركات محمد، "**التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها و دوافعها**"، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 18 و19 ديسمبر 2012.

84. جدو فؤاد، "**المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد و التجارب الأجنبية**"، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد-الحقائق والآفاق- كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام2و3و2008/12/4.

85. طاشمة بومدين، "**الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**"، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية: اشكالية التنمية في الجزائر– واقع وتحديات، جامعة جيجل، يومي 16و17 ديسمبر 2008.

86. لعجال أعجال محمد لمين، " **تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر** "، الملتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،12 و13 مارس2011 .

87. مقاوسي صليحة، جمعوني هند، " **نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسات التنمية الاقتصادية**"، الملتقى الوطني حول قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2009 /2010.

6/ التقاريـــر :

88. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،" التجربة العمانية في مجال تنمية المجتمعات المحلية"، نيويورك: منشورات اليونسكو، 1998.

89. لامي سيباستيان وآخرون، "الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني"، تقرير بحث نشر من طرف أكاديمية مجال والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان، 2009 .

90. بطاقة تعريف برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية (كاب دال)، تم الحصول على الوثيقة من السيد/محمد الهمال، منسق البرنامج على مستوى بلدية جانت بولاية إليزي.

7/ الجرائد:

91. أورواري م، "**محمد العربي ولد خليفة: الديمقراطية التشاركية تتطلب انخراط كل فئات المجتمع بما فيه الشباب في الحوار**"، يومية المسار العربي،الجزائر، عدد 30 جانفي2013 .

92. باتول سعيد، "**نحو مراجعة قانون البلديات لترسيخ الديمقراطية التشاركية**"، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، عدد يوم 18 نوفمبر 2014.

93. جوادي نور الدين، "**تطبيق آلية الميزانية التشاركية هو الحل لضعف أداء المجالس البلدية والولائية في تسيير مخصصات المالية تجاه التنمية المحلية**"، الجزائر، جريدة التحرير، ، عدد 1258 ليوم 2017/08/24.

8/ المواقع الإلكترونية:

94. قياتي عاشور، "دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية"، **مقال نشر في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية العدد 11 ، ص75، متوفرة عبر الرابط**: http://jilrc.com، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/03/21 على (19:40).

95. شافو رضوان ، "المواطن أساس الديمقراطية التشاركية"، مقال منشور بتاريخ 2017/12/16 بموقع الحوار الالكتروني، متوفر عبر الرابط: http://elhiwardz.com/contributions/106284/، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/04/07 على (13:08).

96. شعالي المختار، "الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية"، متوفر عبر الرابط: https://www.hespress.com/writers/245404.html، تاريخ وتوقيت التصفح: 2017/11/10 على (11:11).

97. ضيفي محمد، "السلطة المحلية والمجتمع المدني أي تشاركية؟ "، دراسة منجزة حول واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في تونس، متوفرة عبر الرابط: https://fr.slideshare.net/drissumt/ss-74333239، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/03/02 على (20:50).

98. وكالة الأنباء الجزائرية، "مشروع قانون الديمقراطية التشاركية سيتضمن عدة ميكانيزمات لتحفيز مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي"، مقال نشر بتاريخ 2017/10/26، متوفر عبر الرابط:-http://www.aps.dz/ar/algerie/48965-2017-10-26 16-58-39، تاريخ وتوقيت التصفح:2018/05/12 على(18:05).

99. "إطلاع المواطنين على مداولات واجتماع المجالس البلدية والولائية إجباري"، متوفرة عبر الرابط: http://www.elbilad.net/article/detail?id=5852، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/04/05 على (18:35).

100. الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (نافذة البيانات)، عبر الرابط: http://www.interieur.gov.dz، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/05/14 على (18:23).

101. "إطلاق برنامج تقوية الفاعلين في التنمية المحلية في لقاء بقصر الأمم"، موضوع نشر بموقع جزايرس، متوفر عبر الرابط: https://www.djazairess.com/echchaab/76210، تاريخ وتوقيت التصفح: 2017/11/28 على (22:06).

102. حساب الفايسبوك لبرنامج "كابدال":
https://www.facebook.com/CapDeLAlgerie/posts/1716842838396218، تاريخ وتوقيت التصفح: 2018/05/14 على (19:50).

103. الموقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية، "الإطلاق الرسمي لبرنامج كاب ديل لتدعيم الفاعلين في التنمية المحلية"، موضوع نشر بتاريخ 2017/01/16، متوفر عبر الرابط: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170116/100371.html، تاريخ وتوقيت التصفح 2017/11/28 على (22:31).

ثانيا- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- الكتـــب:

104. HÉROULT Bruno, La participation des citoyens et l'action publique, Centre d'analyse stratégique, paris,2008.

2- الملتقيات:

105. ESSAID Taib, «La participation locale»,Recueil des Actes de Séminaire National : les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance Réalités et perspective, université Abderrahmane mira-Bejaia, 2,3,4 décembre, 2008.

3- المواقع الإلكترونية:

106. FLACHER B : « La participation politique »,PNF de Lyon, Paris , 2002, p. 2, disponible sur le site web: http://www.aixmrs.iufm.fr/formations/filieres/ecjs/reflexions/ecjsparticpolit.html consulté le 2018/01/18 a 17:32.

107. GAFSI Henda, La participation des citoyens dans la planification urbaine :urbanisme participatif au service des citoyens, disponible sur le site web: www.tiznit.ma/arabic/images/Stories/tunis-conun-2013.pdf ,consulté le 11/02/2018 a 20:15.

108. Hostieu RENE ,« Enquêtes publiques », Environnement et développement durable, 2012, p.1.Pour plus d'information le document se trouve sur le site web : Lexis Nexis SA ,consulté le 27/01/2018 a 18:45.

109. PISSALOU Jean Luc, «La démocratie participative dans le domaine environnemental», Revue française d'administration publique, N0137-138, Paris, 2011, P.124.(www.cairn.info) consulté le 05/02/2018 a 21:15.

110. Les formes de participation, Direction de l'information, Méthodologie du débat public, 2008 .L'article est disponible sur le site web : vie-publique.fr, consulté le 05/02/2018 a 17:45.

111. l'ordonnance 2002/1450 du 12 décembre 2002, relative à la modernisation du régime communal, à la coopération intercommunale, aux conditions d'exercice des mandats locaux à Mayotte et modifiant le code général des collectivités territoriales. Article disponible sur le site web: Légifrance.fr, consulté le 11/02/2018 a 22:15.

112. Avant projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local ,disponible sur le site web: http://www.interieur.gov.dz., consulté le 11/02/2018 a 22:15.

113. Communiqué de presses sur le lancement officiel du Programme de renforcement des acteurs de développement local /communes modèles (CapDEL), disponible sur le Site web: https://eeas.europa.eu/delegations/algeria_fr, consulté le 11/02/2018 a 22:40.

الملاحق

الملحق الأول

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITES LOCALES ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE

AVANT PROJET DE LOI RELATIVE A LA PARTICIPATION CITOYENNE ET AUX ACTIVITES PARTICIPATIVES AU NIVEAU LOCAL

La démocratie participative est une valeur :

- Valeur religieuse
- Valeur traditionnelle
- Valeur civique
- Valeur humaine

La démocratie participative entre participation et gouvernance :

- La démocratie participative est une forme de gouvernance (top down)
- La démocratie participative est un processus ascendant (buttom-up) et indépendant
- La démocratie participative est un cadre de promotion à la fois de l'initiative citoyenne et de la gouvernance participative

Éléments de définition :

- C'est un ensemble de dispositifs et de mesures qui sont prises pour favoriser la participation citoyenne;
- C'est un partage du pouvoir dans l'élaboration et/ou la prise de décision;
- C'est une participation citoyenne volontaire et favorisée;
- C'est un mode de gouvernance publique;
- C'est une politique publique;
- C'est une participation partenariale dans l'élaboration et la mise en œuvre de décisions ou de projets publics

1

La démocratie participative est une évolution fondée sur les imperfections la démocratie représentative :

- Diversité sociale et représentativité limitée des élus
- Le vote représentatif est un vote pour un mandat global sans moyen de contrôle populaire;
- La rupture entre élu et électeur suite à l'élection
- Des élus loin du terrain éprouvant des difficultés de comprendre et cerner toutes les préoccupations des citoyens
- Augmentation de l'abstention aux consultations électorales
- Augmentation de la revendication et de la contestation sociale

Conclusion: la démocratie participative est un processus de légitimation par inclusion

La démocratie participative est un processus multiforme :

- L'information (unidirectionnelle):
- La consultation (interactive, mais non obligeante)
- La concertation (réglementaire, mais dont les conclusions ne sont pas nécessairement obligeantes)
- La codécision (décisions conjointes entre citoyens et collectivités locales dans le cadre de partenariats conclus ou délégation d'une partie de pouvoirs ou missions aux citoyens)
- Le cofinancement (budget participatif)

La pratique participative En Algérie :

La pratique participative en Algérie est contenue dans plusieurs dispositifs, notamment:

- La réglementation relative aux instruments d'urbanisme;
- La législation et la réglementation prévoyant l'enquête publique ou l'enquête d'utilité publique;
- Le code communal (titre 3 articles 11 à 14);
- La loi relative aux associations (associations dotées du caractère d'utilité publique).

2

Pourquoi une loi :

- La démocratie participative et la gouvernance ouverte sont désormais des principes consacrés par la constitution (articles 15 et 51).
- Il s'agit d'un texte qui aura trait à l'exercice de libertés citoyennes collectives dans le cadre du principe de représentativité, ce qui nécessite encadrement légal
- Il s'agit d'un texte qui est à l'intersection de la gestion des collectivités locales, des associations et de l'exercice des libertés publiques
- Il sera question d'un texte qui va centraliser tous les dispositifs de promotion de la participation citoyenne au niveau du même texte
- La promulgation d'une loi spécifique mettra en exergue la politique volontariste de l'Etat pour un modèle de gouvernance rénové.

Principes de base du projet de loi :

- La démocratie participative est complémentaire de la démocratie représentative
- La démocratie participative est menée et accompagnée par les élus locaux eux-mêmes
- La démocratie participative est un espace où la position du citoyen et prépondérante
- La démocratie participative est inclusive par nature et adopte une acception générale et non restrictive de la notion de société civile
- Les cadres institutionnels et organisationnels sont des cadres partenariaux libres mis à la disposition du citoyen

Les catégories concernées par la participation :

- Le citoyen disposant de ses droits civiques;
- Le groupe de citoyens organisés, qui sont:
  - Les associations légalement constituées
  - Les personnes consultées en raison de leur compétence
  - Le groupe d'associations agissant communément
  - Un collectif regroupant associations, comité de quartiers et citoyens non adhérents à celles-ci

3

Les droits liés à la participation citoyenne :

- Le droit à l'information;
- Le droit à la consultation sur les affaires qui les concernent
- Le droit d'accès aux documents et actes administratifs les concernant;
- Le droit de formuler une requête ou une proposition et d'en recevoir une suite;
- Le droit de demander l'inscription d'un point à l'ordre du jour d'une assemblée élue
- Le droit de participation aux concertations prévues par la législation et la réglementation en vigueur
- Le doit à la contribution et à la participation à la réalisation d'actions publiques locales d'intérêt général

Les domaines de la participation citoyenne :

- Aucune restriction sur les domaines d'intervention de la démocratie participative, en dehors de ce qui suit:
  - Toute interférence, immiscions, ou limitation de missions et prérogatives légalement dévolues aux assemblées élues;
  - L'organisation territoriale du pays ou la délimitation territoriale des collectivités locales;
  - La création, la fusion, ou le démembrement d'une collectivité locale;
  - La défense nationale, la sécurité et la protection des biens et des personnes;
  - La police judiciaire sous toutes ses formes;
  - Les débats politiques, partisans et l'activité partisane;
  - Le déroulement des campagnes et opérations électorales;
  - L'organisation et le fonctionnement des services de l'Etat, la gestion des carrières des agents publics et les finances des collectivités locales

L'autorité publique ne peut engager à son initiative une consultation des citoyens sur ces points.

Les formes de la participation citoyenne :

- **Débats publics (sur les projets d'utilité publique, avant, pendant et après la réalisation du projet)**
- **La consultation publique des citoyens (ex: plans de développement locaux, etc...)**
- **Les sondages et enquêtes d'opinion (après délibération de l'assemblée élue concernée)**
- **La concertation légale sur les instruments d'urbanisme, de planification urbaine et d'aménagement du territoire (avant, pendant et après leur élaboration et l'adoption d'une nouvelle démarche de concertation)**
- **La réforme des procédures d'enquête publique, en améliorant le système de concertation avec le public concerné et une meilleure accessibilité à la documentation de l'enquête;**
- **Contribution et participation à l'accomplissement de missions de service public;**
- **La réalisation de projets d'utilité publique à l'initiative des citoyens ou celle de l'autorité publique.**

Les cadres institutionnels et organisationnels de la participation :

- **Les instances participatives sont:**
  - **Le comité de quartier;**
  - **Le comité de participation spécialisé de la Wilaya et communes chef-lieu de wilaya et ceux de plus de 100.000 habitants;**
  - **L'instance consultative communale ou de wilaya (à compétence générale)**
- **Les comités de village (dans les centres secondaires)**
- **Les instances participatives peuvent être inter-collectivités**
- **Les instances peuvent être dotées du caractère d'utilité publique**
- **Les instances sont créées par arrêté communal ou de wilaya selon le cas**

Le fonctionnement des instances participatives :

- **Les instances participatives sont mises en place pour la durée du mandat électif et au plus tard six (06) mois après l'installation des nouvelles assemblées;**

- L'activité des instances participatives sera assurée à travers la périodicité des travaux des instances sera détaillée dans un cadre réglementaire approprié
- La composition des instances est majoritairement constituée de citoyens et représentations de la société civile
- Les travaux des instances participatives sont animés par des élus, pour placer le processus dans un contexte de mise en confiance et de confortement de la perspective complémentaire entre le mandat représentatif et celui participatif.

La participation citoyenne à l'ère du numérique :

- L'autorité publique est tenue de développer les échanges avec les citoyens par voie électronique;
- Les cadres d'échange électronique sont considérés comme espace de participation citoyenne, à condition de poursuivre des objectifs d'intérêt général
- Les cadres d'échange électronique sont des espaces d'information du public, de consultation et de concertation
- Les cadres d'échange électroniques permettent aux citoyens d'accéder à des documents et à des actes administratifs les concernant
- Les cadres d'échange électroniques peuvent être des plateformes collaboratives entre les citoyens et entre citoyens et l'autorité publique

Les débats publics et la consultation des citoyens :

- Le débat public est un processus de consultation d'un panel représentatif de citoyens concernés par la réalisation d'un projet public d'envergure qui est mis en œuvre avant la localisation du projet et le choix de ses options techniques et poursuivi tout au long de la période de réalisation, voire après sa concrétisation.
- La consultation publique est une consultation directe de citoyens sur différentes questions locales les concernant (plans de développement, programmes d'actions spécialisés, priorisation d'actions publiques,...etc). Elle peut être de portée générale, spécialisée ou d'expertise.

La concertation et les instruments d'urbanisme, de planification urbaine et d'aménagement du territoire :

- La concertation est une procédure réglementée pour l'établissement de l'opportunité d'un instrument de planification ou de programmation urbain ou d'aménagement de territoire. Elle peut l'être également pour attester du caractère d'utilité publique d'un projet public.

- La concertation participative est interactive et multiforme (contacts directs, consultation de panel de citoyens, utilisation des NTIC,...) et ne se limite pas dans des procédures classiques de commissaire enquêteur;
- La concertation est une procédure globale ou le citoyen est partie prenante qui ne subit plus le contenu de la concertation, mais contribue à son orientation et enrichissement et adhère à ses résultats.

La participation citoyenne et les missions d'intérêt général :

- Des missions d'intérêt général peuvent être proposées par les citoyens devant recevoir l'appui de l'autorité publique;
- Des missions d'intérêt général peuvent être proposées par l'autorité publique à des instances participatives, suscitant leur contribution et participation;
- Aucune restriction n'est imposée aux missions d'intérêt général (Hygiène du milieu, requalification urbaine, solidarité nationale, lutte contre des fléaux sociaux, mobilisation sociétale...etc.
- La pratique participative doit être à la base de solidarités locales et de synergies entre la population et l'autorité publique
- Les missions d'intérêt général sont montées dans une logique partenariale pouvant supporter une contribution dans les coûts de réalisation de ces missions, notamment quand ces missions donnent lieu à une utilité économique (économie solidaire, économies subsidiaires).
- La programmation des missions d'intérêt général est du ressort de l'autorité publique concernée.

La participation citoyenne et la réalisation de projet d'utilité publique :

- Les instances participatives, comme l'autorité publique peuvent proposer la coréalisation d'un projet d'utilité publique avec la participation des citoyens dans toutes les phases du projet, suscitant son adhésion, sa contribution et sa participation effective
- Le projet d'utilité publique est un projet structurant visant l'amélioration de la qualité et du cadre de vie du citoyen
- Des coopératives participatives peuvent être créées pour la réalisation des projets d'utilité publique
- Les projets d'utilité publique sont réalisés avec l'appui et l'accompagnement de l'autorité publique

7

Le financement des activités participatives :

Les activités participatives peuvent être financées par:

- L'autofinancement des collectivités locales (une partie des ressources budgétaires peut être consacrée au financement d'activités participatives ou à des projets d'utilité publique)
- La contribution volontaire des citoyens
- La contribution des citoyens avec mesures incitatives
- L'apport du fonds de solidarité des collectivités locales dans le cade de montages financiers, pour des activités qui s'insèrent dans le cadre de la nomenclature de gestion du fonds

Le financement peut être unilatéral comme il peut être bilatéral, voire multilatéral

Considérations particulières :

- Une activité volontaire qui ne donne pas lieu à une rémunération ou un quelconque régime indemnitaire
- Le remboursement des frais peut être envisagé
- L'activité participative est une activité conventionnée et encadrée par un cahier des charges et régie suivant le principe de gestion par objectif
- La condamnation à un délit en rapport avec la nature des activités participatives est un cas d'incompatibilité avec l'exercice au sein des instances participatives
- L'utilisation de l'activité participative à des fins personnelles est un autre cas d'incompatibilité suspensif de la qualité du mis en cause
- L'activité des instances participatives est suspendue pendant les périodes électorales.

الملحق الثاني

Délégation de l'Union européenne en Algérie

Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales

PNUD
Au service des peuples et des nations

Communiqué de presse

Le Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales (MICL), la Délégation de l'Union Européenne (DUE) et le Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) en Algérie organisent la cérémonie de lancement officiel du Programme de renforcement des acteurs de développement local /communes modèles (CapDEL), **ce lundi 16.01.2017 à 9h00 au Centre International des Conférences CIC- « Abdellatif Rahal », Club des Pins.**

Cette cérémonie verra la participation des représentants du : Ministère de l'Intérieur et des collectivités Locales, du Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération Internationale, la Délégation de l'Union Européenne en Algérie et le Programme des Nations Unies pour le Développement en Algérie. Mais aussi les chefs d'agences Onusiennes ainsi que des représentants de missions de coopération auprès d'ambassades accréditées en Algérie.

Les présidents des assemblées populaires communales (APC) des communes modèles concernées par le programme Cap DEL, les présidents d'APW et les directeurs de l'administration locale des wilayas dont relèvent administrativement ces communes seront, également, présents à cette cérémonie. Mais aussi des enseignants et chercheurs universitaires, étudiants et des experts dans les domaines liés aux thématiques du programme.

Le programme Cap DEL est financé par : l'UE à hauteur de 7 700 000 Euros, le Gouvernement algérien 2 970 000 USD, PNUD 200 000 USD. Le Capdel vise à renforcer les capacités des autorités locales et de la société civile comme acteurs du développement local, à améliorer les systèmes de planification stratégique et de démocratie locale, en y intégrant notamment les femmes et les jeunes, et leur articulation avec les différents niveaux de gouvernance, communal, wilayal et régional en premier lieu. Il appuiera techniquement et financièrement les autorités locales, la société civile, les femmes et les jeunes dans la réponse à leurs priorités en termes d'amélioration des opportunités économiques et d'accès à des services administratifs et sociaux de qualité. Il contribuera ainsi à la consolidation de la gouvernance, au renforcement du tissu social et du capital social, et a la diversification de l'économie.

L'initiative opèrera dans les communes pilotes représentatives sélectionnées dans les régions du Nord, du Sud, de l'Est de l'Ouest, des Hauts plateaux pour renforcer leurs capacités et les outils et mécanismes à leur disposition pour assurer leur rôle de gouvernance et de développement local, en modernisant et améliorant les services aux citoyens en collaboration directe et active. Les communes pilotes sont identifiées pour être représentatives de différentes priorités, de la diversité typologique et des spécificités géographiques, démographiques, culturelles, sociales, économiques et écologiques des communes en Algérie.

Dans ce sens, elles serviront de référence pour une mise à l'échelle au niveau national.

Contacts:

- **PNUD :** Farida Kebri : farida.kebri@undp.org
- **Délégation de l'Union européenne en Algérie (UE):**
  Courriel : delegation-algeria@eeas.europa.eu
  Site web: https://eeas.europa.eu/delegations/algeria_fr
  Facebook: https://www.facebook.com/union.europeenne.en.algerie

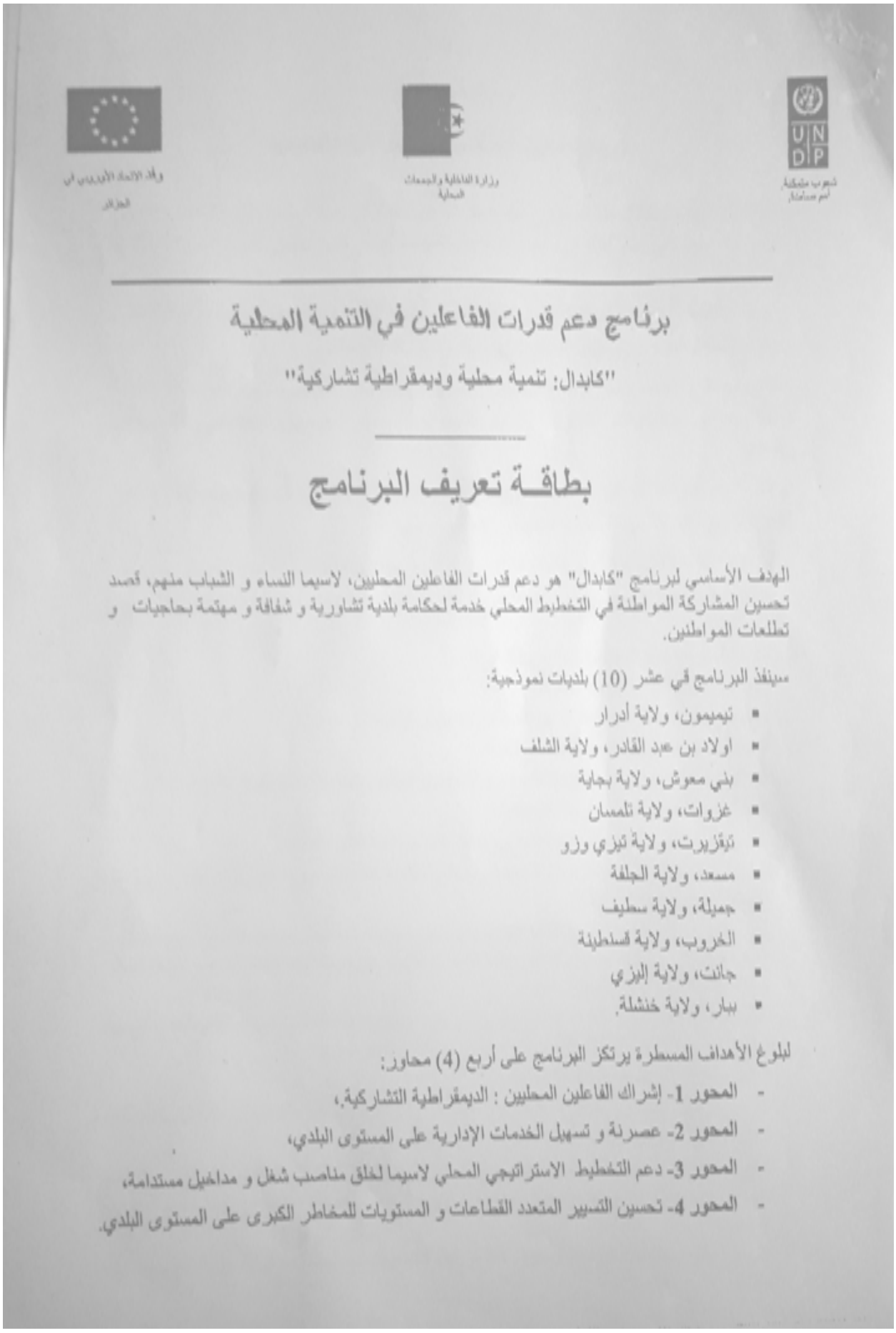

وفد الاتحاد الأوروبي في الجزائر

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

شعوب متحدة لأجل مستقبل أفضل

برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية

"كابدال: تنمية محلية وديمقراطية تشاركية"

بطاقــة تعريف البرنامج

الهدف الأساسي لبرنامج "كابدال" هو دعم قدرات الفاعلين المحليين، لاسيما النساء و الشباب منهم، قصد تحسين المشاركة المواطنة في التخطيط المحلي خدمة لحكامة بلدية تشاورية و شفافة و مهتمة بحاجيات و تطلعات المواطنين.

سينفذ البرنامج في عشر (10) بلديات نموذجية:

- تيميمون، ولاية أدرار
- اولاد بن عبد القادر، ولاية الشلف
- بني معوش، ولاية بجاية
- غزوات، ولاية تلمسان
- تيقزيرت، ولاية تيزي وزو
- مسعد، ولاية الجلفة
- جميلة، ولاية سطيف
- الخروب، ولاية قسنطينة
- جانت، ولاية إليزي
- بيار، ولاية خنشلة.

لبلوغ الأهداف المسطرة يرتكز البرنامج على أربع (4) محاور:

- **المحور 1**- إشراك الفاعلين المحليين : الديمقراطية التشاركية،
- **المحور 2**- عصرنة و تسهيل الخدمات الإدارية على المستوى البلدي،
- **المحور 3**- دعم التخطيط الاستراتيجي المحلي لاسيما لخلق مناصب شغل و مداخيل مستدامة،
- **المحور 4**- تحسين التسيير المتعدد القطاعات و المستويات للمخاطر الكبرى على المستوى البلدي.

- المحور 1-

إشراك الفاعلين المحليين : الديمقراطية التشاركية

يهدف البرنامج، من خلال هذا المحور، الذي يعتبر التسيير التشاركي بعدا أساسيا للحكامة الاقليمية ، إلى تطوير و توسيع ، في إطار تشاركي، فضاءات تدخل المجتمع المدني قصد تحقيق التنمية المحلية المتكاملة والمستدامة.

فمن خلال تشجيع مشاركة المجتمع المدني كشريك في مشاريع التنمية المحلية ، ستستحدث آليات للتعاون و تعزز الثقة المتبادلة بين مختلف الفاعلين كما سيدعم التماسك الاجتماعي.

سيولي البرنامج اهتماما خاصا لإدماج الشباب والنساء من بين الفاعلين المحليين ، لاسيما الجمعيات النسوية والشبابية، في ديناميكيات المشاركة المواطنة للسماح باندماجهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

يرتكز الدعم لقدرات الفاعلين المحليين على التكوين عن طريق التطبيق *(Learning by doing)* و كذا عبر تنفيذ مشاريع مشتركة بين السلطات المحلية و المجتمع المدني.

و من بين الأنشطة التي ستنفذ من خلال هذا المحور نذكر على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

- تحليل إقليمي تشاركي من اجل صياغة الوضع الحالي للحكامة و التنمية المحلية في البلديات والولايات النموذجية ،
- إعداد، بطريقة تشاركية ، مخطط بلدي للتنمية،
- صياغة و تنفيذ نظام لميزانية تشاركية،
- وضع و تنشيط إطار دائم للحوار بين المجتمع المدني و البلدية،
- إنشاء هيئات إستشارية تضم الشباب و النساء،
- إنشاء هيئة تشاورية مع الفاعلين الاقتصاديين المحليين، تختص بالتنمية الاقتصادية لإقليم البلدية،
- إنشاء منصة افتراضية لمشاركة المواطنين،
- تكوين المنتخبين و أعوان الإدارة البلدية في ممارسات الحكامة التشاركية،
- تسهيل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال الحكامة التشاركية بين البلدية النموذجية وجماعات إقليمية أخرى وطنية وأجنبية ،
- تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة النساء المنتخبات (تقنيات الاتصال وتسهيل الحوار مع جمعيات المجتمع المدني ، تحديد و صياغة احتياجات النساء والشباب من حيث الخدمات والفرص الاقتصادية)، و كذا وضع تحت تصرفهم دليل عملي،
- تنظيم نشاطات تحسيسية لفائدة النساء (منتخبات، أعضاء جمعيات، ناشطات في وسائل الإعلام المحلية وجامعيات) لمزيد من الالتزام المدني (سياسي واجتماعي واقتصادي)،
- إعداد ميثاق محلي للمشاركة المواطنة،
- تكوين جمعيات المجتمع المدني (الإصغاء والحوار، تعبئة المنخرطين، التفاعل مع السلطات المحلية، تعبئة الموارد، تخطيط النشاطات)
- تكوين الفاعلين المحليين للبلدية و المجتمع المدني (الشراكة ما بين القطاع الخاص أو المجتمع المدني مع البلدية - استحداث و تسيير لجان مستخدمي المرفق العام البلدي - متابعة و رصد تنفيذ المشاريع المحلية)،
- تمويل إعلانات لتقديم مقترحات مشاريع تنفذ من قبل الجمعيات المستفيدة، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والشباب.

- المحور 2-

عصرنة وتسهيل الخدمات الإدارية على المستوى البلدي

يهدف البرنامج، من خلال هذا المحور، إلى دعم مسعى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في عصرنة الإدارة المحلية و ذلك بتوفير المرافقة للإدارة لتمكينها من تلبية احتياجات المواطنين على أحسن وجه و بصفة مستدامة هذا من جهة و من جهة أخرى، مرافقة المجتمع المدني ليدعم بوجه أمثل الإدارة المحلية في أداء خدمات المرفق العام.

[illegible] "أطلس الخدمات الأساسي"، سوف يسمح البرنامج من التعرف على أهم الصعوبات و تحديد كافة الإجراءات و النشاطات الواجب اتخاذها وتنفيذها من أجل دعم قدرات الإدارة المحلية في الاستجابة لحاجيات للمواطنين من حيث سهولة الحصول على الخدمات العمومية تكون ذات نوعية.

]يتطرق هذا المحور الى ثلاث جوانب :

- يتمثل الجانب الأول في وضع تحت تصرف البلديات النموذجية أدوات تسمح بتبسيط الإجراءات الإدارية و استحداث تنظيم افضل للإدارة المحلية خاصة فيما يتعلق بخدمات المرفق العام.
- يتمثل الجانب الثاني في مرافقة التطور في استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لتجسيد مشروع "البلدية الالكترونية" . ففي هذا الإطار ستتحصل البلديات النموذجية على بنوك معلومات و أنظمة معلوماتية لتسيير مختلف الخدمات البلدية و كذا على شبكة داخلية تربطها بمصالح الدائرة و الولاية،
- فأما الجانب الثالث سيخص مساهمة البرنامج في تطوير مسار التعاون ما بين البلديات كوسيلة لعصرنة الإدارة و تطوير التكامل بين الجماعات الإقليمية غايته دعم حركية متجانسة في العمل و تحقيق اقتصاديات سلمية و ضمان أكثر فعالية للحكامة المحلية،

و من بين الأنشطة التي ستنفذ من خلال هذا المحور نذكر على سبيل الذكر لا للحصر ما يلي :

- إعداد تحليل تشاركي ذو وجهة عملية في الولايات و البلديات النموذجية يقترح مخططا لاستحداث "البلدية الالكترونية" و "الولاية الالكترونية"،
- تكوين أعوان الإدارة البلدية في تسيير المرافق العمومية الكبرى و مختلف مجالات نشاط البلدية،
- وضع حيز الخدمة شباك موحد من شأنه تسهيل وتسريع الإجراءات الإدارية و تبسيطها،
- عمليات تحسيسية و إعلامية لفائدة المواطنين مرتبطة بالإجراءات الجديدة المبسطة للحصول على الخدمة العمومية لاسيما بوضع تحت تصرفهم دليلا الكترونيا،
- تجهيز "البلدية الالكترونية" و تركيب نظام المعلومات ومنصة للتفاعل مع مستخدمي المرفق على أساس توصيات التحليل،
- استحداث موقع الكتروني للبلدية يوفر للمواطنين خدمات إعلامية و تفاعلية و حتى معاملاتية،
- تكوين إطارات و منتخبي البلدية،
- تبادل خبرات مع بلديات و جماعات محلية أخرى على المستويين الوطني و الدولي،
- إعداد تحليل تشاركي لمكونات التعاون ما بين البلديات و تعريف روابط مؤسساتية و استراتيجية محتملة بين البلديات النموذجية و بلديات مجاورة،
- إنشاء، بدعم من مصالح الدائرة و الولاية، شبكات تواصل ما بين البلديات محورها البلدية النموذجية.

- المحور 3-
دعم التخطيط الاستراتيجي المحلي لاسيما لخلق مناصب شغل ومداخيل مستدامة التنمية الاقتصادية المحلية

يكمن التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية في الانتقال من المنطق السلبي المبني على مساعدة الدولة واستهلاك الميزانية إلى منطق نشط خلاق للثروة والدخل المستدامين. إن استدامة الفعل التنموي تشترط الارتكاز على رؤية مشتركة للتنمية بين مختلف الفاعلين في الإقليم، بما في ذلك المجتمع المدني وخاصة الشباب والنساء.

إن هذه الرؤية المشتركة تبنى على أساس الأجوبة التي يقدمها كل الفاعلون لسلسلة من التساؤلات هي:

- ما هي المكونات الذاتية لإقليم البلدية ؟
- ما هي المقاربة الاستراتيجية التي يجب تبنيها أخذا بعين الاعتبار نقاط القوى و الصعوبات، وكذلك الفرص والتهديدات ؟
- ما هي قطاعات النشاط الأساسية التي يجب تفضيلها ؟ وما هي التدابير اللازمة لتعزيزها ؟
- كيف تكون المرافقة في إنشاء أو دعم مؤسسات اقتصادية تنشط في القطاعات المفضلة ؟
- ما هي الفرص المتاحة و الممكنة للعمل المشترك مع أقاليم أخرى؟
- ما هي إسهامات التعاون اللامركزي في التنمية الاقتصادية المحلية ؟

يهدف هذا المحور من المشروع الى ما يلي :

- استغلال القدرات الاقتصادية الذاتية للبلديات على اساس مقاربة شاملة و مندمجة،
- التنوع الاقتصادي لرفع فرص نجاح التنمية المحلية ، و التأكد من أن المشاريع مناصب الشغل المستحدثة تكون في المقام الأول لفائدة سكان البلدية ،
- الترابط و الحركية المتجانسة بين كل الفاعلين بالإقليم في التنمية الاقتصادية المحلية،
- وضع تعاون بين نظام التكوين والجماعات الإقليمية لتدريس المقاربة المقاولاتية و تحصيل أدوات التسيير الحديثة ؛
- الكشف على مجالات الشراكة الممكنة بين القطاعين العام و الخاص،
- دعم قدرات السلطات المحلية لتحسين الهياكل التنظيمية و أنماط تسيير مشاريع التنمية المحلية للرفع من نجاعتها و فعاليتها،
- دعم قدرات الفاعلين المحليين قصد كسب الخبرة في مجال تنمية محلية مبنية على المشاركة و الشراكة،
- دعم قدرات الشباب و النساء، لاسيما المنتخبات ، في مجالات الاتصال و تسيير الميزانية و تقييم السياسات المحلية لاسيما في مجالي الشغل و المقاولة،
- وضع في خدمة المنتخبين المحليين و المجتمع المدني أدوات و آليات لتسيير و تبادل الخبرات بين الأقاليم،
- دعم قدرات الفاعلين المحليين باقتراح نموذج لحكامة محلية تشاورية ونشر للممارسات الجيدة.

و من بين الأنشطة التي ستنفذ من خلال هذا المحور نذكر على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

- إنشاء و تأسيس تدريجيا آلية حوار و تشاور من أجل ترقية التنمية الاقتصادية المحلية المندمجة ضمن التخطيط الاستراتيجي على المستوى البلدي. استحداث وحدة للتخطيط البلدي على مستوى البلديات النموذجية،
- تسهيل التبادل و التعاون بين الفاعلين المحليين مع مختلف مستويات الإدارة و كذلك مع نظرائهم في أقاليم أخرى على المستويات الوطني و الجهوي و الدولي،
- إعداد تحليل تشاركي لسراب إقليم البلدية في مجال التنمية الاقتصادية المحلية،
- تعريف أولويات التنمية الاقتصادية المحلية في إطار إعداد تشاركي لمخططات بلدية بإشراك المجتمع المدني و المتعاملين الاقتصاديين، عموميين و خواص، بالإضافة إلى بلديات مجاورة و المستوى الولائي،
- إعداد ورقة طريق لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية في إطار تنفيذ المخطط البلدي بالتنسيق مع المستويات الولائية و الوطنية و الدولية،
- متابعة تنفيذ ورقة الطريق من طرف آلية ترقية التنمية الاقتصادية المحلية،
- دعم لاستحداث نظام محلي للابتكار،
- توجيه المستثمرين و دعم القطاعات الاستراتيجية طبقا لأولويات التنمية التي تم تحديدها خلال التخطيط التشاركي،
- دعم تطوير الشراكة بين قطاعات التكوين و الجامعة و المجتمع المدني و الفاعلين الاقتصاديين المحليين،
- دعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و كذلك دعم الشباب و النساء في المقاولة و الحصول على القروض للاستثمار.

- المحور 4 -

تحسين التسيير المتعدد القطاعات والمستويات

للمخاطر الكبرى على المستوى البلدي

تعد بلادنا بمثابة مثال في التعامل مع الكوارث و ذلك بالنضر لنظامها الفعال المهيكل حول مؤسسات الدولة و الجماعات الإقليمية و هيئات تنسيق متعددة القطاعات مثل المفوضية الوطنية للمخاطر الكبرى. يتعلق الأمر إذا بتعزيز هذا النظام الوطني في بعده المحلي، مما يرفع من مرونة الأقاليم ضد المخاطر الكبرى و يضمن استدامة التنمية البشرية على المستوى المحلي.

إن برنامج "كابدال" ينظر إلى إشكالية تسيير المخاطر الكبرى من باب علاقاتها بالتنمية المحلية و الحكامة ومن خلال مستويات الوقاية والتأهب والإنذار السريع والإنعاش المبكر.

إن أهداف المحورين الأول و الثالث للبرنامج مندمجين ضمن محور تسيير المخاطر الكبرى مع تدعيم لقدرات الفاعلين المحليين في هذا المجال و على مستوى البلدية، بصفة متناسقة مع الإطار المؤسساتي و المسار العملياتي الوطني و كذلك التجارب و المكتسبات المحققة لاسيما عبر التعاون مابين برنامج الأمم المتحدة للتنمية و وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.

يهدف هذا المحور من المشروع الى ما يلي :

- تعزيز هيئات التنسيق المتواجدة على المستويين الوطني و المحلي،
- الأخذ بعين الاعتبار تسيير المخاطر و الكوارث في مسار التنمية المحلية لضمان أقاليم مرنة و ذلك على أساس نماذج جديدة للحد من مخلفاتها،
- ترقية مشاركة المواطنين و المجتمع المدني إلى جانب السلطات المحلية و الوطنية و تطوير قدرات المنظمات غير الحكومية لضمان تسيير استراتيجي للمخاطر و الكوارث فعال و مشترك،
- دعم اليات الوقاية و الحد من المخاطر للتصدي بشكل أفضل للكوارث الطبيعية،

و من بين الأنشطة التي ستنفذ من خلال هذا المحور نذكر على سبيل الذكر لا للحصر ما يلي :

- تكوين السلطات المحلية و المجتمع المدني في إدماج تسيير المخاطر ضمن التخطيط الاستراتيجي المحلي،
- مرافقة من طرف خبراء وطنيين و دوليين في مجال إدماج تسيير المخاطر ضمن التخطيط المحلي و تحسيس المواطنين حول اشكاليات المخاطر و الكوارث،
- تنصيب ممثلين محليين للقاعدة الوطنية المتعددة القطاعات في كل بلدية نموذجية (وحدات محلية لتسيير المخاطر و الكوارث)،
- تكوين مكونين و إطارات على المستوى المركزي،
- دورات تكوين تطبيقية لفائدة السلطات المحلية والمجتمع المدني حول أطر المفاهيم و القوانين، وبروتوكولات تسيير المخاطر والكوارث.
- وضع آلية للوقاية و تسيير المخاطر و الكوارث و الإنذار المبكر،
- تكوين إطارات قطاع التربية و التلاميذ في مجالي الوقاية و التعامل مع المخاطر و الكوارث،
- إعداد دليل للتسيير التشاركي للمخاطر و تنفيذ مشاريع نموذجية للحد منها طبقا للتخطيط المحلي،
- إدراج نظام معلوماتي لتسيير المخاطر و الكوارث ضمن مشروع "البلدية الالكترونية".

الملـــخص

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

جاءت الديمقراطية التشاركية كشكل جديد للممارسة الفعلية للديمقراطية من خلال تجاوز سلبيات الديمقراطية التمثيلية، وعرفت على أنها توسيع لدائرة مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة، حيث تبرز أهميتها في تعزيز مشاركة المواطن وإعطاءه الفرصة لطرح البدائل في ما يخص القرارات التي تهمه، وللديمقراطية التشاركية دور هام في تعميق العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية.

وقد تناولنا في هذه الدراسة التعريف بمفهوم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية والعلاقة بينهما، وبما أن دراستنا تتمحور داخل الجزائر، فقد قمنا بالتطرق للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر، كما قمنا بالتطرق إلى واقع تطبيق آلياتها في تسيير المجالس المحلية المنتخبة، وكذا في مجالي حماية البيئة والتهيئة والتعمير باعتبارهما مجالين حيويين للتنمية المحلية، لنقوم في الأخير باستعراض الآفاق المستقبلية لتفعيلها.

وتوصلنا من خلال دراستنا، إلى أن الديمقراطية التشاركية ممكنة التطبيق على مستوى المجالس المحلية، إذا ما تم علاج العوائق التي تحول دون تطبيقها، ومنها ضعف هيكلة المجتمع المدني ودوره على المستوى المحلي، وكذلك ضعف آليات المشاركة وعدم تحديد أطرها المؤسساتية والتنظيمية، علاوة على قصور أسلوب التنشئة السياسية وتدني ثقافة المواطنة.

كما توصلنا إلى وجود إرادة سياسية لدى السلطات العمومية في الجزائر، من أجل ترقية الممارسات التشاركية على المستوى المحلي خاصة، ويتجلى ذلك من خلال إطلاقها لبرنامج "كابدال" لترقية قدرات فواعل التنمية المحلية، وكذا تحضيرها لمشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، والذي تم فيه تحديد الأطر المؤسساتية والتنظيمية للمشاركة، كما أدرجت ضمنه صور وآليات جديدة للمشاركة، كالنقاش العمومي، وسبر الآراء وتحقيقات الرأي العام المحلي، والتمويل التشاركي والمساهمة والمشاركة في إنجاز مهام المرفق العام، وكذا إنجاز مشاريع المنفعة العمومية بمبادرة من المواطنين أو من السلطات العمومية، علاوة على إصلاح إجراءات التحقيق العمومي، واعتماد مقاربة جديدة للتشاور.

ملخص الدراسة

Summary of the study:

Participatory democracy has emerged as a new form of the actual practice of democracy, by overcoming representative democratic processes. It has been defined as an expansion of the citizen participation in public decision-making, which is important in enhancing citizen participation and giving it the opportunity to propose alternatives in relation to the decisions that concern it. Deepening the relationship between the citizen and the local administration.

In this study, we have introduced the concept of participatory democracy and local development and the relation between them . Since our study is centered in Algeria, we have dealt with the legal framework of participatory democracy in Algeria. We also discussed the reality of the application of participative democracy mechanisms in local councils and in the areas of environment, development and reconstruction as vital areas of local development, in order to review the future prospects for their activation.

In our study, we found that participatory democracy is feasible at the level of local councils if obstacles to its implementation are addressed. These include the weakness of civil society structure and its role at the local level, weak participation mechanisms, lack of institutional and organizational frameworks, Political formation and low citizenship culture.

We also found the political will of the public authorities in Algeria to promote participatory practices at the local level, especially through the launch of the "CAPDEL" program to upgrade local development capacities, as well as the preparation of the preliminary draft law for the promotion of participatory democracy, Institutional and organizational frameworks for participation, and included new images and mechanisms for participation, such as public debate, exploring opinions and investigations of local public opinion, participatory financing, participation and participation in the accomplishment of the tasks of the public utility, Citizens or public authorities, as well as the reform of the public inquiry procedure, and the adoption of a new approach to consultation.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويــات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــة	أ-ز
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية	52-01
المبحث الأول: الإطار النظري للديمقراطية التشاركية	25-02
المطلب1: مفهوم الديمقراطية التشاركية	13-02
المطلب2: شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية	16-13
المطلب3: آليات ودعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية	25-16
المبحث الثاني: الإطار النظري للتنمية المحلية	39-26
المطلب1: مفهوم التنمية المحلية	31-26
المطلب2: مبادئ ومقومات التنمية المحلية	37-32
المطلب3: علاقة التنمية المحلية بالديمقراطية التشاركية	39-37
المبحث الثالث: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر	51-40
المطلب1: دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر	43-40
المطلب2: إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري	48-43
المطلب3: مكانة الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية	51-49
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني: واقع وآفاق تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر	96-53
المبحث الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة	65-54
المطلب1:الإستشارة العمومية	58-55
المطلب2: الإعلام الإداري	65-59
المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجالي البيئة والتهيئة والتعمير	80-66
المطلب1: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	74-67
المطلب2: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل قانون التهيئة والتعمير	80-75

المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية	95-81
المطلب1: المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية	89-82
المطلب2: برنامج "كابدال" لترقية قدرات فواعل التنمية المحلية	95-90
خلاصة الفصل الثاني	96
الخاتمة	100-97
المراجع	107-101
الملحق1	115-108
الملحق2	122-116